
تراث الحلة

جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ

دِيوَانُ الوَقْفِ الشِيْعِيّ



تُرَاثُ الحِلَّةِ

مَجلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلِّيِّ

تَصْدُرُ عَنِ

العَتَبَةُ العَبَّاسِيَّةُ المُقَدَّسَةُ

قِسْمُ شُؤُونِ المَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ

مَرْكَزُ تُرَاثِ الحِلَّةِ

مُعتَمَدَةٌ لأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ (٧)/المجَلَّدُ (٧)/العَدَدُ (٢٢)

صَفَر ١٤٤٥هـ/آب ٢٠٢٣م

العتبة العباسيَّة المقدَّسة.قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة.

تراث الحِلَّة : مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنى بالتراث الحِلِّي / تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث الحِلَّة.- الحِلَّة/ العراق : العتبة العباسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة، ٢٠١٤-

مجلَّد : إيضاحيَّات ؛ ٢٤ سم

فصليَّة.-السنة ٧، المجلَّد ٧، العدد ٢٢ (آب ٢٠٢٣)-

ردمد: 2412.9615

يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة.

النصّ باللغة العربيَّة ؛ ومستخلصات باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

١ . الحِلَّة (العراق)--تاريخ--دوريَّات. ٢ . الحِلَّة (العراق)--الحياة الفكريَّة--دوريَّات. أ. العنوان

LCC : DS79.9.H55 A8374 2023 VOL. 7 NO. 22

DDC : 956.747

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيْم

[سورة الحجرات، الآية: ١٣]

رئيس التحرير

أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ

جامعة الكوفة

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد رشيد وهاب الددة

جامعة بابل

هيأة التحرير

أ.د. صباح عطيوي عبُّود، جامعة بابل

أ.د. يوسف كاظم جغيل، جامعة بابل

أ.د. هاشم جعفر حسين، جامعة بابل

أ.د. عاصم حاكم عبَّاس، جامعة القادسيَّة

أ.د. ستار عبد الحسن جبَّار، جامعة القادسيَّة

أ.د. حازم كريم عبَّاس، جامعة الكوفة

أ.د. حسن كاظم أسد، جامعة الكوفة

أ.م.د. حسين عليّ حسين، وزارة التربية

أ.د. سعيد جاسم الزبيديّ، جامعة نزوى، سلطنة عمان

أ.د. عبد القادر ميلود سلّامي، جامعة تلمسان، الجزائر

أ.د. حسام محمد نادي أحمد، جامعة الفيُّوم، مصر

أ.د. كبرى روشنفكر، جامعة طهران (تربيت مدرِّس)، إيران

تُراثُ الحِلَّة

مَجلَّةٌ فَصْليَّةٌ مُحكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّراثِ الحِلِّيِّ
مُعتَمَدَةٌ لأَغْراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْميَّةِ
السَّنَةُ (٧)/المجَلَّدُ (٧)/العَدَدُ (٢٢)
صَفَر ١٤٤٥هـ/آب ٢٠٢٣م

مدقِّق النصِّ العربيّ
أ.م.د. إدريس حمد هادي الوسويّ
جامعة بابل/ كليَّة الآداب
مدقِّق النصِّ الإنكليزيّ
م.د. عبَّاس حسن عبيِّس الجبوريّ
المديريَّة العامَّة للتربيَّة في بابل
مسؤول الموقع الإلكترونيّ
حيدر عبد العزيز العتري
التصميم والإخراج الطباعيّ
أحمد عبد العالي عبد خلف الكعبيّ
الإدارة الماليَّة
ليث مهدي محمود العامريّ
الترقيم الدوليّ
ISSN: 2412.9615

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقيَّة
(٢١٥٨) لسنة ٢٠١٦م
العنوان الوقعيّ
منطقة الشيلة- قرب جسر الهنود-
مدينة الحِلَّة- محافظة بابل-
جمهوريَّة العراق
المراسلات تعنون باسم رئيس التحرير
07827753770
البريد الإلكترونيّ
turathhi@gmail.com
موقعنا على شبكة الانترنيت
http://mk.iq/hillah_heritage/

سياسة النشر في مجلَّة تراث الحِلَّة

مجلَّة (تراث الحِلَّة) مجلة فصليَّة تراثيَّة محكَّمة، تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، وتستقبل البحوث والدراسات للمؤلِّفين من داخل العراق وخارجه، والتي تكون ضمن محاور الآتية:

١. ما يتعلَّق بالحِلَّة، فهو يبدأ من تمصير الحِلَّة على يد صدقة بن منصور (ت ٥٠١هـ)؛ إذ مصَّرها عام ٤٩٥هـ، الموافق ١١٠١م، وينتهي مُسمَّى التراث عندنا إلى ما قبل خمسين عام- استمرارًا.

٢. يكون البحث المقدَّم للنشر ملتزمًا بمنهجيَّة البحث والنشر العلميّ وأخلاقيَّاته وخطواته المتعارَف عليها عالميًا.

٣. أن لا يكون البحث منشورًا، أو حاصلًا على قبول للنشر، أو قُدِّم للنشر في مجلَّة أخرى، ويقوم الباحث بتوقيع تعهُّد خاص بذلك.

٤. لا تقوم المجلَّة بنشر البحوث المترجمة إلَّا بتقديم ما يُثبت موافقة الباحث الأصليّ، وجهة النشر، على ترجمة البحث ونشره.

٥. يتحمَّل الباحث المسؤوليَّة الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر، وتعبِّر البحوث عن آراء مؤلِّفيها، ولا تعبِّر بالضرورة عن رأي المجلَّة.

٦. يخضع ترتيب البحوث في المجلَّة لاعتبارات فنيَّة تتعلق بهويَّة المجلَّة ومحاورها.

٧. يبلَّغ الباحثُ بتسلُّم بحثه في مدَّةٍ لا تتجاوز عشرة أيَّام، من تاريخ التسليم.

٨. يبلَّـغ الباحث بالموافقة أو عـدم الموافقة على نشر بحثه في المجلَّة خلال مدَّة لا تتجاوز الشهرين، اعتبارًا من تاريخ تسلُّم المجلَّة البحثَ.

٩. لا تُعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى مؤلِّفيها.

١٠. يلتزم الباحـث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه، ووفـق تقارير هيأة التحرير أو المقيِّمين، وإعادته إلى المجلَّة في غضون أسبوع من تاريخ تسلُّمه التعديلات.

١١. جميع البحوث المقدَّمة للنشر تخضع لعملية التقييم العلميّ من ذوي الاختصاص.

١٢. تخضع جميع البحوث المقدَّمة للنشر إلى فحص الاستلال الإلكترونيّ.

١٣. تُنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ للبحوث إلى المجلَّة، ووفق صيغـة تعهُّد يقوم المؤلِّـف بتوقيعه، ولا يحقُّ لأيَّة جهة أخرى إعـادة نشر البحث أو ترجمته وإعادة نشره إلَّا بموافقة خطيَّة من المؤلِّف ورئيس هيأة تحرير المجلة.

١٤. لا يجوز للباحث سـحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ويجوز سـحب البحث قبل صدور قرار قبول النشر، وبموافقة السيِّد رئيس هيأة التحرير حصرًا.

١٥. يُمنح المؤلِّف ثلاثة مستلَّات مجانيَّة مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه.

١٦. يجـبُ على الباحث الإفصاح عن الدعم الماليّ أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدَّمة له عند إجراء البحث.

١٧. يجبُ على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه وجود خطأ كبير في البحث، أو عدم دقَّة بالمعلومات، وأن يساهم في تصحيح الخطأ.

دليل المؤلِّفين

١. تستقبل المجلَّة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبيَّنة في سياسة النشر.

٢. أن يكون البحث المقدَّم للنشر أصيلًا، ولم يسبق نشره في مجلَّة أو أي وسيلة نشر أخرى.

٣. يعطي الباحث حقوقًا حصريَّةً للمجلَّة، تتضمَّن النشر والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ والخزن وإعادة الاستخدام للبحث.

٤. لا تزيد عدد صفحات البحث المقدَّم للنشر على عشرين صفحة.

٥. تُرسل البحوث إلى المجلَّة عبر بريدها الإلكتروني: (turathhi@gmail.com).

٦. يُطبع البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ(Word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4)، وبهيئة عمودَين منفصلَين، ويكتب متن البحث بنوع خط (Times New Roman) وبحجم ١٤.

٧. يقدَّم ملخَّص للبحث باللغة الإنكليزيَّة، وفي صفحة مستقلَّة، وأن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.

٨. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:

- عنوان البحث.
- اسم الباحث/ الباحثين، وجهات الانتساب.
- البريد الإلكترونيّ للمؤلِّف/ المؤلِّفين.
- الملَّخص.

- الكلمات الدلاليَّة.

٩. يكتب عنوان البحث متمركزًا في وسط الصفحة وبنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٦ Bold.

١٠. يكتب اسم الباحث/ الباحثين متمركزًا في وسط الصفحة وتحت العنوان وبنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٢ Bold.

١١. تكتب جهات الانتساب للباحثين بنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٠ Bold.

١٢. يكتب ملخص البحث بنوع خط (Times New Roman) وحجم ١٢ / Italic Bold.

١٣. تكتب الكلمات الدلالية التي لايتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط (Times New Roman) وبحجم ١١ Italic /Justify.

١٤. جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم، والكليَّة، والجامعة، والمدينة، والبلد)، وبدون مختصرات.

١٥. عند كتابة ملخَّص البحث، تجنُّب المختصرات والاستشهادات.

١٦. عدم ذكر اسم الباحث/ الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

١٧. تراعى الأصول العلميَّة المتعارَف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق والاشارة بذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أن تكون مرقَّمة ترقيمًا متسلسلًا.

١٨. يلتزم الباحث بالشروط الفنيَّة المتَّبعة في كتابة البحوث العلميَّة من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره، ويجب مراعاة وضع صور المخطوطات لـ(النصوص المحقَّقة) في مكانها المناسب في متن البحث.

١٩. تثبيت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة

Harvard Reference Style.

٢٠. جميع الدراسات التي استُشهدَ فيها في متن البحث أو الجداول أو الصور يجب أن تثبَّت بشكلٍ دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.

٢١. يلتزم الباحث/ الباحثون بيانَ فيما إذا كان البحث المقدَّم للنشر قد تمَّ في ظلِّ وجود أيَّة علاقات شخصيَّة أو مهنيَّة أو ماليَّة يمكن تفسيرها على أنَّها تضارب في المصالح.

دليل المقوِّم العلميّ

إنَّ المهمَّة الرئيسة للمقوِّم العلميّ للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصُّصه العلميّ بعناية فائقة، وتقييمه وفق رؤى ومنظور علميّ أكاديميّ، لا يخضع لأيَّة آراء شخصيَّة، ومن ثمَّ يقوم بتثبيت ملاحظاته البنَّاءة والصادقة حول البحث المرسل إليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يُرجى من المقوِّم التأكُّد فيما إذا كان البحث المرسَل إليه يقع ضمن تخصُّصه العلميّ أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصُّصه العلميّ، فهل يمتلك المقيِّم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم، إذ إنَّ عملية التقييم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيَّام.

بعد موافقة المقوِّم على إجراء عملية التقويم، وإتمامها في المدَّة المحدَّدة، يُرجى إجراء عملية التقييم وفق المحدِّدات الآتية:

١. هل البحث أصيلٌ ومهمٌّ لدرجة يجب نشره في المجلَّة.
٢. فيما إذا كان البحث يتَّفق مع السياسة العامَّة للمجلَّة، وضوابط النشر فيها.
٣. هل فكرة البحث متناوَلة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يُرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
٤. مدى تعبير عنوان البحث عن البحث نفسه ومحتواه.
٥. بيان فيما إذا كان ملخَّص البحث يصف وصفًا واضحًا مضمون البحث وفكرته.
٦. هل تصف المقدِّمة في البحث ما يريد الباحث الوصول إليه، وتوضيحه توضيحًا دقيقًا، وهل وضَّح فيها الباحث المشكلة التي قام بدراستها؟.
٧. مناقشة الباحث للنتائج التي توصَّل إليها في بحثه مناقشةً علميَّةً مُقنعةً.

٨. يجب أن تجرى عملية التقويم سرِّيًّا، وعدم اطِّلاع الباحث على أي جانب فيها.

٩. إذا أراد المقوِّم مناقشة البحث مع مقوِّمٍ آخر، فيجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.

١٠. يجب أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوِّم والباحث فيما يتعلَّق ببحثه المرسل للنشر، ويجب أن تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى المؤلِّف من خلال مدير التحرير في المجلَّة.

١١. إذا رأى المقوِّم أنَّ البحث مستلٌّ من دراسات سابقة، وجبَ على المقوِّم بيان تلك الدراسات لرئيس التحرير في المجلة.

١٢. إنَّ ملاحظات المقوِّم العلميَّة وتوصياته سيُعتَمد عليها اعتمادًا رئيسًا في قرار قبول البحث للنشر من عدمه، ويُرجى من المقوِّم الإشارة بشكلٍ دقيقٍ إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم به هيأة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهريّ يجب أن يقوم بها الباحث نفسه.

نموذج تعهُّد الملكيَّة الفكريَّة ونقل حقوق الطبع والتوزيع في مجلَّة تراث الحِلَّة

أنا/ نحن الموقع/ الموقِّعون أدناه، نقرُّ بأن البحث الموسوم:

المقدَّم للنشر في مجلَّة تراث الحِلَّة، هو نتاج جهدي/ جهدنا الخالص، وجميع الآراء والاستنتاجات التي تضمَّنها البحث هي نتاج عملي/ عملنا في مدَّة إنجازه، باستثناء ما تمَّت الإشارة اليه في متن البحث، حيث إنَّ دراسات الآخرين وأفكارهم وآرائهم، التي استُخدمت في هذا البحث، قد تمَّت الإشارة إليها في متن البحث، ووضِعت بدقَّة ضمن قائمة المصادر.

وأتعهَّد/ نتعهَّد بالفهم والتطبيق الكامل لقواعد البحث والنشر العلميّ المعتمدة في مجلَّة تراث الحِلَّة، وأنَّ العمل الذي أدَّى إلى إنتاج هذا البحث قد تمَّ وفق أخلاقيَّات البحث العلميّ المعروفة عالميًا، فضلًا عن ذلك، فأنا/ نحن أتعهَّد/ نتعهد بأنَّ هذا البحث لم يسبق أن نُشِر أو قُدِّم للنشر في مجلَّة أو أيَّة وسيلة نشر أخرى، وأمتلك/ نمتلك الحقوق الحصريَّة الكاملة لنشر البحث لغاية تاريخ توقيع هذا العقد، وبذلك أوافق/ نوافق على نقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقيّ والإلكترونيّ لهذا البحث إلى مجلَّة تراث الحِلَّة، أو مَن تخوِّله هذه المجلَّة.

ت	اسم المؤلِّف/ المؤلِّفون	البريد الإلكترونيّ	التوقيع والتاريخ

ملاحظة: يملأ هذا الحقل في حال كون المؤلِّف مخوَّلًا من بقيَّة المؤلِّفين لتوقيع هذا التعهُّد نيابةً عنهم

إنِّي..... مخوَّل/ مخوَّلة من جميع المؤلِّفين المشتركين معي في هذا البحث للتوقيع على هذا التعهُّد نيابةً عنهم، وأتعهَّد بصحَّة كافة معلوماتي الشخصيَّة التي وردت في هذا التعهُّد، ولأجله وقَّعت.

التوقيع:..... التأريخ:.....

البريد الإلكتروني:.....رقم الهاتف:.....

المحتويات

البحوث		
أساسيَّات الخطاب الدلاليَّة عند فخر المحقِّقين في إيضاح الفوائد	أ.د. صباح عطيوي عبُّود جامعة بابل/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة	٢٥
الدليل القرآنيّ عند فخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ) إيضاح الفوائد إنموذجًا	أ.د. حسن كاظم أسد جامعة الكوفة/ كليَّة التربية الأساسيَّة	٥٣
المبادئ اللغويَّة عند فخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ) في ظلال كتابه نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول	أ.د. رحيم كريم عليّ الشريفيّ جامعة بابل/ كليَّة الدراسات القرآنيَّة أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ وزارة التربية/ الكليَّة التربويَّة/ بابل	١٢٣
إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين لفخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ) دراسة في بلاغة الإقناع	أ.د. عبد الإله عبد الوهاب هادي العرداويّ جامعة الكوفة/ كليَّة التربية الأساسيَّة	١٦٧
تلامذة فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م)	أ.د. يوسف كاظم جغيل الشمَّري جامعة بابل/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة	٢٠٥

فلسفة المعنى وقراءة النص الدينيّ عند فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ في نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول دراسة لسانيَّة تداوليَّة	د. نضيرة بن زايد جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة/ الجزائر	٢٥٧
الجهود العلميَّة لبيان القواعد الأصوليَّة لفخر المحقِّقين (ابن العلَّامة) أنموذجًا	أ.د. وفقان خضيِّر محسن الكعبي جامعة الكوفة/ كليَّة الفقه	٢٨٥
إثبات الإمامة بالمعجزة عند فخر المحقِّقين الحِلِّيّ	م.م. مشاري علَّاوي مشكور البدريّ جامعة ذي قار/ كليَّة العلوم الإسلاميَّة	٣٠٧
الإمامة في كتاب فخر المحقِّقين معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين	أ.م.د. مها مزهر كاني المرشديّ جامعة المثنَّى/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة	٣٤٣
نافذة التراث الحِلِّيّ		
كتاب بغية الطالين لما وصل إلينا من إجازات فخر المحقِّقين	م.د. محمَّد حليم حسن الكرويّ مركز تراث الحِلَّة	٣٧٩

بحـوث العـدد

أساسيَّات الخطاب الدلاليَّة
عند فخر المحقِّقين في إيضاح الفوائد

أ.د. صباح عطيوي عبُّود
جامعة بابل/كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة

Fundamentals of Semantic Discourse According to Fakhr Al-Muhaqiqin in his book (Idah Al-Fawa'id)

Prof. Dr. Sabah Ateiwi Abboud
University of Babylon/College of Education For Human Sciences

ملخَّص البحث

يشكِّل الخطاب عنصرًا مهمًّا من عناصر الإنتاج اللغويّ، والكلام هو الأساس الأكبر في عمليَّة التواصل بين الأفراد؛ لغرض الإبلاغ والإفهام، وهذا البحث مساهمة في الكشف عن أهمِّ أساسيَّات الخطاب الدلاليَّة عند فخر المحقِّقين في كتابه إيضاح الفوائد.

وقد تمَّ على محورَين رئيسَين: الأوَّل: كان في أساسيَّات الخطاب والظواهر الدلاليَّة، والآخر: في أساسيَّات عامَّة في الخطاب.

وقد أوضح البحث أنَّ فخر المحقِّقين قد اعتمد في خطابه على جملة الأُسس الدلاليَّة، فعنده أنَّ استعمال الحقيقة أبلغ من غيرها في عملية الإفهام، وكذلك أنَّ الأصل في الكلام أن لا يكون مترادفًا، وأن يعتمد على القرينة عند الاستدلال على أحد معنَيَي المشترك، وغير ذلك ممَّا ذُكِر في متن البحث.

الكلمات المفتاحيَّة: فخر المحقِّقين، الحقيقة، أُسس الخطاب، الدلالة.

Abstract

Discourse constitutes an important element of linguistic production, and speech is the largest basis in the process of communication between individuals for the purpose of reporting and understanding. This research is a contribution to revealing the most important basics of semantic discourse according to Fakhr Al-Muhaqiqin in his book (Idah Al-Fawa'id).

It was conducted on two main topics: the first was in the basics of discourse and semantic phenomena, and the other was in general basics in discourse. The research has shown that Fakhr Al-Muhaqiqin has relied in his discourse on a set of semantic bases, for he has that the use of truth is more informative than others in the process of understanding, as well as that the principle in speech is that it is not synonymous, and that it relies on the presumption when inferring one of the two meanings of the common, and other than that. Mentioned in the search body.

Keywords: Fakhr Al-Muhaqiqin, truth, foundations of discourse, significance.

تقديم البحث

يشكِّل الخطاب عنصرًا مهمًّا من عناصر الإنتاج اللغويّ، والكلام هو الأساس الأكبر في عمليَّة التواصل بين الأفراد؛ لغرض الإبلاغ والإفهام، إذ اللغة عمليَّة إبلاغيَّة، هدفها إيصال الخطاب إلى المتلقِّي بأدنى ملابسة، وأوضح طريق.

وإذا كان الخطاب في مظانِّ اللغة يعني: «مراجعة الكلام، وخاطبهُ مخاطبةً وخطابًا، وهما يتخاطبان»[1]، فإنَّه في الحدث اللغويّ يعني الممارسة الإنتاجيَّة القائمة على نقل الأفكار إلى المخاطَب لغرضٍ معيَّن، قال ابن يعيش: «الغرض في الإخبارات إفادة المخاطَب ما ليس عنده»[2].

إنَّ نقل الخطاب إلى المخاطَب والإفادة منه يُعدُّ الغرض الأساس من اللغة، بشرط أن تكون العلاقة بين المخاطِب والمخاطَب دائمة الاتِّصال، وهذا الاتِّصال يُبنى على شكل الخطاب المُنشأ بينهما، ونوعه وغرضه، قال السيرافيّ: «حكم الخطاب إفادة المخاطَب به ما يحتاج إلى معرفته»[3].

وهذا يعني أنَّ تلازم التواصل بينهما قائم غير منقطع، الهدف منه تحقيق المنفعة بالإبلاغ، وهذا الإبلاغ لا يكون إلَّا بالصيغ اللغويَّة التي تَعَارفها أبناء اللغة الواحدة،

(١) لسان العرب: (خطب): ١/ ٤٦١.
(٢) شرح المفصَّل: ١/ ٨٥.
(٣) شرح كتاب سيبويه: ١/ ١٠١.

إذ تعمل على نقل الخطاب وتحديده بدقَّة، وما يقتضي من دلالة يُراد إيصالها، ولذلك يحدِّد اللغويُّون للخطاب «ثلاثة عناصر يتضمَّنها الحدث اللغويّ، هذه العناصر هي: المتكلِّم، والمخاطَب، والرسالة المرغوب توصيلها»[1]، والمتكلِّم هو المحدِّث للخطاب المقصود، قال الزَّجَّاجيّ «الكلام يفعله المتكلِّم ويوجِده بعد أن لم يكن»[2]، فهو يوجِّهه إلى من يقصد، وهو المخاطَب، فهما شريكان في عمليَّة الحدث اللغويّ، والرسالةُ وسطٌ بينهما، المتكلِّم يُرسِل خطابه ألفاظًا وتراكيبَ وصيغًا لغويَّةً معبَّأة بالمعاني يتلقَّاها المخاطَب، ولولا المخاطب لما كان كلام، «إذ المتكلِّم لا يكلِّم نفسه في الأصل، بل مخاطِبًا»[3].

إنَّ عمليَّة تحليل الخطاب تعتمد على أمرَين: الأوَّل: هو الإحالة الصوتيَّة المتعلِّقة بعناصر الخطاب، وهذا يشمل العِلم بالمتكلِّم وبالخطاب والعناصر التي يعبِّر عنها، والأمر الآخر: هو القدرة على تشكيل خطاب آخر، سيكون استجابةً للخطاب الأوَّل[4]، وفخر المحقِّقين حدَّ الكلام بأنَّه «هو الكلام المنتظَم من الحروف المسموعة المتواضَع عليها، إذا صدرت عن قادرٍ واحد»[5]، وهو بهذا الحدّ جمع عناصر الخطاب وأساسيَّاته، فالقادر الواحد هو المتكلِّم، و(المسموعة) إشارة إلى المخاطَب، وبينهما الرسالة، وهي الحروف الدالَّة المنتَظَمة.

وهذا البحث مساهمة في الكشف عن أهمِّ أساسيَّات الخطاب الدلاليَّة عند فخر المحقِّقين في كتابه إيضاح الفوائد.

(١) دور الكلمة في اللغة: ٢٠.
(٢) الإيضاح في علل النحو: ٤٣، ويُنظر: مصطلح الكلام في كتاب سيبويه: ١٣٢.
(٣) التطوُّر النحويّ: ٨٠.
(٤) يُنظر: قراءتان في النَّصِ الدينيّ: ٧٧.
(٥) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٧.

وقـد قام البحث على محورَين: الأوَّل: في أساسـيَّات الخطاب، والظواهر الدلاليَّة، والآخر: هو أساسيَّات عامَّة في الخطاب.

وقد ظهر أنَّ فخر المحقِّقين كان يسـير في ركب الفقهاء المشـهورين، موافقًا لهم في معظم ما ذهب إليه من مسائل دلاليَّة وأصول خطابيَّة.

المحور الأوَّل

الخطاب والظواهر الدلاليَّة

قـرَّر فخـر المحقِّقـين «أنَّ الدلالة إمَّا لغويَّـة أو عرفيَّـة أو شرعيَّـة»[1]، وهذا عماد الأصوليِّـين والفقهـاء في تصنيفهم، والدلالة في الخطاب فحـواه ومضمونه، والخطاب لغوٌ من غير دلالة؛ لأنَّها تمثِّل الروح فيه.

وقـد أصَّل فخـر المحقِّقين ذلك قائلًا: «اللفـظ ليس بمُهمَل، فله معنـى يُفهَم منه عـلى الإطلاق، وهـو الحقيقيّ، ومع تعذُّره، فعلى المجاز، وهـذه قاعدة مطردة عند أهل اللغـة»[2]، وقـال أيضًا: «إنَّ كلام العاقـل لا يُحمل على اللغو، والحقيقـة مُتعذِّرة»[3]، فالعاقـل يُنشِـئ كلامًـا تامًّا ذا معنـى، «وشرط الكلام الإفـادة»[4]، وقد أكثـرَ من ذِكر الدلالـة المتحصَّلـة مـن التركيـب، وهـذا مناسـب لما أسَّـس عليـه كتابه، فهـو شرحٌ وإيضاحٌ وبيانٌ لما أشـكل، وذلك لا يتحقَّق إلَّا بوضـوح الدلالة وفهمها من التركيب، فضـلًا عن كـون وضـوح الدلالة تسـاعد على اسـتنباط الأحـكام الشرعيَّـة وأدلَّتها، وهـذا موضوع يُعنـى به الفقهاء والأصوليُّـون، وقد تنوعت أصـول الدلالة عنده على ما يأتي:

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٩١.
(٢) نفسه: ٢/ ٥٠٣.
(٣) نفسه: ٢/ ٥٠٣.
(٤) نفسه: ٢/ ٥٠٣.

١. إنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا يُنقل إلى غيرها إلَّا بالقرائن:

فقد قال فخر المحقِّقين: «واللفظ عند الأطلاق إنَّما يُحمَل على الحقيقة لا على المجاز»[١]، وقال: «اللفظ إنَّما يحُمل على الحقيقة عند اللافظ، لا على المجاز»[٢]، وهذا تأكيد منه على أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا ينتقل عنها إلَّا بقرينة، والحقيقة: «اسم لما أُريدَ به ما وُضِع له»[٣]، ولا شكَّ أنَّ الاستعمال السياقيّ هو الأساس الذي يعينِّ الحقيقة من المجاز، إذ اللفظ قبل الاستعمال لا يوصَف بحقيقة أو مجاز؛ لخروجه عن حدَّيهما، إذ يجب في كلٍّ منهما الاستعمال في ما وُضِع له، أو غير ما وُضِع له بقرينة.

فالحقيقة عندهم هي أصل المجاز من حيث الاستعمال اللغويّ، بمعنى أنَّ الحقائق هي التي وُضِعت أوَّلًا، ثمَّ استُعمِلت لها المجازات بفعل التطوُّر التأريخيّ للغة، وهذا مبدأ ينسجم مع ما أقرَّته الدراسات اللغويَّة الحديثة[٤]، إذ المجاز «ما كان مستعملًا في غير ما وُضِع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من أرادة المعنى الوضعيّ»[٥]، ومن غير شك أنَّ الوضع متقدِّم في الاستعمال والانتقال منه مرحلة تالية، لذلك يقيَّد بقرينة تمنع إرادة الوضع، وهذا ما عليه كلام فخر المحقِّقين «إنَّ استعمال اللفظ في حالة واحدة في الحقيقة، والمجاز لا يجوز»[٦]؛ لأنَّ هذا ازدواج في استعمال المفردة من جهة الدلالة، فكيف تكون حقيقة، وهي في الوقت نفسه مجاز، والمجاز يقيَّد بقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقيّ الوضعيّ، وهذا يشبه تصوُّر لابس الثوب عاريًا، فكيف يكون عاريًا

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٥٠٣.
(٢) نفسه: ٤/ ٣.
(٣) التعريفات: ٩٤.
(٤) يُنظر: منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: ١٣٢.
(٥) جواهر البلاغة: ٢٩١.
(٦) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٤.

لابسًا في وقت واحد.

لذلك فالنقل هنا ترك لحقل الدلالة الوضعيّ إلى معنى جديد يستعمل ويطرد فيه، وهذا ما قاله فخر المحقِّقين: «الحقيقة العرفيَّة ناسخة واللغويَّة منسوخة»[1]، والنسخ هنا ترك الاستعمال بالانتقال إلى حال جديد مشفوع باستعمال العرب العرفيّ الجديد، والعرف هو «ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقَّته الطباع بالقبول وهو حجَّة أيضًا لكنَّه أسرع إلى الفهم»[2].

٢. الحقيقة العرفيَّة أبلغ في الأفهام:

تقدَّم أنَّ الحقيقة العرفيَّة تنسخ الحقيقة اللغويَّة بالانتقال إلى معنى جديد هو غير ما وُضِع اللفظ له، والكلام موضوع للأفهام بالإبلاغ عن طريق استعمال الصيغ والتراكيب المتنوِّعة، وهذا لا يكون إلَّا عندما تكون الحقيقة الوضعيَّة غير قادرة على تأدية الدلالة وإبلاغ المعنى المقصود بدقَّةٍ وتحديدٍ.

قال فخر المحقِّقين: «اللغويَّة هي الحقيقة الأصليَّة، والشرع إنَّما جاء على لسان العرب ما لم يثبت نقل الشارع ذلك اللفظ عن ذلك المعنى»[3]، فينتقل الاستعمال إلى الحقيقة العرفيَّة بعد أن تعجز الحقيقة اللغويَّة عن الأداء، قال فخر المحقِّقين: «الحقيقة العرفيَّة أبلغ في الأفهام، والغرض من الكلام هو الأفهام، فالصَّرف إليه أولى»[4].

وهنا نُشير إلى أمرَين:

الأوَّل: هو أنَّ هذا النقل لا يكون إلَّا عن طريق التطوُّر الدلاليّ تاريخيًّا؛ باكتساب

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ١٣.
(٢) التعريفات: ١٥٢.
(٣) إيضاح الفوائد: ٤/ ١٣.
(٤) نفسه: ٤/ ١٣.

دلالات جديدة مستحدَثة، كأن تكون عامَّة، ثمَّ تخصَّص، أو خاصَّة فتعمَّم.

الأمـر الآخـر: أنَّ المتكلِّم، وهو المسـتعمل اللغويّ، لا يكون وحده مسـؤولًا عن النظام اللغويّ الاسـتعماليّ، إنَّما يكون ذلك مع مجموعة كبيرة من النماذج العرفيَّة في بيئة معيَّنـة، يكون الالتزام بها موجبًا لهم، وإن تجاوزها أي فرد، شـكَّل هـذا التجاوز خرقًا للنظـام المتداوَل، ولا شـكَّ في أنَّ مسـتعمل النظام العرفيّ مزوَّد بكـمٍّ كبيرٍ من الخبرات اللغويَّـة المنتظمـة التي تشـكِّل هذا النظـام، بحيث تفـرض عليه متابعة هـذه الظواهر باسـتمرار، والالتـزام بما يمكن من اسـتحداث ظواهر لغويَّة مسـتقبلا[1]، بل «سـيعدُّ المتحـدِّث مـن المخالفين لهذه المعايـير الكلاميَّة إذا اسـتخدم وحدات لغويَّـة تدلُّ على خصائص مغايرة»[2] تفتقر إلى الإطراد في اسـتعمالها؛ لأنَّ الحقائق العرفيَّة قوانين حديثة لا بدَّ من المصير إليها والالتزام بها؛ لأنَّها تنسـجم مع البيئة التي أوجدتها، ومخالفتها أمر في غايـة الخطورة؛ لأنَّ الكلام العرفيّ الذي عُقِد الخطاب إليه هو فعل منظِّم لأبناء اللغة الواحـدة، غرضه الأفهام والفهم، وهذه غاية اللغة الأمر الذي يدعو إلى متابعة الالتزام بـه، وصوغ الظواهر اللغويَّة على وفق ما هو مطرد عرفًا في الاسـتعمال بحسـب النظام اللغويّ الخاصِّ باللغة، ولا شـكَّ في أنَّ هذه المسألة ليست مسألة فرديَّة، بل هي جماعيَّة تتَّكـئ على الظواهر اللغويَّة بصيغهـا وقوانينها وأنظمتها المطردة في الاسـتعمال، وهذا مـا عبَّر عنه فخر المحقِّقين عندما بيَّن أنَّ الحقيقـة العرفيَّة أبلغ في الأفهام، والأفهام غاية اللغة.

٣. حمل اللفظ على المعاني الذهنيَّة أولى من حمله على المعاني الخارجيَّة:

وهـذا من الأصـول المهمَّة التـي بنيت عليهـا نظريَّة الوضـع، فهي إمَّـا أن تكون

(١) يُنظر: مصطلح الكلام في كتاب سيبويه: ١٤١.

(٢) علم اللغة الاجتماعيّ: ٢٠٦، ويُنظر: مصطلح الكلام: ١٤٣.

موضوعة بإزاء الصور الذهنيَّة، أو الماهيَّات الخارجيَّة، ويبدو أنَّ فخر المحقِّقين قد ذهب إلى أنَّها محمولة على المعاني الذهنيَّة، قائلًا: «حمل الألفاظ على المعاني الذهنيَّة أولى من حملها على المعاني الخارجيَّة»[1].

والمقصود بالمعاني الذهنيَّة الصورة التي تصوَّرها الواضِع في ذهنه عند إرادة الوضع، فحمل الألفاظ على المعاني الذهنيَّة يكون بارتباط دلاليّ بين الدالِّ والمدلول في ذهن الفرد، أمَّا حملها على المعاني الخارجيَّة، فيعترض عليه أنَّه يقتصر في دلالته على المعاني الحسيَّة، وهذه موجودة بطبيعتها في الخارج، ويمكن أن توضَع بإزائها ألفاظ دالَّة عليها عندما يكون ثمَّة ارتباط بين الدالِّ والمدلول ذهنيًّا عند الوضع والاصطلاح.

أمَّا ما لم يكن حسيًّا، فلا ينطبق عليه، وهناك الكثير من المدلولات لم تكن حسيَّة، وقد تشكِّل جانبًا كبيرًا في العمليَّة اللغويَّة، كالعقل والشجاعة والخوف والكره والحبِّ والرحمة، وغير ذلك الكثير، وهذه ليست لها وجود خارجيّ تُحمَل عليه[2].

إنَّ ترجيح حمل الألفاظ على المعاني الذهنيَّة يعني أنَّهم قد جعلوا للصورة الذهنيَّة وجودًا في الذهن والخارج، فالموجود في الذهن تفسَّر به المدلولات المعنويَّة والموجود في الخارج تفسَّر به المدلولات الماديَّة، وهذا يعني أنَّهم قد عقدوا صلة بين وجود الشيء في الخارج وإدراكه ذهنيًّا بوضع اللفظ عليه، وهذه علاقة «بين الرمز والفكرة والشيء»[3].

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣١١.
(٢) يُنظر: منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: ١٢٤.
(٣) منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: ١٢٤.

٤. إنَّ الاستدلال على أحد معنَيَي المشترك لا يصحُّ إلَّا بقرينة:

من المعروف أنَّ المشترك اللفظيّ ظاهرة دلاليَّة لا تنفرد بها العربيَّة، «ففي سائر اللغات ألفاظ مشترَكة»(١)، ويعني «اللفظ الواحد الدالُّ على معنَيَين مختلفَين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة»(٢)، ولـمَّا كانت الأحكام الشرعيَّة الفقهيَّة تستدعي الدقَّة والتحديد؛ فلا بدَّ من تقييد الاشتراك عند الاستدلال.

قال فخر المحقِّقين: «إنَّ اللفظ المشترك لا يصحُّ الاستدلال على أحد معنَييه بعينه بلا قرينة»(٣)، وتحديد الأحكام والمعاني بدقَّة أصلٍ عنده، قال: «الظنُّ لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين»(٤)؛ لأنَّ اليقين شرط في الأحكام، ولا يمكن الحكم بالظنِّ مع القدرة على الوصول إلى اليقين، وعموم المعاني الناشئ من الاشتراك مدخل إلى اللبس والغموض. قال د. أحمد مختار عمر: «إنَّ أخطر الآثار السلبيَّة لظاهرة المشترَك اللفظيّ، ما قد توجِده من تشويش يعوق التفاهم، أو يُلقي ظِلالًا من الغموض على المعاني»(٥).

فلابدَّ من تحديد الدلالة وتعينيها عند الاشتراك، وهو ما يسمى بعلم اللغة الحديث التعيين (Denotation) الذي يعني العلاقة التي تنطبق على «الوحدات المعجميَّة وتصحُّ خارج السياقات الكلاميَّة»(٦)، ومن هنا تكمن وظيفة القرائن، وهي «أمر يُشير إلى مطلوب»(٧)، إذا تقيِّد الكلام؛ ليظهر المغزى المطلوب منه، وهي عنصُر مهمٌّ لفهم

(١) دراسات في فقه اللغة: ٣٠٢.
(٢) المزهر: ١/ ٣٦٩.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ١٦٧.
(٤) نفسه: ٣/ ٣٠٣.
(٥) علم الدلالة: ١٨٤.
(٦) التعيين والتضمين في علم الدلالة: ٧٣.
(٧) التعريفات: ١٧٥.

الجملة، فبها تُعرَف الحقيقة من المجاز، ويُعرَف المقصود من الألفاظ المشتركة والذكر والحذف، وخروج الكلام عن ظاهره، وما إلى ذلك ممَّا يحمل أكثر من دلالة في التعبير[١]، فلا بدَّ من تحديد الكلام تحديدًا تامًّا، قال فخر المحقِّقين: «لا يمكن اجتماع الأمر والنهي على متعلِّق واحدٍ في وقتٍ واحد»[٢]؛ لأنَّ ذلك مدعاة إلى التناقض، إذ كيف ينهى عنه ويأمر به في الوقت نفسه؟ واللغة قائمة على القصد والتعيين في خطابها، «بل هي عبارة المتكلِّم عن مقصوده، وتلك العبارة فعلٌ لسانيٌّ ناشئٌ عن القصد بإفادة الكلام، فلا بدَّ أن تكون مَلَكة متقرِّرة في العضو الفاعل لها، وهي في كلِّ أمَّة بحسب اصطلاحهم»[٣]، وما من شكٍّ في أنَّ القصد يعين المخاطب على فهم الدلالة لما يعين المتكلِّم على تحديدها على وفق الصيغ والإشارات اللغويَّة العامَّة، وهذا ما يدفع اللبس عن الخطاب، وأهمّ ما يراعيه المتكلِّم: أن يدفع اللبس ويزيل النقص في الخطاب، وهذا ما عبَّر عنه الأوائل بالاستقامة في الكلام[٤].

٥. الأصل في الكلام أن لا يكون مترادفًا:

لـمَّا كانت غاية الفقيه استنباط الأحكام الشرعيَّة والاستدلال عليها، إذ «الفقه هو العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة المكتَسَبة عن أدلَّتها التفصيليَّة بالاستدلال»[٥]، «ومبادئه مأخوذة من العربيَّة وبعض العلوم الشرعيَّة والكليَّة»[٦]، وجب أن تكون عمليَّة الاستدلال محكمة لا يكتنفها الاحتمال والعموم، وهذا يحتِّم على المستنبط

(١) يُنظر: الجملة العربيَّة والمعنى: ٥٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ٤/ ٤٧.
(٣) مقدِّمة ابن خلدون: ١٠٥٦، ويُنظر: مفهوم الكلام في كتاب سيبويه: ٧٠.
(٤) يُنظر: كتاب سيبويه: ١/ ٢٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٦٤.
(٦) منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث: ١١٧.

استعمال ما كان دقيقًا محدَّدًا، والترادف لا يتساوق مع الأصل بناءً على أنَّ معناه «الاتِّحاد في المفهوم»[1]، لذلك قال فخر المحقِّقين: «الأصل في الكلام أن لا يكون مترادفًا»[2]، وهذا الأصل ينطبق على كلِّ اللغات عند وضع ألفاظها، قال د. رمضان عبد التوَّاب: «الأصل في كلِّ لغة أن يوضَع اللفظ الواحد لمعنًى واحد، أي أن يكون بإزاء المعنى الواحد لفظٌ واحد»[3]، وهذا من دون شكٍّ مقتصِر على اللغة الواحدة في البيئة الواحدة، وفخر المحقِّقين يذهب إلى الرأي الذي يرى أنَّ ما ظاهره مترادف إنَّما هو مختصٌّ بمزيد معنى، فالسيف مثلًا هو الاسم المحدَّدُ الدالُّ على معنى السلاح المعروف، أمَّا ألفاظه الأخرى فصفات له، كالصارم بمعنى القاطع، والمهنَّد المطبوع في الهند، وغير ذلك، وهذا الرأي له ما يعضِّده في الدرس اللغويّ الحديث، ولا سيَّما ما يتعلَّق بالمعنى وظلال المعنى، إذ للمعنى المركزيّ ظلال متفاوتة تتميَّز بخصائص دلاليَّة دقيقة، تظهر في الاستعمال السياقيّ، وهو ما يعبِّر عنه بالمعنى الإضافيّ أو التضمينيّ، وهو معنى زائد على المعنى المركزيّ، لا يتَّسم بالثبات والشمول، وإنَّما يتغيَّر بتغيُّر الزمن والثقافة والخبرة، لذلك قالوا: «يمكن أن يتغيَّر المعنى الإضافيّ ويتعدَّل مع ثبات المعنى الأساسيّ»[4]، فالمعنى المركزيّ هو العامل الرئيس للاتِّصال اللغويّ، والممثِّل الحقيقيّ للوظيفة الأساسيَّة للغة، وهي التفاهم ونقل الأفكار، ولا بدَّ من أن يتقاسمه أهل اللغة الواحدة.

(١) التعريفات: ٦٠.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ١٨.
(٣) فصول في فقه اللغة: ٣٠٨.
(٤) علم الدلالة (أحمد مختار عمر): ٣٨.

المحور الثاني

أساسيَّات عامَّة في الخطاب

العموم في الخطاب

قد يكون الخطاب عامًّا يستغرق الجنس كلَّه، وذلك في استعمال ما كان واسعًا في دلالته، وقد ذكر فخر المحقِّقين ذلك في مسألَتَين: **الأولى**: عند استعمال النَّكرة المنفيَّة، قال: «النَّكرة في سياق النفي للعموم»[1]، وشاع هذا عنده، وهذا يشمل أمرَين: ما كان نصًّا في نفي الجنس، وما كان عامًّا في النفي، وأداة النفي في ذلك (لا)، وهي موضوعة للنفي، بل هي أقدم أداة نفي في العربيَّة[2]، ولكنَّ نفي الجنس يقتضي التنصيص على النفي، بسبب أنَّ (لا) النافية للجنس جواب لـ(هل من رجل؟)، فقولنا: لا رجل، جواب في التقدير لـ(هل من رجل؟)، و(من) هذه تفيد استغراق الجنس، لذلك قالوا إنَّ (لا) التي للجنس من التعبيرات النصيَّة، أمَّا (لا) التي تفيد العموم في النفي، فليست نصًّا فيه، قال الرضي في الفرق بينها: «(إنَّ قولك (لا رجل) نصّ في نفي الجنس، بمنزلة (لا من رجل)، بخلاف (لا رجلٌ في الدار ولا امرأة)، فأنَّه وإن كانت النَّكرة في سياق النفي تفيد العموم في النفي، لكن لا نصًّا، بل هو الظاهر، كما أنَّ (ما جاءني من رجل) نصٌّ في الاستغراق، بخلاف (ما جاءني رجلٌ)، إذ يجوز أن يُقال: (لا رجلٌ في الدار بل

(١) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٣٠. ويُنظر: ١/ ١٦٨-١٤٦.
(٢) يُنظر: التطور النحويّ: ١٦٨.

رجـلان)، و(ما جاءني رجـل بل رجلان)، ولا يجوز: (لا رجـلَ في الدار- بالفتح- بل رجلان)، و(ما جاءني من رجل بل رجلان)، للزوم التناقض، فلمَّا أرادوا التنصيص على الاستغراق، ضمَّنوا النَّكرة معنى (مِن) فبَنَوها»[1].

وهذا الاسـتعمال بلا شكٍّ من أساسيَّات استعمال الفقهاء عند الاستدلال للأحكام، وهـذه المعـاني الدقيقـة يترتَّب عليهـا أحـكام تشريعيَّـة أيضًا، لا بـدَّ مـن مراعاتها عند النظر.

المسـألة الثانية: وهي ما كان معزمًا بأل الجنسيَّة، قال فخر المحققين: «الاسم المحلَّى بـلام الجنس يُفيد العموم»[2]، وهذا يشـمل الجمع، ففـي قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائـدة: ١]، قال: «الجمع المحـلَّى بلام الجنس للعمـوم»[3]، و(أل) تدخل على الجنس باعتبار شـيوعه أو حقيقته، ولا يُراد بها واحد بعينه من أفراد الجنس، إنَّما يشـمل عموم الجنس، وهي على قسـمَين: **الأوَّل:** للشمول والاستغراق، وهي عامَّة تشمل جميع أفراد الجنـس وتسـتغرقه، كقوله تعـالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النسـاء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢].

ومنها (لام الاسـتغراق العرفيّ) نحو: جمعَ الأمير الرعيَّة، أي رعيَّة مملكته أو بلده، ومعنى «الاسـتغراق العـرفيّ، نحو جمع الأمـير الصاغة أي: صاغة مملكتـه؛ فأنَّ (كل) تخلفهـا حقيقـة عرفيَّة، وأنَّه كان مجازًا لغويًّا من حيث إنَّـه قصر للعام على بعض أفراده، لكنَّ النَّظر لما فيه الاسـتغراق، وهو العُرف»[4]. وتشـمل أيضًـا خصائص أفراد الجنس مبالغـة، وهي التي تفيد اسـتغراق جميـع صفات الأفراد وخصائصهـم مبالغةً مدحًا أو

(١) شرح الرضيّ: ٢/ ١٨٦.
(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٥٠٢.
(٣) نفسه: ٣/ ٥٧٥.
(٤) حاشية الأمير على مغني اللبيب: ١/ ٤٩.

ذمًّا، وضابطها أن تخلفها (كل) مجازًا للمبالغة[1]، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، أي المدح الكامل في هذه الصفة، وفي الذمِّ قولنا: هو اللئيم، أي الجامِع لما تفرَّق في غيره من صفة اللؤم على سبيل المبالغة والتجوُّز[2].

أمَّا **القسم الثاني** منها: فهو بيان حقيقة الجنس، ومعرفة ماهيَّته، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، إذ ليس المقصود استغراق الماء كلّه في خلق الإنسان، بل المقصود حقيقة الماء، ومن ذلك قولنا: الدينار أفضل لك من الدرهم، والمراد حقيقة الدينار والدرهم من حيث هي[3]. ولا شكَّ في أنَّ هذه الأصول من أساسيَّات الخطاب المعرفيّ؛ للوصول إلى الاستدلال والأحكام الدقيقة.

القصر في الخطاب

قد يكون الخطاب عامًّا، فيقتضي المقام أن يقيَّد فيُقصَر على شيء دون سواه، أو يخصَّص به، وله أساليب متعدِّدة، غير أنَّ فخر المحقِّقين اقتصر فيه على الاستثناء المفرغ، والقصر بـ(إنَّما)، فقال: «إذا وردت (إلَّا) عقيب النفي أفادت الحصر»[4]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، قال: «وهذه الصيغة للحصر»[5]، وفي قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»، قال: «إنَّما للحصر، والباء للسبب، وذلك يدلُّ على حصر السببيَّة في النيَّة ولا يتوقَّف على غيرها»[6]، واصطلاح القصر بلاغيّ، أمَّا النُّحاة فاصطلاحهم الحصر: «وفائدة الاستثناء في قولك ما قام إلَّا زيد إثبات

(١) ينظر: قطر الندى: ١١٣، والقول الفصل في حقيقة أل: ٢٠٤.
(٢) يُنظر: معاني النحو: ١/ ١٢٣.
(٣) يُنظر: القول الفصل في حقيقة أل: ٢٠٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ١/ ٦٨.
(٥) نفسه: ٢/ ٢٥٧.
(٦) نفسه: ٤/ ٤٩.

القيـام له ونفيه عمَّن سـواه، ولو قلت (قام زيد) لا غـير، لم يكن فيه دلالة على نفيه عن غـيره»[١]، فالاسـتثناء المفرّغ يقيِّـد المعنى بعـد أن كان عامًّا، لذلك قالـوا (إلاَّ) تفيد في الكلام التخصيص، لا أن يكون عامًّا، قال المبرِّد: «وإنَّما احتجْت إلى النفي والاسـتثناء؛ لأنَّـك إذا قلـت: (جاءني زيد)، فقد يجوز أن يكون معه غـيره، فإذا قلت: (ما جاءني إلَّا زيـد)، نفيت المجـيء كلَّه إلَّا مجيئه»[٢]، وهـذا موضع من مواضـع التوكيد، وقد يخرج القصر بالاسـتثناء المفرَّغ إلى الردِّ والإنكار القائـم على القوَّة والتوكيد؛ لأنَّ المنكر يحتاج إلى توكيـد كبـير أو ردٍّ على إنـكار، «فالحصر بالنفـي، و(إلَّا) يكون لما ينكـره المخاطَب ويدفعه»[٣].

وأمَّا القصر بـ(إنَّما) فمتأتٍّ من أنَّ معناها «إثبات لما يذكر بعدها ونفي لما سواه كقوله: إنَّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي. المعنى: ما يدفع عن أحسابهم إلّا أنا أو من هو مثلي.. وإن زدت على (إن) (ما) صار للتعيين كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأنَّـه يوجِب إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عمَّا عـداه»[٤]، وواضع معنى التوكيد فيها. فالفرق بينها وبين القصر بالاستثناء المفرغ أنَّ (إنَّما) تُستعمل لما لا يُنكره المخاطَب، ويدفع صحَّته، وأمَّا الاستثناء المفرَّغ، فقد تقدَّم أنَّه لما ينكره المخاطَب ويدفعه.

قـال الجرجانيّ: «أعلم أنَّ موضوع (إنَّما) تجيء لخـبر لا يجهله المخاطَب، ولا يدفع صحَّتـه، أو لمـا نزل هذه المنزلة، وتفسـير ذلك أنَّك تقول للرجل: إنَّـما هو أخوك، وإنَّما هـو صاحبك القديـم، لا تقوله لمن يجهل ذلـك ويدفع صحَّته، ولكن لمـن يعلمه ويقرَّ بـه، إلَّا أنَّك تريـد أن تنبِّهه للذي يجب عليه من حقِّ الأخ وحرمة الصاحب... أمَّا الخبر

(١) شرح المفصَّل: ٢/ ٨٧.
(٢) المقتضب: ٤/ ٣٨٩.
(٣) معاني النحو: ٢/ ٦٨٣.
(٤) لسان العرب: (أنن): ١٦/ ١٧٤.

بالنفي والإثبات، نحو: (ما هذا إلَّا كذا وإن هو إلَّا كذا)، فيكون للأمر ينكره المخاطَب ويشكُّ فيه، فإذا قلت: ما هو إلَّا مصيب، أو ما هو إلَّا مخطئ، قلته لمن يدفع أن يكون الأمر على ما قلته»[1]، وربَّما تُستعمَل (إنَّما) للتعريض، كأن تكون في مقام الثناء على أحد بالفهم، وبعد الإدراك والتعريض بآخر، بأنَّه ليس عنده هذا الفهم والبُعد في الإدراك، فتقول مثلًا: إنَّما يعلم هذا اللبيب[2]، ولا شكَّ أنَّ الخطاب بالاستثناء المفرَّغ، و(إنَّما) موضوع التوكيد القائم على القصر وهذا تقييدٌ للعموم والإطلاق، وتخصيصٌ للخطاب.

التنوُّع والتشاكل في الخطاب

وقد يتنوَّع الخطاب، ولا يسير على وتيرة واحدة، وقد صرَّح بذلك فخر المحقِّقين، وجعل ذلك من أساليب العربيَّة الفصيحة، قال: «إنَّ العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، والمعبَّر عنه واحد جاء في فصيح اللغة، ويؤكده قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس: ٢٢]، وغير ذلك»[3]

وهذا ما يسمَّى بالالتفات في الخطاب، الغرض منه تنوُّع الخطاب؛ لإثارة انتباه المخطَاب وتشويقه وانسجامه مع الحدث الكلاميّ المتنوِّع، إذ الخطاب إذا استمرَّ على حالٍ واحدٍ، كان مدعاةً للملل والرَّتابة، وكسرُ ذلك يأتي بتنوُّع الخطاب.

ولكن قد يدعو المقام السياقيّ إلى موقفٍ خطابيّ، هو على العكس ممَّا تقدَّم، إذ قد يتشاكل الكلام في ألفاظه ويتجانس، ولاسيَّما إذا كان الحدث الكلاميّ من أكثر جانب واصل، لما بين الألفاظ من صلة شكليَّة، فيتبَع اللفظ الآخر شكلًا،

(١) دلائل الاعجاز: ٢١٨ ٢١٩.
(٢) يُنظر: معاني النحو: ١/ ٣٥٩.
(٣) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٢٦.

غـير أنَّ الدلالـة غـير متطابقـة، وفي هـذا الأصل قـال فخـر المحقِّقين في قولـه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقـرة: ١٩٣]، «سـمِّي الأوَّل عدوانًـا، وهـو حقيقـة، والثـاني أسـماه عدوانًـا للمشـابهة في الأخذ قهـرًا»[١]، وهـذا عنـد البلاغيِّـين هـو (المشـاكلة)[٢]، والهـدف فيهـا الانسـجام بالاتِّباع شـكلاً وبنيةً.

بيان دلالة الألفاظ

درج فخر المحقِّقين على بيان دلالة الألفاظ الأسميَّة والفعليَّة، وإيضاحها، انسجامًا مع هدفه في تصنيفه القاضي إيضاح ما كان مختصرًا أو مُشـكلًا من عبارات في تصنيف والـده، وهذا كلُّه جزء من الخطاب العام الذي ينشـد البلاغ للأفهام، حتَّى أنَّ المصنِّف عمـد أحيانًا إلى الضبط الشـكليّ بالحركات، زيادةً في الإيضاح والبيـان، فقد قال مثلًا: «اختلـف أهل اللغة في اللقطـة، بضمِّ اللام وفتح القاف، فقـال الفرَّاء والأصمعيّ هي اسـم المال الملقوط، وقال الخليل بن أحمد اسـم الملتقِط؛ لأنَّ ما جاء على وزن فُعَلَة فهو اسم كلفظة هُمَزَة ولُـمَزَة، أمَّا اللُّقْطة بتسكين القاف فهو المال»[٣].

وأنـت ترى أدواته في الإيضاح: علماء اللغة، والضبط، والتقييد الشـكليّ، والميزان الصرفيّ.

وقال في معنى القوم: «القوم أهل لغته... أنَّهم الذكور من أهل اللغة، أنَّهم الرجال من قبيلة ممَّن يطلق عليه العرف بأنَّهم أهله وعشـيرته دون من سواهم؛ لأنَّه الذي يشهد به اللغة، قال الشاعر:

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٣٣٦.
(٢) يُنظر: جواهر البلاغة: ٣٧٥.
(٣) إيضاح الفوائد: ٢/ ١٣٥، ويُنظر: لسان العرب (لقط): ٧/ ٣٩٢.

قــومــي هــم قــتــلــوا أمــيــم أخــي

فــــإذا رمــيــت يــصــيــبــني سـهـمـي

وإنَّما قلنا يختـصُّ بالذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، وقول زهير:

ومــا أدري وســوف أخــال أدري

أقــوم آل حـصـن أم نــســاء»[1]

وهنا زاد في أدواته التفسيريَّة الرجوع إلى القرآن الكريم والشعر العربيّ، وقد يذهب إلى بيان دلالة اللفظ وتطوُّره الدلاليّ، منتقلًا إلى الدلالة الشرعيَّة، فقال: «الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة والاستغفار، وفي الشرع ذات الركوع والسجود»[2].

وهـذا الانتقـال الدلاليّ ناتج من التطـوُّر الدلاليّ للغة بفعل عوامـل متعدِّدة، منها العوامـل الثقافيَّة والعوامل الاجتماعيَّة، إذ تكتسـب الألفاظ دلالـة جديدة، أو تتضيَّق هـذه الدلالـة العامَّة، والغالب في هذه الدلالة أنَّها «تميل نحـو التضييق في معنى الكلمة حـين تنتقل من الاسـتعمال العـام إلى المجالات المتخصِّصـة»[3]، وقد أطلـق د. كاصد الزيديّ على هذا النوع التطوُّر الدلاليّ الدينيّ الاصطلاحيّ[4].

وقد يعمد إلى إظهار الفرق الدلاليّ بين الالفاظ، وهذه محاولة لإظهار المعنى دقيقًا، فقـد فرَّق بين العـترة والذريَّة قائلًا: «العـترة هي الخاص من الآل... وفـرَّق بين الذرَّة والعـترة، وبينهما عمـوم من وجه، فإنَّ عليًّا عليه السلام رأس العترة وسـيِّدهم، وليس من ذريَّة

(١) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٩٤، وينظر: لسان العرب (قوم): ٢/ ٥٠٥.
(٢) نفسه: ١/ ٧، ويُنظر: لسان العرب (صلا): ٤/ ٤٦٤.
(٣) علم الدلالة (أحمد مختار عمر): ٢٣٩.
(٤) يُنظر: فقه اللغة العربيَّة: ١٤٧.

النبـيّ ﷺ، ومن ليس بمعصوم مـن الذريَّة ذريَّة، وليس من العـترة، كجعفر الكذَّاب، ويجتمعان في باقي الأئمَّة»[1].

وقـد يذهب إلى بيان اشـتقاق اللفظ زيادةً في الإيضاح، فقـد قال عن الظِّهار مثلًا: «لأنَّ الظِّهار مشـتقٌّ من الظهر، وصدق المشتق يسـتلزم صدق المشتق منه»[2]، وأوضح اشـتقاق العدَّة من العدد[3]، وبيان اشـتقاق اللفظ زيادة في إيضاح معناه؛ لأنَّه بحث في أصل المفردة، وملاحظة تصريفاتها[4].

وقد يذهب إلى بيان استعمال الألفاظ، فقال مثلًا: «(لا ينبغي) موضوع للكراهة»[5]، وبـيَّن أنَّ الأفعال: زوَّجتـك، وأنكَحتك، ومتَّعتك، هي «إنشـاءات جميعها وُضِعت في صبغة الماضي؛ لاشتراكها في الثبوت الفعليّ»[6].

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ٧، ويُنظر: لسان العرب (عتر): ٤/ ٥٣٨، (ذرر) ٤/ ٣٠٤.
(٢) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٠١. ويُنظر: لسان العرب (ظهر): ٤/ ٥٢٨.
(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٣/ ٣٥٧
(٤) ينظر: الخصائص: ٢/ ١٣٣، وفقه اللغة العربيَّة: ٢٩٨.
(٥) إيضاح الفوائد: ٤/ ٤٤٢
(٦) نفسه: ٣/ ١٢٦.

خلاصة البحث

بعد هذه الجولة من أساسيَّات الخطاب الدلاليَّة عند فخر المحقِّقين في كتابه إيضاح الفوائد، ظهرت جملة من النتائج العامَّة في خطابه، يمكن إجمالها على الوجه الآتي:

- ذهب فخر المحقِّقين كغيره من الفقهاء إلى أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولا ينقل عنها إلى غيرها إلَّا بقرينة، فالحقيقة أصل، والمجاز فرع عنها.
- لـمَّا كان الكلام قائمًا على الإبلاغ والأفهام والتواصل، فإنَّ استعمال الحقيقة العرفيَّة عنده أبلغ من غيرها في الأفهام.
- إنَّ حمل اللفظ على المعاني الذهنيَّة أولى من حمله على المعاني الخارجيَّة، إذ ترتبط المعاني في الذهن بين الدالِّ والمدلول، أمَّا المعاني الخارجيَّة فهي مقتصرة على ما كان حسيًّا.
- لا بدَّ من الاعتماد على القرينة عند الاستدلال على أحد معنَيَي المشترك اللفظيّ، وهذا ينسجم مع دلالة الأحكام الفقهيَّة التي يجب أن تكون محدَّدة دقيقة.
- إنَّ الأصل في الكلام أن لا يكون مترادفًا، إذ الأصل في الوضع أن يكون اللفظ بإزاء مدلول واحد لا غير عنده.
- قد يكون الخطاب عامًّا، وقد يخصَّص الخطاب ويُقصر بحسب إرادة المتكلِّم عند التعبير عمَّا يريد.

موارد البحث

* القرآن الكريم.

- الإيضاح في علل النحو: أبو القاسم عبد الرحمن الزَّجَّاجيّ (٣٣٧هـ)، بتحقيق: د. مازن المبارك، بيروت، ١٩٧٣م.
- التطوُّر النحويّ للغة العربيَّة: برجستراسر، أخرجه وصحَّحه: د. رمضان عبد التوَّاب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- التعريفات: الشريف أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن عليّ الحسينيّ الجرجانيّ (٨١٦هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: محمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م/ ١٤٢٤هـ.
- التعيين والتضمين في علم الدلالة: د. جوزيف شريم، بحث منشور في مجلَّة الفكر العربيّ المعاصر، العددان ١٨-١٩، شباط/ آذار، ١٩٨٢.
- الجملة العربيَّة والمعنى: د. فاضل صالح السامرَّائيّ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: أحمد الهاشميّ، المكتبة التجاريَّة الكبرى، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- حاشية محمَّد الأمير على مغني اللبيب، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبيّ، مصر.

- الخصائص: ابن جنِّي (٣٩٢هـ)، تحقيق: محمَّد عليّ النجَّار، دار الشؤون الثقافيَّة العامة، ط٤، بغداد، ١٩٩٠م.
- دراسات في فقه اللغة: د. صبحي الصالح، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- دلائل الإعجاز في علم المعاني: الإمام عبد القاهر الجرجانيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- دور الكلمة في اللغة: أولمان، ترجمة: د. كمال محمَّد بشر، ط١٠، القاهرة، ١٩٨٦م.
- شرح قطر الندى وبلّ الصدى، ابن هشام الأنصاريّ (٧٦١هـ)، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، ط٧، مطبعة أمير، ١٣٨٢هـ.
- شرح كتاب سيبويه: السيرافيّ، تحقيق: د. رمضان عبد التوَّاب، الهيأة المصريَّة العامَّة للكتاب، ١٩٨٦م.
- شرح المفصَّل: موفَّق الدين بن يعيش النحويّ (٦٤٣هـ)، المطبعة المضريَّة، القاهرة، ١٩٦٤م.
- فصول فقه اللغة العربيَّة: د. رمضان عبد التوَّاب، ط٦، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠١٣م.
- القول الفصل في حقيقة (أل)، د. سعدون بن أحمد بن عليّ الربعيّ، دار الأرقم للطباعة، الحِلَّة، ٢٠٠٩م.
- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، مكتبة الدار العربيَّة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- علم اللغة الاجتماعيّ، هوسن، ترجمة: د. محمود عيَّاد، بغداد، ١٩٨٧م.
- الكتاب كتاب سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٣م.
- لسان العرب: جمال الدين محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطيّ (٩١١هـ)، شرحه وطبعه: محمَّد أحمد جاد المولى، وعليّ محمَّد البجاوي، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة.
- مصطلح الكلام في كتاب سيبويه: دراسة لغويَّة. د. عبد الجبَّار عبد الأمير هاني، ط١، مؤسَّسة السيَّاب، ٢٠١٤م.
- معاني النحو: د. فاضل صالح السامرَّائيّ، مطبعة الحكمة، الموصل، ١٩٩١م.
- المقتضب: أبو العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرِّد (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمَّد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- مقدِّمة ابن خلدون، ط٢، بيروت، ١٩٦١م.
- منهج البحث اللغويّ بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. عليّ زوين، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٦م.

الدليل القرآنيّ عند فخر المحقِّقين (ت ٧٧١هـ)
إيضاح الفوائد أنموذجًا

أ.د. حسن كاظم أسد
جامعة الكوفة/كليَّة التربية الأساسيَّة

The Qur'anic Evidence of Fakhr Al-Muhaqqiqin (D. 771 A.H) (Idah Al-Fawa'id) As a Sample

Prof. Dr. Hassan Kadhem Asad
University of Kufa/College of Basic Education

ملخَّص البحث

ظلَّ علـماء الإماميَّة حافظين للمذهب الحقِّ بجميع شـؤونه، من ضبط الأحاديث والآثار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، المشـتملة على ما يحتاج إليه المسـلمون في أمر دينهم مـن الاعتقاديَّات وغيرها، ولاسـيما ما اشـتمل منها عـلى الأحـكام الفقهيَّة في الحلال والحـرام، والتي تُعرف بعلم الفقـه، وهو علم يعتمد الدليل اللفظـيّ والعقليّ المنطقيّ، فهـو في ملاحقة وتطوُّر مع الزمن، وهذا مـا يمتاز به الفقه من بين كلِّ العلوم والمعارف البشريَّة، فإنَّ آراء الأقدَمين في كلِّ علمٍ وفنٍّ لا تُعدُّ أثرًا تاريخيًّا ينظر إليه الأجيال المتأخِّرة كمرحلة تأريخيَّة لتطوُّر العلم والفن؛ ليكون عبرة لمن تأخَّر، على أنَّ آراء الفقهاء القدماء لا تفقـد قيمتها العلميَّة مهما طال الزمـان وبَعُد العهد، فكلُّ مـا كان الفقيه أقدم زمانًا، كان لرأيـه الفقهيّ قيمة أعلى، فالرأي الفقهيّ القديـم ليس مندثرًا، بل هو ممَّا يحتاج إليه الفقيه المتأخِّر لاسـتنباط الحكم الشرعيّ؛ فربما يتأيَّد به فهم الفقيه لنصِّ الشريعة، وربَّما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة يوجِب الظَّن، أو القطع بحكم المعصوم عليه السلام، وربَّما يؤيِّد شـهرة فتوائيَّة سـندًا للحديث، أو يضعف سـندًا لحديث معـارض، وربَّما يوجب ترجيحًا لأحـد المتعارِضين، إذا عمَّمنا المرجِّحات، إلى غـير ذلك من وجوه الإفادة من آراء القدماء.

وكان العلَّامـة الحِلِّيّ قدس سره أحد أولئـك الذي أفنى عمره بالـدرس والمتابعة والتعليم والتعلُّم والتأليف، حتَّى كانت له مدرسـته الخاصَّة، التي تسمَّى بالمدرسة السيَّارة، التي بثَّـت فكـر أهل البيت عليهم السلام ليـس فقط في العراق وحسـب، بل في الأقطار الإسـلاميَّة،

وحقيقٌ عليه أن يُطلق عليه بالعلَّامة، وأنَّ فخر المحقِّقين لا يقلُّ شأنًا عن والده، فهو العالم الحبر، وهو إمام الاستنباط في عصره، الشيخ أبو طالب فخر المحقِّقين المتوفَّى سنة (٧٧١ هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ، له الآثار الفقهيَّة الكثيرة والمهمَّة في هذا المضمار، فإنَّه أوَّل من شمَّر لشرح إشكالات القواعد، فكأنَّه أوضحَ الطريق لمن تأخَّر عنه.

وهذه محاولة لأحياء جزء من التراث الفقهيّ لهذا العالم، فقمت بدراسة كتاب (إيضاح الفوائد لفخر المحقِّقين على شرح القواعد).

أرجو أن تكون هذه الدراسة في مستوى يليق بدراسة جهد علَمَين من علماء الأمَّة في كتابيهما اللذَين يمثِّلان مصدرًا مهمًّا من مصادر الفكر الثقافيّ والفقهيّ، وعلى أمل أن تُضيف بُعدًا آخر لفهم أصالة جهد هذَين العلَمَين، وكيفيَّة التعاطي معه، والإفادة منه نحو التجديد لحلِّ المشكلات التي يواجهها المسلمون في وقتنا الحاضر، ووضع الحلول لما سيأتي من المستجدَّات، وما هو إلَّا جهد نأمل أن تتبعها جهود على مستوى يرفد المكتبة الإسلاميَّة، ويملأ الفراغ.

كان اعتماد البحث على العرض، ثمَّ المعالجة، والخروج بنتائج، ووقع الاختيار على كتاب الجهاد، وذلك لمسيس الحاجة إلى عرضه ودراسته ضمن الآيات القرآنيَّة، فكانت دراسة تعتمد الدليل والرواية وآراء الفقهاء، وتعضيد آراء المفسِّرين من قدماء ومتأخِّرين ومعاصرين، من الإماميَّة، والمذاهب الأخرى، في معالجة علميَّة.

وكما قدَّمتُ، اختار البحث الجهاد لما يتعرَّض له بلدنا من هجمات شرسة من قِبَل الاستكبار العالميّ لضرب هذا البلد المؤمن، ومن شتَّى عدوان الكفر، فيكون البحث موضِّحًا لما خفي من أمور قد عالجها الفقهاء العِظام، ولم يتركوا حتَّى أرش الخدش، فالشريعة الإسلاميَّة لا فراغ فيها، فقد تناولت دقائق الأمور وملابسات المسائل والقضايا.

Abstract

The scholars of the Imamiyyah continued to preserve the doctrine of truth in all its affairs, from the control of hadiths and narrations transmitted from the Ahl al-Bayt, which include what Muslims need in the matter of their religion of beliefs and others, especially what includes jurisprudential rulings on what is permissible and forbidden, which is known as the science of jurisprudence, and it is a science that relies on Verbal and logical evidenceIt is in pursuit and development with time, and this is what distinguishes jurisprudence from among all human sciences and knowledge. To be a lesson for those who are late, that the opinions of the ancient jurists do not lose their scientific value, no matter how long it takes and after the era, so the more the jurisprudence was the oldest in time, his jurisprudential opinion had a higher value The old jurisprudential opinion is not obsolete, but rather it is what the late jurisprudence needs to derive the legal ruling. Perhaps the jurist's understanding of the text of the Sharia is supported by it, and the jurist may rely on a

group of old opinions that necessitate conjecture, or definitively by the rule of the infallible. From the point of benefiting from the views of the ancients.

Al-allamah Al-Hilli was one of those who spent his life studying, following up, teaching, learning and writing, until he had his own school, which is called the Moving School, which spread the thought of Ahl al-Bayt not only in Iraq but also in Islamic countries, and it is true that he is called Al-allamah. And that Fakhr Al-Muhaqiqin is no less important than his father, as he is the learned scholar, and he is the imam of deduction in his era. . Sheikh Abu Talib Fakhr Al-Muhaqqiqin, who died in the year (771 AH), Ibn al-Allama al-Hilli, has many important jurisprudential effects in this field, as he was the first to explain the problems of the rules, as if he clarified the way for those who were late on it.

This is an attempt to revive part of the jurisprudential heritage of this scholar, so I studied the book (Idah Al-Fawa'id alaa sharh Al-qawaeid) by Fakhr Al-Muhaqqiqin.

I hope that this study will be at a level befitting the study of the effort of two scholars of the nation in their books, which represent an important source of cultural and jurisprudential

thought, and in the hope that it will add another dimension to understanding the originality of the effort of these two scholars, and how to deal with it, and benefit from it towards renewal to solve the problems it faces. Muslims in our present time, and to develop solutions for what will come of developments, and it is only an effort that we hope will be followed by efforts at a level that will supplement the Islamic library and fill the void.

The research depended on presentation, then processing, and producing results, and the choice fell on the book of Jihad, due to the urgent need to present and study it within the Qur'anic verses. in scientific treatment.

And as I have presented, the research chose jihad due to the fierce attacks that our country is exposed to by global arrogance to strike this believing country, and from the various aggressions of disbelief, so the research will be an explanation of the hidden matters that the great jurists have dealt with, and they did not leave even the slightest scratch, as the Islamic law has no void in it It dealt with the subtleties of matters and the circumstances of the issues.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين محمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه المنتجبين...

يعتبر التراث الفكريّ لدى أي شعب الموروث الحقيقيّ، وهو رأس مالها، والذي يمثِّله جهد العلماء في كلِّ مجالات الوعي الثقافيّ، لذلك فإنَّ هذا التراث له أثره في حياة الإسلام والمسلمين، أذ استنبط من القرآن والسنَّة النبويَّة الشريفة، وآثار الأئمة المعصومين عليهم السلام، وهو من أشرف العلوم قدرًا، وأرفعها شأنًا، بعد علم الأصول الاعتقاديَّة. قال الله في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]، هذا نصٌّ صريحٌ في وجوب التفقُّه في الدين والحثِّ عليه، كما جاءت الروايات المتضافرة الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الحثِّ في على التعلُّم والتفقُّه في الدين، ولمكان تلك الأهميَّة، وهذا الحثّ، توجَّه إلى تحصيلها المسلمون، وقد بذل العلماء جهودًا عظيمة لتطوير الفقه، ووضع لبناته الأولى.

وكان علماء الإماميَّة حافظين للمذهب الحقِّ بجميع شؤونه من ضبط الأحاديث والآثار المنقولة عن أهل بيت عليهم السلام، المشتملة على ما يحتاج إليه المسلمون في أمر دينهم من الاعتقاديَّات وغيرها، ولاسيما ما اشتمل منها على الأحكام الفقهيَّة في الحلال والحرام.

(١) التوبة: ١٢٢.

وكان العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره أحد أولئك الذي أفنى عمره بالدرس والمتابعة والتعليم والتعلُّم والتأليف، حتَّى كانت له مدرسته الخاصَّة، التي تسمَّى بالمدرسة السيَّارة، التي بثَّت فكر أهل البيت عليهم السلام ليس فقط في العراق وحسب، بل في الأقطار الإسلاميَّة، وحقيقٌ عليه أن يُطلق عليه بالعلَّامة.

وأنَّ فخر المحقِّقين لا يقلُّ شأنًا عن والده، فهو العالم الحبر، وهو إمام الاستنباط في عصره، الشيخ أبو طالب فخر المحقِّقين المتوفَّى سنة (٧٧١ هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ، له الآثار الفقهيَّة الكثيرة والمهمَّة في هذا المضمار، فإنَّه أوَّل من شمَّر لشرح إشكالات القواعد، فكأنَّه أوضحَ الطريق لمن تأخَّر عنه.

وعلم الفقه علمٌ يعتمد الدليل اللفظيّ والعقليّ المنطقيّ، فهو في ملاحقة وتطوُّر مع الزمن، وهذا ما يمتاز به الفقه من بين كلِّ العلوم والمعارف البشريَّة، فإنَّ آراء الأقدَمين في كلِّ علمٍ وفنٍّ لا تُعدُّ أثرًا تاريخيًّا ينظر إليه الأجيال المتأخِّرة كمرحلة تأريخيَّة لتطوُّر العلم والفن؛ ليكون عبرة لمن تأخَّر، على أنَّ آراء الفقهاء القدماء لا تفقد قيمتها العلميَّة مهما طال الزمان وبَعُد العهد، فكلُّ ما كان الفقيه أقدم زمانًا، كان لرأيه الفقهيّ قيمة أعلى، فالرأي الفقهيّ القديم ليس مندثرًا، بل هو ممَّا يحتاج إليه الفقيه المتأخِّر لاستنباط الحكم الشرعيّ.

فعلم الفقه بذل وسع الفقيه لفهم أحكام الشريعة، فكلَّما كان الرأي الفقهيّ أقرب عهدًا بعهد الرسالة والإمامة، امتاز بقيمة أعلى في نظر من تأخَّر عنه زمانًا، فربَّما يتأيَّد به فهم الفقيه لنصِّ الشريعة، وربَّما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة، يوجِب الظنَّ أو القطع بحكم المعصوم عليه السلام، وربَّما يؤيِّد شهرة فتوائيَّة سندًا للحديث، أو يضعف سندًا لحديث معارض، وربَّما يوجب ترجيحًا لأحد المتعارضين، إذا عمَّمنا المرجَّحات، إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة من آراء القدماء.

وهـذه محاولة لأحياء جـزء من التراث الفقهـيّ لهذا العالم، فقمت بدراسـة كتاب (إيضاح الفوائد لفخر المحقِّقين على شرح القواعد).

أرجو أن تكون هذه الدراسـة في مستوى يليق بدراسة جهد علَمَين من علماء الأمَّة في كتابيهما اللذَين يمثِّلان مصدرًا مهمًّا من مصادر الفكر الثقافيّ والفقهيّ، وعلى أمل أن تُضيـف بُعدًا آخر لفهم أصالة جهد هذَيـن العلَمَين، وكيفيَّة التعاطي معه، والإفادة منه نحو التجديد لحلِّ المشـكلات التي يواجهها المسلمون في وقتنا الحاضر، ووضع الحلول لمـا سـيأتي من المسـتجدَّات، وما هو إلَّا جهد نأمـل أن تتبعها جهود على مسـتوى يرفد المكتبة الإسلاميَّة، ويملأ الفراغ.

كان اعتـماد البحث عـلى العرض، ثمَّ المعالجـة، والخروج بنتائـج، ووقع الاختيار على كتاب الجهاد، وذلك لمسـيس الحاجة إلى عرضه ودراسـته ضمـن الآيات القرآنيَّة، فكانـت دراسـة تعتمـد الدليـل والروايـة وآراء الفقهـاء، وتعضيـد آراء المفسِّريـن مـن قدمـاء ومتأخِّريـن ومعاصرين، مـن الإماميَّـة، والمذاهـب الأخـرى، في معالجة علميَّة.

وكما قدَّمتُ، اختار البحث الجهاد لما يتعرَّض له بلدنا من هجمات شرسـة من قِبَل الاسـتكبار العالميّ لضرب هذا البلد المؤمن، ومن شـتَّى عدوان الكفر، فيكون البحث موضِّحًـا لما خفي من أمور قـد عالجها الفقهاء العِظام، ولم يتركـوا حتَّى أرش الخدش، فالشريعـة الإسـلاميَّة لا فـراغ فيها، فقـد تناولت دقائق الأمور وملابسـات المسـائل والقضايا.

وكانـت خطَّة البحـث في تمهيد وثلاثـة مباحث، اسـتجابة لرأي رئيـس التحرير الأسـتاذ الدكتور عـليّ الأعرجيّ في الاختصار؛ لأنَّ البحث توسـع فأصبـح كتابًا، لذا طلب منِّي بحثًا يُنشَر في العدد الخاص لفخر المحقِّقين:

التمهيـد: عرَّفتُ فيه بالدليل، والدليل في القـرآن الكريم، لغةً، اصطلاحًا، وأنواع الأدلَّة.

المبحث الأوَّل: مقدِّمات عن الجهاد.

المبحث الثاني: من يجب عليه الجهاد.

المبحث الثالث: الثبات يوم الزحف.

وقـد ثبَّتُّ الآيات برسـمها القـرآنيّ، وبخـطٍّ واضـح، وأرجعتُ أقـوال الفقهاء والمفسِّريـن والمحدثـين إلى مظانِّهـا، ثـمَّ كتبتُ خاتمة لما وصـل إليه الباحـث من نتائج، وقائمة للمصادر والمراجع.

التمهيد

دراسة في المفاهيم

الدليل

الدليل في القرآن الكريم

وردت مشتقّات من لفظ الدلالة في القرآن الكريم في سبعة مواضع، خمسة منها مصحوبة بالقصد والإرادة، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ﴾[١]، وفي قوله: ﴿فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ﴾[٢]، وفي قوله: ﴿هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[٣]، وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]، وفي قوله: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ﴾[٥]، واثنتان لا يلاحظ فيهما ذلك، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾[٧]، والمعنى

(١) طه: ٤٠.
(٢) القصص: ١٢.
(٣) سبأ: ٧.
(٤) الصف: ١٠.
(٥) طه: ١٢٠.
(٦) سبأ: ١٤.
(٧) الفرقان: ٤٥.

في المواضع السبعة، هو كلُّ ما يتوصَّل به إلى معرفة الشيء، كلامًا كان، أو غير كلام[1].

الدليل في اللغة:

الدال واللام المشدَّدة أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلَّمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة، مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده، والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك،ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ. وهو كلُّ ما يتوصَّل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممَّن يجعله دلالة أو لم يكن، فنستنتج من ذلك: هو المرشد، وما يستدلُّ به، والدليلة: الدليل الواضح الكاشف عن الشيء[2].

الدليل اصطلاحًا: لا مشاحة في الاصطلاح، فهناك اتِّجاهات وآراء مختلفة ومتشعِّبة حول تعريف الدليل بناءً على اختلافهم في كون الدليل مفردًا، أو مركَّبًا، وفي كونه موصلًا إلى العلم، أو أعمّ منه، ومن الموصل إلى الظنِّ.

(١) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): ٣١٦، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٢، ١٤٢٧، مطبعة سليمان زاده، نشر: طليعة النور.

(٢) ظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٥هـ): (دل): ٢/ ٢٥٩، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. ظ: تاج اللغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حمَّاد الجوهريّ (٣٩٣هـ): (دلل): ٤/ ١٦٩٨، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٠م، وظ: لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ) (دلل)، محرَّم ١٤٠٥، نشر: أدب الحوزة، وظ: القاموس المحيط، الفيروزآباديّ (٨١٧هـ)، (دلل): ١٠٠٠، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٨م.

أنواع الأدلَّة:

يـرى الإسـلاميُّون من أصوليِّين ومتكلِّمـين وفقهاء أنَّ الحقَّ لا يُنَـال إلَّا بالدليل. واشـتهر على ألسـنتهم مقالـة القاضي الباقلَّانيّ: مـا لا دليل عليه يجب نفيـه، أو بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول، وقد قسَّموه على أقسام:

١. ما يدلُّ لذاته: الأدلَّة العقليَّة.

٢. وما لا يدلُّ لذاته: الأدلَّة السمعيَّة.

وقسَّمه آخر على ثلاثة أقسام:

١. دليل عقليّ محض، لا يتوقَّف على السمع.

٢. نقليّ محض، وهو لا يثبت بالعقل.

٣. مرَّكب منهما.

ويمكـن أن نقسِّـم الأدلَّـة عـلى عقليَّـة وشرعيَّة، ذلـك أنَّ هنـاك من الأدلَّـة ما هو عقليّ محض، وهذا صحيح، والشرعيّ ينقسـم على: سـمعيّ محض، ومركَّب من السـمع والعقل.

أما العقلية: فهي ما رجع إلى العقل ورأيه، وكان مؤسِّسًا ومبنيًّا عليه.

وأمَّـا الشرعيَّة: فهي التي تسـتمدُّ حجيَّتها من نصـوص الشريعة، فليس للأصوليّ دخل في إيجادها[١].

(١) ظ: أبكار الأفكار، سيف الدين الآمديّ: ١/ ١٨٨، مطبعة دار الكتب والوثائق القوميَّة، ط٢، ٢٠٠٤.

المبحث الأوَّل

مقدِّمات في الجهاد

وقع الاختيار في هذا البحث على باب الجهاد، وكيف عالج العلَّامة فخر المحقِّقين استنباطه في تعليقاته على كتاب القواعد للعلَّامة الحِلِّيّ بالدليل القرآنيّ، وبعد البحث توضح أنَّ المصنِّف قد اعتمد في إثبات بعض المسائل على الدليل القرآنيّ، وقبل الولوج في الشرح والمعالجة، لا بدَّ لنا من وقفات توضيحيَّة لمفردة الجهاد، وما يرادفها، وما يتعلَّق بالجهاد من أمور وشروط، وغير ذلك.

معنى الجهاد لغةً واصطلاحًا:

الجهاد لغةً: له معانٍ لغويَّة متعدَّدة، منها: المشقَّة، والجهد، والطاقة، والقتال، والوسع، والغاية والمبالغة[1].

الجهاد اصطلاحًا: بذل الجهد والطاقة، والمبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ في القتال في سبيل الله ﷻ وإعلاء كلمته، أي قتال أعداء الدين الإسلاميّ، وهم الكفار والمشركون والبغاة والمرتدُّون عن الإسلام[2].

(١) ظ: لسان العرب، ابن منظور: ٣/ ١٣٤.

(٢) ظ: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ): ١/ ٣١٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمَّد الطناحي، ط٤، ١٣٦٣ ش، مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، وظ: فتح الباري، ابن حجر (٨٥٢هـ): ٦/ ٢، الثانية: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

فضله:

فيه ثواب كثير وأجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١].

عن سهيل بن سعد الساعديّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**والذي نفسي بيده الغزوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[٢]، وما رواه الشيخ عن وهب عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنَّ جبرائيل عليه السلام أخبرني بأمر قرَّت به عيني وفرح به قلبي، قال: ألا يا محمَّد من غزا غزوة في سبيل الله من أمَّتك فما أصاب قطرة من السماء أو صدع إلَّا كانت له شهادة يوم القيامة**»[٣]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض**»[٤]، وعن السكونيّ عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «**فوق كلِّ ذي برٍّ برٌّ حتَّى يقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ، وفوق كلِّ عقوق عقوق حتَّى يُقتل أحد أبويه فليس فوقه عقوق**»[٥]، وعن عثمان بن مظعون قال: «قلت يا رسول الله إنَّ نفسي تحدِّثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال. فقال: **يا عثمان لا يفعل فإن سياحة أمَّتي الغزو والجهاد**»[٦]، وعن أبان

(١) النساء: ٩٥.
(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل(٢٤١هـ): ١/ ٢٥٦، دار صادر، بيروت، لبنان.
(٣) بحار الأنوار، المجلسيّ (١١١١هـ): ٩٧/ ٨، تحقيق: محمَّد مهدي السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، السيِّد إبراهيم الميانجيّ، محمَّد الباقر البهبوديّ، ط٢ المصحَّحة، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م، مؤسَّسة الوفاء، بيروت، لبنان.
(٤) الكافي، الكلينيّ (٣٢٩هـ): ٥/ ٤، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٣، ١٣٦٧ش، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.
(٥) الكافي، الكليني: ٥/ ٥٢.
(٦) تهذيب الأحكام، الطوسيّ (٤٦٠هـ): ٦/ ١٢٢، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ=

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الخير كلُّه في السيف، وتحت ظلِّ السيف، ولا يقيم الناس إلَّا بالسيف، والسيوف مقاليد الجنَّة والنار**»(١)، وعن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**للجنَّة باب يُقال لها باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح، وهم متقلِّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحِّب بهم**. [ثمَّ قال:] **فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلًّا وفقرًا في معيشته، ومحقًا في دينه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أغنى أمَّتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها**»(٢).

أنواع الجهاد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾(٣)، «وكلمة إنَّما حصرت الإيمان بهذه الأركان، ومنها الجهاد بالنفس والمال، فهو تمامًا كالإيمان بالله ورسوله، ولا بدَّ من الإشارة إلى أن الكدح في سبيل الأهل والعيال، والدفاع عن المال الحلال، وبذل الجهد في طلب العلم، وكبح النفس عن الحرام، كلُّ أولئك جهاد في سبيل الله، وأفضل أنواع الجهاد كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائر»(٤). والجهاد أنواع، نذكر منها:

١. **جهاد النفس**: ويشتمل على عدَّة أمور، أوَّلها حثُّ النفس على تعلُّم دين الحقِّ والهدى، ثمَّ مجاهدتها على العمل به والدعوة إليه، ثمَّ مجاهدتها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى دين الله.

=الخرسان، ط٤، ١٣٦٥ ش، مطبعة خورشيد، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران.

(١) الكافي، الكلينيّ: ٥/ ٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الحجرات: ١٥.

(٤) في ظلال نهج البلاغة، محمَّد جواد مغنيَّة (١٤٠٠هـ): ٣/ ٣٥، ط١، ١٤٢٧، مطبعة ستاره، انتشارات كلمة الحقِّ.

٢. **جهاد الشيطان**: ويكون على وجهَين، جهاد للشبهات التي يلقيها الشيطان؛ ليشكِّك المسلم في دينه، وجهاد للشهوات التي يزينها الشيطان للمسلم.

٣. **جهاد الكفَّار والمنافقين**: ويكون على أربع مراتب، هي جهاد النفس، وجهاد المال، وجهاد القلب، وجهاد اللسان، والجهاد باليد يختصُّ بجهاد الكفار، على حين أنَّ الجهاد مع المنافقين يكون باللسان.

فالنتيجة: جهاد مع الكفَّار في نصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله، وجهاد مع النفس الأمَّارة واللَّوَّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنَّة، وهو الجهاد الأكبر، ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله أنَّه رجع عن بعض غزواته، فقال: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[١]، والجهاد بمعنى رتبة الإحسان، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[٢]، ومعنى رتبة الإحسان، هو أن تعبد ربَّك كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، فهو جهاد بجد حتَّى تشفي النفس وتخلِّصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع والخضوع.

حكم الجهاد:

جهاد الكفَّار فرض في شرع الإسلام، وهو فرض على الكفاية، إذا قام من في قيامه كفاية، سقط عن الباقين[٣].

(١) كنز العمال، المتَّقي الهنديّ (٩٧٥هـ): ٤/ ٤٣٠، تحقيق وضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقَّا، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٢) العنكبوت: ٦٩.

(٣) الاقتصاد، الطوسيّ: ٣١٢، ١٤٠٠، مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، وظ: المحلَّى بالآثار، محمَّد بن عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (٤٥٦هـ): ٧/ ٢٩٠، دار الفكر.

شرائط وجوبه:

الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والصحَّة، والحريَّة، ووجود النفقة، وأن لا يكون شيخا ليس به قيام، واستيذان والديه، ويكون هناك إمام عادل أو من نصَّبه الإمام للجهاد.

الجهاد فرض عين:

ولا يكون الجهاد فرض عين، إلَّا في الصور الآتية:

١. أن يحضر المكلَّف صفَّ القتال، فإنَّ الجهاد يتعيَّن في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١]، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[٢].

٢. إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم فيه المسلمون، فإنَّه يجب على أهل البلد جميعًا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحلُّ لأحد أن يتخلَّى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته، إذا كان لا يمكن دفعه إلَّا بتكتُّلهم عامَّة، ومناجزتهم إيَّاه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[٣].

٣. إذا استنفر الحاكم أحدًا من المكلَّفين، فإنَّه لا يسعه أن يتخلَّى عن الاستجابة إليه؛ لما رواه ابن عبَّاس، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا**»[٤].

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) الأنفال: ١٥.

(٣) التوبة: ١٢٣.

(٤) الخصال، الصدوق: ١٩٣.

أي إذا طُلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1]...[2]

أحكام الجهاد:

١. لا يُبدَأ الكفَّار بالقتال حتَّى يُدعَوا إلى الإسلام من التوحيد والعدل وإظهار الشهادَتَين والقيام بأركان الشريعة، فإن أَبوا ذلك كلَّه أو بعضه، وجب قتالهم، وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام.

٢. يجوز قتال الكفَّار بسائر أنواع القتال إلَّا إلقاء السمِّ في بلادهم، فإنَّ ذلك مكروه؛ لأنَّ فيه هلاك من لا يجوز قتله من الصبيان والنساء والمجانين.

٣. من أسلم في دار الحرب كان إسلامه حقنًا لدمه وجميع ماله، الذي يمكن نقله إلى دار الإسلام.

٤. فأمَّا ما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام من العقارات والأرضين، فهو فيء للمسلمين، ويحكم على أولاده الصغار بالإسلام ولا يُسترَقُّون.

٥. فأمَّا البالغون فلهم حكم نفوسهم، وينبغي أن يكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام[3].

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) المغني، موفَّق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ (٦٢٠هـ): ١٠/ ٣٦٤، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣) ظ: المبسوط، الطوسيّ: ٢/ ٢ وما بعدها، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ،المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، وظ: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ (٥٨٥هـ): ٢٠١، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاديريّ، إشراف: جعفر السبحانيّ، ط١، محرَّم الحرام ١٤١٧، مطبعة اعتماد، قم، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، وظ: ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ): ٢/ ٧، ط٢، ١٤١٠،=

أهداف الجهاد:

لم يشرَّع الجهاد عبثا، وإنَّما لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإظهار دينه على الدين كلِّه، ولو كره المشركون. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[3]، فمن أهدافه:

١. ردُّ اعتداء المعتدين على المسلمين: قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[5]

٢. إزالة الفتنة عن الناس حتَّى يستمعوا إلى دلائل التوحيد من غير عائق، وحتَّى يروا نظام الإسلام مطبقًا ليعرفوا ما فيه من عدل وإصلاح للبشر، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾[6].

=مطبعة مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: المغني، ابن قدامة: ١٠/ ٣٦٤.

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) سورة التوبة: ٣٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠.

(٥) سورة التوبة ١٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٣.

٣. تأديب المتمرِّدين والناكثين للعهود، المنتهزين سماحة الإسلام وأهله: قال تعالى في حقِّ من نقضوا العهود والمواثيق: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾[١]. وكذلك البغاة من المسلمين، وهم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٢]، ومثل البغاة، من أجمعوا على ترك واجب أو فعل محرَّم وتواطؤا عليه فيقاتَلون حتَّى يستقيموا، وأشدّ منهم المرتدُّون، فيقاتَلون حتَّى يسلموا.

٤. دفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرسات والأوطان والأموال قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٣].

٥. إذهاب الكفار وإخزاؤهم وإذلالهم وإغاظتهم، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾[٥].

(١) سورة التوبة: ١٢.
(٢) سورة الحجرات: ٩.
(٣) سورة الحج: ٣٩-٤٠.
(٤) سورة الأنفال: ٦٠.
(٥) سورة التوبة: ١٤.

٦. كشف المنافقين، فإنهم في حال الرخاء لا يتميزون عن غيرهم فإذا جاءت الشدة والبأساء تبينوا للمؤمنين وانكشفوا. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٢]، وقال عنهم في بدر: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، وقال عنهم في غزوة الأحزاب: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾[٥].

٧. تربية المؤمنين على الصبر والثبات والطاعة وبذل النفس والإيثار، وهو سبب لاستمساك المسلمين بدينهم، وحرصهم على الحفاظ عليه. قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٦].

(١) آل عمران: ١٧٩.
(٢) آل عمران: ١٤٢.
(٣) الأنفال: ٤٩.
(٤) الأحزاب: ١٢.
(٥) محمَّد: ٢٠.
(٦) آل عمران: ١٤٠-١٤١.

٨. أنَّه سبب لرأب صدع المسلمين وتآلفهم وقلَّة خلافاتهم: إذ يكون جلَّ همهم ملاحقة عدوهم ونشر دينهم ودعوة الناس إلى الله. قال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٢)، وقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾(٣).

٩. دخول الناس في دين الله تعالى، فإنَّ كثيرًا من الناس لا ينقادون للحقِّ الذي لا تحميه قوَّة ولا يكون له بأس، وعامَّة الخلق ينفرون من الضعيف والضعف، حتَّى يمحو الفساد من الأرض، لأنَّه إن لم يجاهد المسلمون المفسدين ارتفع منار الفساد وقويت شوكة المفسدين، وتلك سنَّة جارية قال الله عنها: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٥)...(٦).

(١) الأنفال: ٦٣-٦٤.
(٢) الأنفال: ٤٦.
(٣) الأنفال: ١.
(٤) سورة البقرة: ٢٥١.
(٥) الحج: ٤٠.
(٦) ظ: الأمثل، ناصر مكارم الشيرازيّ: ٢/ ٢٦، وظ: الصحابة بين العدالة والعصمة، محمَّد السند: ٣٩٠، تحقيق وإعداد وتنظيم: مصطفى الإسكندريّ، ط١، ٢٠٠٥م، منشورات لسان الصدق.

المبحث الثاني

مَن يجبُ عليه الجهاد

النَّصُّ:

كتاب الجهاد، وفيه مقاصد، **(الأوَّل) من يجب عليه**. قال دام ظله: «وفي الجدَّين نظر»[1].

أقول: «ينشأ من أنَّ حكمهما حكم الأبوين، ولهذا يثبت للجدِّ الولاية، ومن عدم النصِّ؛ ولأنَّه أب حقيقة، إذ الاشتراك أرجح من المجاز، وقيل المجاز أرجح فلا يتناولهما نصُّ الأبوين، ولو سلم الاشتراك منع إرادة المعنيِّين، والأقوى عندي أنهما ليسا كالأبوين لعموم الآيات الدالَّة على وجوب الجهاد، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾[3]، وغير ذلك خصَّ الأبوان بالإجماع، وبأنَّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفروض العين مقدَّمة على فروض الكفايات؛ ولأنَّه عليه السلام ردَّ من منعه أبواه وآخر لم يأذنا له، ولم يرد نصٌّ على الجدَّين، فيبقى حكم العموم فيهما»[4].

(١) العلَّامة: ١/ ٣٥١.
(٢) سورة البقرة: ٢١٦.
(٣) التوبة: ٤١.
(٤) الإيضاح: ١/ ٣٥١.

الآيتان عند المفسِّرين:

الآيـة الأولى التي اعتمدها فخر المحقِّقين في الاستدلال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

تقديم لتفسير الآية الكريمة:

وظاهر اللفظ يتحمَّله ولا يأباه. ولكن إذا نظرنا إلى سيرة الأصحاب الخلَّص وبطولاتهم في الجهاد والفداء من أجل الدين، وسيطرته على مشاعرهم، وكيف استهانوا بالحياة طلبًا للاستشهاد، حتَّى إنَّ من كان ينجو منهم من القتل، ويرجع من الجهاد سالمًا يرى نفسه شقيًّا سيِّءَ الحظِّ، إذا نظرنا إلى هذه الحقيقة، وأدخلناها في حسابنا، ونحن نفسِّر هذه الآية، نجد أنَّ ما قاله المفسِّرون من كراهية الأصحاب للقتال غير وجيه، وأنَّه لا بدَّ من تفسير الآية بمعنى آخر يساعد عليه الاعتبار، ويتحمَّله اللفظ، ويتلخَّص هذا المعنى في أنَّ الأصحاب كانوا يرون أنفسهم دون المشركين عدَّةً وعددًا، فخافوا إذا قاوموهم بالقوَّة أن يهلكوا عن آخرهم، ولا يبقى للإسلام من ناصر، وتذهب الدعوة الإسلاميَّة سدى.. فكراهيتهم للقتال جاءت من الخوف على الإسلام، لا على أنفسهم. فبين الله لهم أنَّ القتال الذي دُعيتم إليه، وكرهتموه، هو خيرٌ لكم وللإسلام، وأنَّ القعود عنه يؤدِّي إلى ذهابكم وذهاب الإسلام.. وأنتم تجهلون هذه الحقيقة، ولكن الله بها عليم، لأنَّه لا يخفى عليه شي في الأرض ولا في السماء.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾، فكتب بمعنى وجَبَ وفُرِض والكره بضمِّ الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه، كاللَّفظ بمعنى الملفوظ، لا أنَّه كالخبز بمعنى المخبوز؛ لأنَّ الخبز بضمِّ الخاء اسم لا مصدر، وإنَّما المصدر بفتح الخاء، وهذا المعنى

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

فـرض عليكم القتال، دالَّة على وجوب الجهاد، وفرضه، وبه قال مكحول، وسـعيد بن المسـيَّب، وأكثر المفسِّرين، غـير أنَّه فرض على الكفاية. وحكي عـن عطا: أنَّ ذلك كان على الصحابة، والصحيح الأوَّل، لحصول الإجماع عليه اليوم، وقد انقرض خلاف عطا ففـرض الله القتال على المسـلمين لا لأنَّه مطلـوب ومحبوب لذاته، ولا ليتَّسـع ملكهم، ويمتدَّ سـلطانهم، ويعيشوا على حساب غيرهم من الشعوب، وإنَّما فرضه عليهم لنصرة الحـقِّ، والدفـاع عنه، فإنَّ الحقَّ من حيث هـو ليس إلَّا مجرَّد فكرة ونظريَّـة. أمَّا تطبيقها والالتزام بها فيحتاج إلى العمل الجادِّ، وهو أوَّلًا الدعوة بالحكمة، والطرق المألوفة، فإن لم تجـد وجب تنفيذ الحقِّ بالقـوة... وأيَّة نظريَّة لا تعتمد على القـوَّة التنفيذيَّة فوجودها وعدمها سـواء، ومن أجل هذا فرض الله على المسـلمين في هذه الآية وغيرها جهاد كلِّ معتدٍ على الحقِّ، حيث لا يجدي معه الأمر بالمعروف والموعظة الحسـنة... ولولا السلطة التنفيذيَّة، لكانت السلطة التشريعيَّة مجرَّد كلام ملفوظ أو مكتوب.

قوله تعـالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، قال المفسِّرون: يُقال: كـره كراهة، وأكرهه إكراهًا: إذا أجبره، وتكرَّه تكرُّهًا، واسـتكره اسـتكراهًا، وكرهه تكريهًا. والكراهة: المشقَّة التي يحمل عليها، والكره: المشـقَّة مـن غير أن يحمل عليها. وقيل: همـا لغتان، مثل ضعف، وضعـف. وجمل كره: شـديد الرأس، لأنَّـه لا ينقاد إلَّا على كره، والكريهة: الشـديد في الحرب؛ لأنَّه يدخل فيها على كره. وكراهية الدهر: نوازله، كرهت الأمر كراهة وكراهية ومكرهـة، وكـره إلي هذا الأمر تكريهـا: أي صيَّره إليَّ بحال كريهـة. والكرهاء: صفحة الوجه، لأنَّ الكـره يظهر فيها. فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد، وهو طاعة لله؟ قيل عنـه جوابان: أحدهما: أنَّهم يكرهونه كراهية طبـاع، والثاني: أنَّه كره لكم قبل أن يُكتَب عليكـم، وعلى الوجه الأوَّل يكون لفظ الكراهة مجـازًا، وعلى الثاني حقيقة أنَّ أصحاب الرسـول ﷺ كرهوا القتال، لأنَّ الإنسـان بطبعه يشـقُّ عليه أن يعرِّض نفسـه للهلاك، ولكنَّهم في الوقت نفسه يسـتجيبون لأمر الله تعالى طلبًا لمرضاته، تمامًا كالمريض يشرب

الدواء بغية الشفاء، وإنَّما كان القتال مكروهًا؛ لأنَّه على خلاف الطبع فهو مكروه، ولهذا استحقَّ عليه الثواب قال: النبيّ ﷺ: «**حفَّت الجنَّة بالمكاره وحفَّت النار بالشَّهوات**»(١). وأنَّ الله سبحانه قد نبَّههم بقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ إلى أنَّ ثمرة القتال والجهاد تعود إليهم، لا إليه... وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ معناه الطمع، والإشفاق من المخاطب، ولا يكون إلَّا مع مثلة في الأمر. وقيل: معناها هاهنا قد، وإنَّما قال: ﴿وَعَسَىٰٓ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ فجمع؛ لأنَّه استغنى في الغائب عن الجمع، كما استغني عن علامة الضمير في اللفظ، وليس كذلك المخاطب، فجرى في كلِّ غائب على التوحيد، لامتناعه من التصريف، وتقول: «عسى أن يقوموا»، فإذا قلت: «عسيتم أن تقوموا جمعت».

وفي قوله: ﴿وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ حذف في قول الزجَّاج وغيره؛ لأنَّ تقديره وهو ذو كُره لكم، ويجوز أن يكون معناه: «وهو مكروه لكم»، فوقع المصدر موقع اسم المفعول، ومثله قولهم: «رجل رضى»، بمعنى «ذو رضى»، ويجوز أن يكون بمعنى مرضي.

وقوله: ﴿وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡ﴾ فالشرُّ السوء، وهو ضدُّ الخير، تقول: شرَّ يشرُّ شرارة. شرار النار، وشررها لهبها، وشررت اللحم والثوب تشريرًا: إذا بسطته، ليجفَّ، وكذلك أشررته إشرارًا، وأشررت الكتاب: إذا أظهرته، وشرة الشباب: نشاطه.

وإنَّما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾، تنبيهًا على أنَّه يعلم مصالحكم، وما فيه منافعكم، فبادروا إلى ما يأمركم به، وإن شقَّ عليكم. والفرق بين الشهوة، والمحبَّة واضح؛ لأنَّ الصائم في شهر رمضان يشتهي شُرب الماء، ولا يكون مآخذًا به، ولا يحبُّه كما لا يريده، ولو أراده وأحبَّه، لكان مذمومًا، ويكون مفطرًا عند كثيرٍ من الفقهاء.

(١) سنن الدَّارميّ، عبد الله بن الرحمن الدارميّ (٢٥٥هـ): ٢/ ٣٣٩، ١٣٤٩، المطبعة الحديثة، دمشق، صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٨/ ١٤٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ يدلُّ على فساد قول المجبرة؛ لأنَّه تعالى إنَّما رغَّبهم في الجهاد، لما علم من مصالحهم، ومنافعهم، فيدبِّرهم لذلك، لا لكفرهم وفسادهم، يتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

لا شكَّ في أنَّ نسبة الشارع إلى المكلَّف كنسبة الطبيب إلى المريض، وكما أنَّ ما يأمر به الطبيب مكروهٌ له، وما ينهاه عنه محبوبٌ له، كذلك الشارع بالنسبة إلى نفس المكلَّف، ولذلك علَّل سبحانه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾. يستنتج المفسِّرون أحكامًا من تفسير هذه الآية:

١. إنَّه واجب على الكفاية للأصل ولإجماع الصحابة وغيرهم، ولانتفاء المسبِّب عند انتفاء السبب، وذهب قوم إلى أنَّه واجب على الأعيان، لقوله ﷺ: «**مَن مات ولم يغزُ ولم يحدِّث نفسه بغزوٍ؛ مات على شعبةٍ من نفاق**»[1]، وليس بدالٍّ على مطلوبهم.

٢. إنَّ الواجب على الكفاية قد يصير واجبًا على الأعيان؛ بحسب الأحوال المقتضية لذلك، وهو هنا إمَّا بقصور القائمين عن الكفاية، أو تعيين صاحب الأمر، أو غير ذلك.

٣. ذهب قوم إلى أنَّ الوجوب مختصٌّ بالصحابة؛ لتوجُّه الخطاب إليهم، وهو باطل، لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله ﴿وَجَٰهِدُواْ﴾ ولقوله ﷺ: «**حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**»[2] وللإجماع.

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٦/ ٤٩، سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٧٥هـ): ١/ ٥٦٢، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللحَّام، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ظ: شرح سنن النسائيّ، السيوطيّ (٩١١هـ): ٢/ ١٨٨، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤. الخيريَّـة في الجهاد ظاهرة، أمَّا في العاجلة الغنيمـة والغلبة ولذَّة الظَّفر والعزَّة، وأمَّـا في الآخرة فالثواب والفوز بمنازل الشـهداء، وفي تركه أضداد ذلك من الفقر والذلَّة والخذلان والعقاب ودركات الأشقياء.

فالنتيجة في قول المفسِّرين، هي:

فرض الله تعالى وأوجب عليكم الجهاد مع الكفَّار، والحال أنَّ ذلك شـاقٌّ عليكم، فأطلـق المصدر على المفعول للمبالغـة، بمعنى أنَّه مخالف لطباعكم، وصعبٌ عليكم من جهة أنَّ البشر خُلِقوا على حبِّ السهولة والحياة والمستلذَّات، والجهاد ينافي ذلك كلّه، أو يكـون بمعنى أنَّه كان كُرهًا لكـم قبل التكليف والأمر به، أو يكون بمعنى الإكراه مجازًا كأنَّهم أُكرِهوا عليه لشدَّة مشقَّته، وهو خيرٌ لكم، كما تكرهون الجهاد لما فيه من المخاطرة بالـروح، وهو خيرٌ لكـم؛ لأنَّ لكم في الجهاد إحدى الحُسَـنَيين إمَّا الظَّفـر والغنيمة مع ثـواب المجاهدين، وإمَّا الشـهادة والجنَّـة في الحال، من غير انتظار للقيامة، وعسـى أن تحبُّـوا شـيئًا وهو شرٌّ لكم، مثل أن تحبُّـوا ترك الجهاد لمحبَّة الحياة والمسـتلذَّات المتوهَّمة، وهـو في الحقيقة شرٌّ لكم؛ لأنَّه يمنعكم من السـعادات الدنيويَّة والأُخرويَّة، والله يعلم مصالحكـم ومنافعكـم، وما يضركم وما ينفعكـم، فيمنعكم عن المـضرَّات، ويرغِّبكم في المنافـع والفوائـد، وهي مخفيَّة عليكـم بظاهر نظركم، ومـا تعلمونها لقلَّـة تدبُّركم، وكثرة الشـهوات التي تسـترها، والكسـل الـذي يزيِّن عدمهـا، ولـوازم البشريَّة التي تعكسها[1].

(١) ظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسـير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ (٣٢٧هـ): ٢/ ٣٨٤، تحقيق: أسـعد محمَّد الطيـب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وظ: تفسـير السـمرقنديّ، أبـو الليث السـمرقنديّ (٣٨٣هـ): ١/ ١٦٨، تحقيق: د. محمود مطرجـي، مطبعة بيروت، دار الفكـر، وظ: أحـكام القرآن، الجصَّـاص (٣٧٠هـ): ١/ ٣٨٩، تحقيق: عبد السـلام محمَّد عليّ شـاهين، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، وظ: الكشـف والبيان عن تفسـير القرآن (تفسـير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ): ٢/ ١٣٦، تحقيق: الإمام أبي محمَّد بن=

الآيـة الثانيـة: في الاسـتدلال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ

=عاشـور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعديّ، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربيّ، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ(٤٦٠هـ): ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، تحقيـق وتصحيح: أحمـد حبيب قصير العامـليّ، ط١، رمضان المبـارك ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ (٥٤٨هـ): ٢/ ٧١، تحقيق وتعليـق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصائيِّين، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مؤسَّسـة الأعلميّ للمطبوعـات، بيروت، لبنان، وظ: تفسـير جوامع الجامع، الشـيخ الطبرسيّ: ١/ ٢٠٥، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: متشـابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ): ٢/ ١٢٨-١٢٩، ١٣٢٨هـ، مطبعة چاپخانه شركت سهامى طبع كتاب، وظ: تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): ٦/ ٢٧، ط٣، وظ: زاد المسـير في علم التفسـير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ١/ ٢١٢، تحقيق: محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنـشر والتوزيـع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السـعيد بن بسـيوني زغلول، وظ: تفسـير ابن عـربيّ، ابن عـربيّ (٦٣٨هـ): ١/ ٩٩، تحقيق: ضبطه وصحَّحـه وقدَّم له: الشـيخ عبد الوارث محمَّد علي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسـير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ): ٣/ ٢٤٤، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ): ١/ ١٣٦، تحقيق وإعداد وتقديم: محمَّد عبد الرحمن المرعشليّ، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، طبع على مطابع دار إحياء التراث العربيّ، للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، وظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ (٧٤١هـ): ١/ ١١٩، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقـم بن أبي الأرقم، ظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّـان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٢/ ١٤٣، تحقيق: الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـيخ علي محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د.أحمد النجوليّ الجمل، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّـة، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السـيوريّ (٨٢٦هـ): ١/ ٣٤١-٣٤٣، تحقيق وتعليـق المحقِّق البارع حجَّة الاسـلام الشـيخ محمَّد باقر (شريـف زاده)، أشرف على تصحيحه وإخـراج أحاديثه: محمَّد باقـر البهبوديّ، ١٣٨٥هـ، مطبعة حيدري، طهـران، المكتبة الرضويَّة، وظ: زبـدة البيان في أحكام القرآن، المحقِّق الأردبيليّ (٩٩٣هـ): ٣٠١-٣٠٢، تحقيق وتعليق:=

﴿وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

تقديم المفسِّرين: هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن ينفروا إلى جهاد المشركين خفافًا وثقالًا.

معنى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ **ثمانية أقوال: أحدها:** قال الحسن ومجاهد والضحَّاك والجبائيّ: إنَّ معناه شبَّانًا وشيوخًا. **وثانيها:** قال صالح: معناه أغنياء وفقراء. **وثالثها:** قال ابن عبَّاس وقتادة: نشاطًا وغير نشاط. **ورابعها:** قال أبو عمرو: ركبانًا ومشاة. **وخامسها:** قال ابن زيد: ذا صنعة وغير ذي صنعة. **وسادسها:** قال الحكم: مشاغيل وغير مشاغيل. **وسابعها:** قال الفرَّاء: ذو العيال، والميسرة: هم الثقال، وذو العسرة وقلَّة العيال، هم الخفاف. **وثامنها:** أن يُحمَل على عمومه، فيدخل فيه جميع ذلك، وهو الأولى والأليق بالظاهر، وهو اختيار الطبريّ، والرمَّانيّ، ويكون ذلك على حال خفَّة النفير وثقله؛ لأنَّ هذا الذي ذُكِر يجري مجرى التمثيل لما يعمل هذا العمل به.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، أمر من الله لهم بأن يجاهدوا في قتال أعدائه بأموالهم وأنفسهم، والجهاد بالمال واجب كالجهاد الأنفس، وهو الإنفاق في

=محمَّد الباقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ): ٢/ ٣٠٧، حقَّقه وعلَّق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمَّد باقر شريف زاده، صحَّحه وحقَّقه: محمَّد الباقر بهبودي، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ): ١/ ٣٢٢-٣٢٣، ط٣، آذار (مارس)، ١٩٨١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ): ٢/ ١٦٥، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، وظ: القواعد الفقهيَّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ١/ ١٩٥-١٩٧، ط٣، رمضان ١٤١١هـ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) التوبة: ٤١.

سبيل الله، وظاهر الآية يدلُّ على وجوب ذلك بحسب الإمكان، فمن لم يُطِق الجهاد إلَّا بالمال، فعليه ذلك يعين به مَن ليس له مال.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، إشارة إلى الجهاد، وتقديره: ذلك الجهاد خيرٌ لكم، وإنَّما قال: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وإن لم يكن في ترك الجهاد خير، لأحد أمرَين: **أحدهما**: خيرٌ من تركه إلى المباح. **والثاني**: إنَّ فيه الخير لكم لا في تركه، فلا يكون خير بمعنى أفعل من كذا.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، معناه إن كنتم تعلمون الخير في الجملة، فاعلموا أنَّ هذا خير. وقال أبو عليّ: معناه صَدَقَ الله فيما وعدَ به من الثواب الدائم[1].

(١) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ): ٢/ ٢٢، مصادر التفسير عند السنَّة، عبد الغني عبد الخالق، ١٤٠٠هـ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ (٣١٠هـ): ١٠/ ١٧٤، تقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: دقِّي جميل العطَّار، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ: ٦/ ١٨٠٢، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ٣/ ١٤٥، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٦١، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٤٦، وظ: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ٦٦، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ): ٢/ ٣١٢، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبَّاس بن غنيم، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، السعوديَّة، دار الوطن، الرياض، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ): ٢/ ٢٩٦، خالد عبد الرحمن العك، بيروت، دار المعرفة، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ): ٢/ ٥١٦، محمَّد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيَّة الأندلسيّ (٥٤٦هـ): ٣/ ٣، عبد السلام عبد الشافي محمَّد، الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، لبنان، دار الكتب العلميَّة، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٥/ ٥٨، وظ: فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ (٥٧٣هـ): ١/ ٣٦٣، السيِّد أحمد الحسينيّ، ط٢، ١٤٠٥هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفيّ المرعشيّ، باهتمام: السيِّد محمود المرعشيّ، وظ: زاد المسير في علم التفسير،=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعـد أن يعرض فخر المحقّقين رأي والده العلَّامة في هل للجدَّين، وهما آباء الآباء، مـن منع المفروض عليه الجهاد أن يجاهد، للولايـة علية؛ لأنَّهما بمنزلة الأبوَين، فبدايةً لم يتعرَّض بالدليل القرآنيّ، فيقول: «ينشأ من أنَّ حكمهما حكم الأبوَين، ولهذا يثبت للجدِّ الولايـة، ومن عدم النصِّ..»، من عدم النصِّ، أي لم ترد رواية في حقِّ الجدَّين في كونهما لهما الحقّ في الولاية، والرواية هي:

«روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم يستأذنه في الجهاد، فقال: **أَحيٌّ والداك؟** قال نعم، قال: **ففيهما فجاهد**»[1]،

=ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ٣/ ٢٦٤، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، وظ: تفسير الرازي، فخر الدين الرازي: ١٦/ ٦٩، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ١٥٠، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٥/ ٣٦، عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عليّ محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د.زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د.أحمد النجوليّ الجمل، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ابن كثير (٧٧٤هـ): ٢/ ٣٧٣، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تمتاز هذه الطبعة بالمراجعة والتنقيح والتنضيد الجديد وقد قام بفهرسة الأحاديث النبويـة مكتب التحقيق بدار المعرفة، وظ: زبدة التفاسير، الملَّا فتح الله الكاشانيّ: ٣/ ١١٥، وظ: التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ١/ ٤٦٧، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ: ٢/ ٣٤٥، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه العلَّامة الشيخ حسين الأعلميّ، ط٢، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٣٧٤ش، مؤسَّسة الهادي، قم المقدَّسة، مكتبة الصدر، طهران، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٤٦، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٢٨٣.

(١) الجامع الصحيح، البخاريّ (٢٥٦هـ): ٤/ ١٨، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة=

وهي رواية خاصَّة بالأبوَين، ثمَّ يقول: «ولأنَّه أبٌ حقيقة، إذ الاشتراك أرجح من المجاز، وقيل المجاز أرجح، فلا يتناولهما نصُّ الأبوَين، ولو سلم الاشتراك منع إرادة المعنَيَين»، ففي هذا النص يفصل القول أنَّ النصَّ لا يتناول الجدَّين، مستدلًّا بعمومات القرآن الكريم، فيقول: «والأقوى عندي أنَّهما ليسا كالأبوَين؛ لعموم الآيات الدالَّة على وجوب الجهاد» في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآيتان، ثمَّ يعرِّج على القاعدة الأصوليَّة في خصوص الرواية التي تخصُّ حقَّ ولاية الأبوَين، فقال: «فخصَّ الأبوان بالإجماع، وبأنَّ طاعة الأبوين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفروض العين مقدَّمة على فروض الكفايات؛ ولأنَّه عليه السلام ردَّ من مَنعهُ أبواه، وآخر لم يأذنا له، ولم يرد نصٌّ على الجدَّين، فيبقى حكم العموم فيهما»، ففي هذا القول حسم فخر المحقِّقين أمر ولاية الجدَّين على المجاهد في ترجيح فرض العين على فرض الكفاية، في أنَّها لا تثبت للجدَّين الولاية، بل للأبوين فقط.

=والنشر والتوزيع، وظ: صحيح، مسلم النيسابوريّ (٢٦١هـ): ٣/ ٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، المجموع، النوويّ (٦٧٦هـ): ١٩/ ٢٧٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وظ: نيل الأوطار، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ): ٨/ ٣٧، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت، لبنان. وهناك رواية أخرى تثبت حقَّ الوالدَين في الولاية على المجاهد: «أتى رجل فقال: يا رسول الله إنِّي جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإنَّ والديَّ يبكيان، قال: **فارجع إليهما فأضحِكهما كما أبكيتهما**. رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجة. وعن أبي سعيد: أنَّ رجلًا هاجر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من اليمن، فقال: **هل لك أحد باليمن؟** فقال: أبواي، فقال: **أذنا لك؟** فقال: لا، قال: **ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذِنا لك فجاهد، وإلَّا فبرهما**. رواه أبو داوود». نيل الأوطار للشوكانيّ: ٨/ ٣٧، جامع أحاديث الشيعة، البرجرديّ (١٣٨٣هـ): ١٣/ ٤٨، ١٤٠٧م، المطبعة العلميَّة، قم، منشورات مدينة العلم، آية الله العظمى الخوئيّ. السنن الكبرى، البيهقيّ (٤٥٨هـ): ٩/ ٢٦، وظ: مجمع الزوائد، الهيثميّ (٨٠٧هـ): ٨/ ١٣٨، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

النص:

قال دام ظله: «ويستحبُّ للعاجز الموسِر الاستيجار له على رأي»[١].

أقول: «ذهب الشيخ، وابن البرَّاج، وابن إدريس إلى الوجوب؛ لعموم الأمر بالجهاد على الكفاية، وهو فعل يقبل النيابة في الحياة لا بعدها، فإذا تعذَّرت المباشرة وجب الاستنابة، تحصيلًا لما أوجبه الشارع؛ ولأنَّ المكلَّف مخيَّر بين أن يقوم بنفسه أو يستأجر، ويستحيل التخيير بين الواجب وغيره، لما تقرَّر في الأصول، والعجز عن أحد الواجبَين على التخيير لا يُسقِط الآخر، بل يتعيَّن به، وقال أبو الصلاح عليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدِّ الثغر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، ذمَّهم على عدم إنفاق مالهم مع القدرة عليه في الجهاد، فيكون واجبًا ولا يلزم وجوب الإعانة مع الجهاد بالنفس؛ لأنَّه مع الجهاد يصرف الإنفاق إلى نفسه في الجهاد، فمع عجزه عنه يبقى أصل الإنفاق، وهذه الآية تدلُّ على قول الشيخ رحمه الله، (واحتجَّ) المصنِّف بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[٣]، نفي الحرج الثابت على المتخلِّف من غير عذر، وهو ثابت في المال والنفس، فيكون منتفيًا فيهما؛ ولأنَّ وجوب الاستنابة بدل عن النفس، والمبدل غير واجب هنا، فكذا البدل»[٤].

الآيتان عند المفسِّرين

الآية الأولى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ

(١) العلامة: ج١/ ٣٥١.
(٢) التوبة: ٨١.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الايضاح: ج١/ ٣٥١، ٣٥٢.

بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

حكى الله سبحانه فيما سبق قول بعض المنافقين للنبيّ ائذن لي في القعود عن الجهاد، وأخبر في هذه الآية عن فرحهم بهذا القعود مخالفة لرسول الله، وكراهية للجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله بعامَّة، وفي غزوة تبوك خاصَّة؛ لأنَّ الآيات نزلت فيها، وأشفقوا على أنفسهم من حرِّ الدنيا، ولم يشفقوا عليها من نار جهنم، وهي أشدُّ حرًّا، وأطول أمدًا، إلى أنَّ مَن ترك جهاد الطغاة ألبسه الله ثوب الذلِّ في الدنيا إيثارًا للدعة والراحة على طاعة الله.

الآية: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾، فيه تعريض بالمؤمنين الَّذين آثروا على القعود بمخالفة أمر الله ورسوله.

الآية: ﴿وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ كراهية ببذل الأموال والمهج.

الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ ﴾، ثمَّ قال بعضهم لبعض، أو قالوه للمؤمنين تثبيطًا وإقعادًا عن الجهاد، فلا تخرجوا للقتال، فإنَّه الحرُّ، ففيه هلاك وتعب.

الآية: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ ﴾، ثمَّ ردَّ عليهم ربُّهم: إن خفتم الحرَّ فبمخالفتكم وسماعكم للمثبطين نارًا الَّتي وجبت لهم بالتخلُّف عن أمر الله، وهي أشدُّ حرًّا من هذا الحرِّ بمراتب غير متناهية، وقد آثرتموها بهذه المخالفة.

الآية: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴾، فلو كنتم تعلمون يقينًا أنَّ مآبهم إليها، أو أنَّها كيف اختاروها بإيثار الدعة على الطاعة[2].

(١) التوبة: ٨١.

(٢) ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ١٠/ ٢٥٥، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازيّ: ٦/ ١٨٥٤، وظ: تفسير السمرقنديّ،=

الآيـة الثانيـة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

هـذه الآيـة صريحة في عدم وجوب الجهـاد على هؤلاء المذكوريـن الضعفاء، وهم أصحاب أمراض الهرمى والزمنى، والنصح لله ورسـوله هـو الإيمان الحقيقيّ بهما، وفي

=أبو الليث السـمرقنديّ: ٢/ ٧٨، وظ: الكشـف والبيان عن تفسـير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٧٦، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٦٨، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطبرسيّ: ٥/ ٩٨، وظ: تفسـير الرازي، فخر الدين الـرازي: ١٦/ ١٤٨، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ٢١٦، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ: ٣/ ٩١، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسـير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشـيرازي الشافعي البيضاويّ: ٣/ ٩١، وظ: تفسـير البيضاويّ، البيضاويّ: ٣/ ١٦٢، وظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٥/ ٧٢، وظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ٢/ ٣٩٠، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٢، وظ: تفسير أبي السعود، أبي السعود (٩٥١هـ): ٤/ ٨٨، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، وظ: زبدة التفاسـير، الملَّا فتح الله الكاشـانيّ: ٣/ ١٤٦، وظ: التفسـير الصافي، الفيض الكاشانيّ: ٢/ ٣٦٣، وظ: تفسـير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّـد بن محمَّـد رضـا القمِّـيّ المشـهديّ: ٥/ ٥٠٩، وظ: فتح القديـر، الشـوكانيّ: ٢/ ٣٨٨، ١٢٥٥هـ، عالم الكتب، عالم الكتب، وظ: تفسـير الآلوسيّ، الآلـوسيّ: ١٠/ ١٥٠، ١٢٧٠هـ، وظ: تيسـير الكريم الرحمـن في كلام المنان، عبـد الرحمن بن ناصر السـعديّ: ٣٤٦، ١٣٧٦هـ، ابـن عثيمـين، ١٤٢١، ٢٠٠٠م، بيروت، مؤسَّسـة الرسـالة، وظ: أضواء البيان، الشـنقيطيّ: ٢/ ١٤٦، ١٣٩٣هـ، مكتب البحوث والدراسـات، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بـيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، وظ: التفسـير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٧٧، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٣٥٩، وظ: الأمثل في تفسـير كتاب الله المنزل، الشـيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٦/ ١٤٧.

(١) التوبة: ٩١.

الآية دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقًا، أي بنفسه وبماله، فلا يجب عليه الاستنابة ولو قَدِر عليها بماله، وقال بعضهم يجب على العاجز بنفسه القادر بماله أن يستنيب عنه غيره، وذمَّهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس، وإلَّا لكان إنفاقه على نفسه، فيكون لا معه، وهو المطلوب، وفيه قوَّة، وفي الآية دلالة أيضًا على عدم وجوبه على العبد؛ لأنَّه لا يملك شيئًا عندنا فلم يحصل الشرط في حقِّه.

الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾، هؤلاء المذكورين هم الهرمى والزمنى، وهو نفي الحرج عن العاجز مطلقًا، أي بنفسه وبماله.

الآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، وعدم وجوبه على العبد؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئًا عندنا، فلم يحصل الشرط في حقِّه.

وقد يستدلُّ بها على عدم وجوبه على المرأة لدخولها في الضُّعفاء وكذا الصبيّ غير البالغ ولا المجنون، ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا، نعم لو عرض المرض بعد الخروج إلى الجهاد وبعد التقاء الزَّحفَين، ففي سقوطه والحالة هذه خلاف بين أصحابنا، ولكن المشهور بينهم السقوط؛ لعموم الآية، فإنَّ المرض قد يكون في الابتداء، وقد يعرض في الأثناء، والآية تشملهما.

وظاهر نفي الحرج عن الضُّعفاء يقتضي أنَّه لو كان الضَّعيف موسرًا لم يجب عليه إقامة غيره مقامه، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، وأوجب آخرون الإقامة نظرًا إلى عموم الأمر بالجهاد، وهو فعل يقبل النِّيابة، فإذا تعذَّرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلًا لما أوجبه الشَّارع، ويدفعه أنَّ الخاصَّ مقدَّم في العمل على العامِّ، نعم لو احتيج إلى الاستنابة بأن عجز القائمون عن الدَّفع، وجبت لعموم الحاجة [1].

(١) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ: ٢/ ٢٤، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ١٠/ ٢٦٩، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ١/ ٣٢٨، وظ: تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٥/ ٥٩، ٦٠، وظ: تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ:=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يعرض فخر المحقّقين رأي والده –العلامة– بكلمة(قال)، يرد عليه بقوله(أقول)، في هذا النص يتعرض المصنف في هذه المسألة قبل ان يستدل بالدليل القرآني يستعرض آراء العلماء كالشيخ الطوسي[١]، وابن البراج[٢]، وابن إدريس[٣]، مؤيدا لرأيه في المسألة، في كون الجهاد فريضة من فرائض الإسلام، وركنًا من أركانه،

=٢/ ٨٧، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٨١، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٥/ ٨٠، التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ: ٢/ ٣٣٧، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ: ٢/ ٢٩٧، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ: ٢/ ٥٦١، وظ: تفسير الرازيّ، فخر الدين الرازيّ: ١١/ ٨، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٨/ ٢٢٦، وظ: تفسير البيضاويّ، البيضاويّ: ٣/ ١٦٥، ظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ: ١/ ٣٣٨، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٢، وظ: زبدة التفاسير، الملّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ): ٣/ ١٥٠، مؤسَّسة المعارف، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، قم، ايران، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ: ٢/ ٣٢٦-٣٢٧، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ٢/ ٣٦٧، وظ: تفسير نور الثَّقَلين، الشيخ الحويزيّ (١١١٢هـ): ٢/ ٢٥٢، وظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ): ٥/ ٥١٥، حسين درگاهي، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، مؤسّسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، إيران، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ٤/ ٨٣، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٩/ ٣٦٢، وظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٦/ ١٦٢

(١) ظ: المبسوط، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ٢.

(٢) ظ: المهذب، القاضي ابن البرَّاج (٤٨١هـ): ١/ ٢٩٣، إعداد: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، ١٤٠٦هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

(٣) ظ: السرائر، ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ): ٢/ ٣، لجنة التحقيق، ط٢، ١٤١٠هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

وهـو من فـروض الكفايات، ومعنى ذلك أنَّه إذا قام به مَـن في قيامه كفاية عن الباقين، ولا يؤدِّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين، سـقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد، لحق جميعهم الذمَّ، واسـتحقُّوا بأسرهم العقاب، ومن كان متمكِّنا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه، وهو غير متمكِّن من القيام به بنفسه، وجب عليه إقامته وإزاحة علَّته فيما يحتاج إليه.

ومـن تمكَّـن من القيام بنفسـه، فأقام غيره مقامه، سـقط عنه فرضـه، إلَّا أن يلزمه الناظر في أمر المسـلمين القيام بنفسـه، فحينئذ يجب عليه أن يتولَّى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

ثـمَّ يؤكِّـد كلام أبي الصلاح في أنَّ الكارهـين الجهاد بدلالة الآيـة القرآنيَّة: عليهم معونة المجاهدين بمالهم في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسدِّ الثغر في سنده، من قوله تعـالى: ﴿وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، والآية صريحة في ذمِّهم على عدم إنفاق مالهم مع القدرة عليه في الجهاد، فيكون واجبًا، ولا يلزم وجوب الإعانة مع الجهاد بالنفس؛ لأنَّه مع الجهاد يصرف الإنفاق إلى نفسه في الجهاد، فمع عجزه عنه يبقى أصل الإنفاق[2]، وهذه الآية تدلُّ على قول الشيخ رحمه الله[3].

ثـمَّ يقول محتجًّا ومضيفًـا فائدة لا تخلو من أهميَّة في دراسـة أدقِّ التفاصيل في باب الجهـاد، ليجد عذرًا إضافيًّا في الضعفـاء والمرضى والفقراء الذين لا يجدون ما يصرفون على أنفسـهم، ثمَّ يقول: (احتـجَّ المصنِّف)، بقوله تعـالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى

(١) التوبة: ٨١.

(٢) الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (٤٤٧هـ): ٢٤٦، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامَّة، أصفهان.

(٣) ظ: المبسـوط، الشـيخ الطوسـيّ: ٢/ ٢، تصحيح وتعليق: السـيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

﴿ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[١]، وهو نفي الحرج الثابت على المتخلف من غير عذر وهو ثابت في المال والنفس فيكون منتفيًا فيهما ولأن وجوب الاستنابة بدل عن النفس والمبدل غير واجب هنا فكذا البدل.

النص:

قال دام ظله: «ولو تجدَّد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال، لم يسقط على إشكال»[٢].

أقول: «منشأ الإشكال تعارض عمومات قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٥]، واعلم أنَّه إلى الجواز ذهب الشيخ الطوسيّ، وبالمنع قال ابن الجنيد»[٦].

الآيات عند المفسِّرين:

الآية الأولى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

(١) التوبة: ٩١.
(٢) العلَّامة: ١/ ٣٥٢.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الأنفال: ٤٥.
(٥) الأنفال: ١٥-١٦.
(٦) الإيضاح: ١/ ٣٥٢.
(٧) التوبة: ٩١.

تقدَّم شرحها والاستدلال بها، وهو أنَّ هذه الآية صريحة في عدم وجوب الجهاد على هؤلاء المذكورين، ونفي الحرج الثابت على المتخلِّف من غير عذر، وهو ثابت في المال والنفس، فيكون منتفيًا فيهما؛ ولأنَّ وجوب الاستنابة بدل عن النفس، والمبدل غير واجب هنا، فكذا البدل.

الآية الثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

تقديم للمفسِّرين:

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين خاصَّة، يأمرهم بأنَّهم إذا لقوا جماعة من الكفَّار لحربهم، أن يثبتوا ويذكروا الله كثيرًا، ويستنصروه عليهم؛ لكي يفلحوا ويفوزوا بالظفر بهم، وبالثواب عند الله يوم القيامة.

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، معنى الإيمان هو التصديق بما أوجبه الله على المكلَّفين أو ندبهم إليه.

الآية: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ﴾، والفئة الجماعة المنقطعة من غيرها، وأصله من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته.

الآية: ﴿فَٱثۡبُتُواْ﴾، والثبوت حصول الشيء في المكان على استمرار، يُقال لمن استمرَّ على صفة قد ثبت كثبوت الطين.

الآية: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾، والذِّكر ضدّ السَّهو، وقد يكون الذِّكر القول من غير سهو.

وتعقيب المفسِّرين في توضيح الفئة: والفئة المذكورة في الآية، وإن كانت مطلقة،

(١) الأنفال: ٤٥.

فالمراد بها المشركة أو الباغية؛ لأنَّ الله لا يأمر المؤمنين بالثبوت لقتال أحد إلَّا مَن هو بهذه الصفة، ولا يأمر بقتال المؤمنين[1].

الآيـة الثالثـة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[2].

تقديم المفسِّرين:

هـذا خطاب للذين آمنوا من بين المكلَّفين، ناداهم الله ليقبلوا إلى أمر الله بما يأمرهم بـه وانتهائهم عمَّا ينهاهم عنـه بالتأمُّل له والتدبُّر لموجبه؛ ليعملـوا به ويكونوا على يقين منه.

الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ﴾، فالالتقاء الاجتماع على وجه المقاربة؛ لأنَّ الاجتـماع قد يكون على غير وجه المقاربة، فـلا يكون لقاء، كاجتماع الإعراض في المحل الواحد.

الآيـة: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، هم الذين جحدوا نِعَم الله، أو مـن كان بمنزلة الجاحد، فالمشرك كافر؛ لأنَّه في حكم الجاحد لنِعَم الله إذا عَبَد غيره.

(١) ظ: جامـع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن، محمَّد بـن جرير الطـبريّ: ١٠/ ٢٠، وظ: تفسـير السـمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ٢/ ٢٤، وظ: الكشـف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبـيّ)، الثعلبيّ: ٤/ ٣٦٣، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ١٣٢، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطـبرسيّ: ٤/ ٤٧٦، وظ: تفسـير الـرازي، فخر الديـن الرازي: ١٥/ ١٧١، وظ: الجامـع لأحـكام القرآن (تفسـير القرطبيّ)، القرطبـيّ: ١/ ٣٧٢، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسـير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشـيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ: ٣/ ٦٢، وظ: تفسـير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٤/ ٤٩٨، وظ: تفسـير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ٢/ ٣٢٨.

(٢) الأنفال: ١٥-١٦.

الآية: ﴿زَحْفًا﴾، نصب على المصدر، فالزحف هو الدنوّ قليلًا قليلًا، والتزاحف التداني، زحف يزحف زحفًا، وازحفت القوم إذا دنوت لقتالهم وَثَبتَ لهم، والمزحف من الشعر الذي قد تدانت حروفه على ما أبطلت وزنه.

الآية: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، نهي لهم عن الفرار عند لقائهم الكفار وقتالهم إيَّاهم.

الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ﴾، أخبر الله تعالى أنَّ من يولهم يعني الكفَّار.

الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، يوم القتال.

الآية: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾، والتولية جعل الشيء يلي غيره، وهو متعدٍّ إلى مفعولَين، ولَّاه دبره إذا جعله يليه، ومنه ولَّاه البلد من ولاية الإمارة، وتولَّى هو إذا قبل الولاية وأولاه نعمة؛ لأنَّه جعلها تليه.

الآية: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾، فالتحرُّف الزوال من جهة الاستواء إلى جهة الحرف، تقول تحرَّف تحرُّفًا، وانحرف انحرافًا، وحرَّفه تحريفًا، واحترف احترافًا؛ لأنَّه يقصد جهة الحرف لطلب الرزق، مثل أبعد في طلب الرزق، والمحارف المحدود من جهة الرزق إلى جهة الحرف، ومنه حروف الهجاء؛ لأنَّها أطراف الكلمة كحرف الجبل، ونحوه.

الآية: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾، فالتحيُّز طلب حيِّز يتمكَّن فيه، تحيَّز تحيُّزًا وانحاز انحيازًا وحازه يحوزه حوزًا، والحيِّز المكان الذي فيه الجوهر.

الآية: ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، والفئة القطعة من الناس، وهي جماعة منقطعة عن غيرها، وذكر الفئة في هذا الموضع حسن جدًّا، وهو من فأوت رأسه بالسيف إذا قطعته. وفي تناول الوعيد لكلِّ فارٍّ من الزَّحف خلاف.

الآية: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ثمَّ أخبر تعالى أنَّ من ولي دبره على غير وجه التحـرُّف للقتـال، أو التحيُّز إلى الفئة أنَّـه باء بغضب من الله، أي: رجع بسـخطه تعالى واستحقاق عقابه.

الآيـة: ﴿وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾، وإنَّ مسـتقرَّه جهنَّـم هـي لمـن صـار إليها.

تعقيـب للمفسِّرين: المراد بالزحف: الجيش الدهم الَّذي يرى لكثرته كأنَّه يزحف، وقيل الزحف الدنوّ يسـيرًا يسـيرًا، من زحف الصبيّ إذا دبَّ عـلى مقعده، فيكون حله متحرِّفًا مائلًا إلى أي طرف، ومنه التحرّف إلى طلب الرزق، وهو الميل إلى جهة يظنُّ فيها الـرزق، والقتال في الآية أي: لقتـال لا يكون للفرار بل لحضانة الموضع، وقيل هو الكرّ بعـد الفرّ والتحيّز الميل إلى حيّز والفئة، قيـل هي الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها، وقيل هو رئيس العسـكر سمِّي به؛ لأنَّ أصحابه يرجعون إليه في حوائجهم، وانتصابهما على الحال، أي ومَن يولِّ دبره فقد باء بغضب من الله إلَّا في هذين الحالَين، وحالة الفرار فيها أحكام:

١. إنَّـه يحـرِّم الفرار من قتـال الكفَّار بعـد الالتقاء بهم إلَّا في حالتـي التحرُّف أو التحيُّز.

٢. إنَّ الخطـاب عـامٌّ في كلِّ الكفَّـار وكلِّ المسـلمين، وقيل مختـصٌّ بحرب بدر؛ لأنَّهـا نزلـت في تلـك الواقعـة، وقـد عرفـت مـرارًا أنَّ خصـوص السـبب لا يخصِّص.

٣. إنَّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقًا، بل مقيَّدًا بعدم زيادة العدوِّ على الضعف، إذ مع زيادته يجوز الفرار لما يأتي.

٤. إنَّـه إذا لم يزد عـلى الضعف وتحقَّق العطب، هل يجب الثبـات ويحرم الفرار أم لا، الحـقُّ الأوَّل لعموم قوله تعـالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[١]، وقيل بالثاني لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وفيه ضعف؛ لأنَّ التغرير في الحرب من لوازمه.

٥. التحرُّف للقتال الاسـتعداد له بأن يُصلح لأمَته أو يطلب ماء لمكان عطشـه أو مأكولًا لجوعه أو تكون الشـمس في مقابلته ويتأذَّى بها أو غير ذلك، ويشترط في ألفيَّة صلاحيَّتها للاسـتنجاد بدونه أو معه، قريبة كانت أو بعيدة، اللَّهمَّ إلَّا أن يفرط البعد بحيث يعدُّ فرارًا.

٦. الفـرار هنا مع الشرائط كبيرة للتوعُّد عليه بالنَّـار والتوبة منه العود إلى مركزه وإظهار الندم والعزم على القتال[٣].

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) ظ: أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ: ٢/ ٤٢، وظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبريّ: ٩/ ٢٦٥، وظ: تفسـير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ (٣٨٣هـ): ٢/ ١٢، وظ: تفسـير ابن زمنين، ابن أبي الزمنين (٣٩٩هـ): ٢/ ١٦٩، أبو عبد الله حسـين بن عكاشـة، محمَّـد بن مصطفى الكنـز، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، مـصر، القاهرة، الفـاروق الحديثة، وظ: لكشـف والبيان عن تفسير القرآن (تفسـير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ): ٤/ ٣٣٦، وظ: التبيان في تفسـير القرآن، الشـيخ الطوسيّ: ٥/ ٩١، ٩٢، وظ: تفسير السـمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ): ٢/ ٢٥٣، وظ: معالم التنزيل في تفسـير القرآن (تفسـير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ): ٢/ ٢٣٦، وظ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفيّ)، النسفيّ (٥٣٧هـ): ٢/ ٥٩، وظ: أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ): ٢/ ٣٨٦، وظ: تفسـير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ١٢، وظ: تفسـير مجمع البيان، الشـيخ الطبرسيّ: ٤/ ٤٤٣، ٤٤٥، وظ: زاد المسـير في علم التفسير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ): ٣/ ٢٢٥، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث أبو هاجر السـعيد ابن بسـيوني زغلول، وظ: تفسـير الرازيّ، فخـر الدين الرازيّ (٦٠٦هـ): ١٥/ ١٣٧، وظ:=

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يعرض المصنِّف رأي والده (العلَّامة) في أنَّ العذر لو تجدَّد، وهو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال، لم يسقط على إشكال، فيعلِّق بقوله: إنَّ منشأ الإشكال تعارض عمومات، فيعرض الدليل القرآنيّ في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3]، بمعنى أنَّ الإشكال وارد في تعارض عمومات النصوص، فالآيات الدالَّة

=الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ): ٧/ ٣٨٠، وظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ): ٣/ ٩٥، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ): ٤/ ٤٦٩، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير (٧٤٤هـ): ٢/ ٣٠٥-٣٠٦، وظ: كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ: ١/ ٣٥٧-٣٥٨، وظ: زبدة التفاسير، الملَّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ): ٣/ ٢٠، وظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ): ٢/ ٣٣٢-٣٣٣، وظ: التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ١/ ٤٢٩، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، وظ: التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ): ٢/ ٢٨٦، وظ: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ): ٥/ ٣٠٨، وظ: فتح القدير، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ): ٢/ ٢٩٣، عالم الكتب، وظ: تفسير القرآن الكريم (تفسير شبَّر)، السيِّد عبد الله شبَّر (١٢٤٢هـ): ١٩٢، راجعه: الدكتور حامد حفني داوود، ط٣، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، السيِّد مرتضى الرضويّ، وظ: تفسير الآلوسيّ، الآلوسيّ (١٢٧٠هـ): ٩/ ١٨٠، وظ: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنَّان، عبد الرحمن بن ناصر السعديّ (١٣٧٦هـ): ٣١٧، وظ: التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ): ٣/ ٤٦٠، وظ: تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ): ٩/ ٣٧.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) الأنفال: ١٥-١٦.

تتعارض في عمومها، لكون الآية الأولى تدلُّ على العذار، والآيتان الثانية والثالثة لا تعذر بعمومها، ثمَّ بعد ذلك يستدلُّ بقولَي الشيخ الطوسيّ[1] في ذهابه إلى أنَّه أجاز العذر، وبقول ابن الجنيد بالمنع[2].

(١) ظ: المبسوط، الطوسيّ: ٢/ ٥، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

(٢) ظ: فتاوى ابن الجنيد، الاشتهارديّ: ١، ط١، شوَّال المكرَّم ١٤١٦هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

المبحث الثالث

الثبات يوم الزَّحف

النصُّ:

قال دام ظله: «فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة، فالوجه الجواز»(١).

أقول: «وجه الجواز أنَّه واجب على الكفاية، وقد قام به غيره من فيه كفاية، وكلُّ واجب على الكفاية قام البعض به مقام الكلِّ أجزء عن ذلك البعض القائم به، وليس هو الآن في مواقفة العدو ومقابلته، فلا يلزم الفرار، (ويحتمل) عدمه لأنَّه إنَّما جاز له التحيُّز إلى الفئة للاستنجاد لا للترك، وإلَّا لزم الفرار، ولأنَّه ترك بعد الشروع وقبل التمام بلا عذر، ولا معنى للفرار إلَّا ذلك، والأقوى عندي عدم الجواز؛ لأنَّه قد لقي الفئة، وكلُّ من لقي الفئة يجب عليه الثبات لهم، (أمَّا الأولى) فظاهرة؛ لأنَّه التقدير، (وأمَّا الثانية) فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٣)، والتحيُّز إلى الفئة لأجل طلب مددها له ولغيره من العسكر، لا لإقامتها مقامه وتركه»(٤).

(١) العلَّامة: ١/ ٣٥٥.
(٢) الأنفال: ٤٥.
(٣) الأنفال: ١٥-١٦.
(٤) الإيضاح: ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

الآيتان عند المفسِّرين:

الآيتان تقدَّم شرحهما عند المفسِّرين، والمقصود هو خطاب عام من الله تعالى من بين المكلَّفين ناداهم الله ليُقبِلوا إلى أمر الله بما يأمرهم به وانتهائهم عمَّا ينهاهم عنه، بالتأمُّل له والتدبُّر لموجبه، ليعملوا به ويكونوا على يقين منه، يأمرهم بأنَّهم إذا لقوا جماعة من الكفار لحربهم، أن يثبتوا ويذكروا الله كثيرا، ويستنصروه عليهم لكي يُفلحوا ويفوزوا بالظفر بهم، وبالثواب عند الله يوم القيامة.

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

بعد أن يقدِّم المصنِّف كعادته رأي العلَّامة بقول: «قال دام ظله: فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة، فالوجه الجواز»، يرد على هذه المسألة بقوله أقول: في أنَّ وجه الجواز أنَّ الجهاد واجب على الكفاية لا في قيام غيره عنه كفاية، وكلُّ واجب على الكفاية قام البعض به مقام الكلِّ أُجزِء عن ذلك البعض القائم به، وبشرط أنَّه ليس الآن في مواقفة العدو ومقابلته- بمعنى أنَّ الحرب قائمة، وهو أمام العدو- فلا يلزم الفرار، ويحتمل عدمه، بمعنى عدم الفرار في الموقف؛ لأنَّه السبب في ذلك، إنَّما جاز له التحيُّز إلى الفئة لغرض للاستنجاد لا للترك، وإلَّا لزم الفرار ولأنَّه ترك بعد الشروع وقبل التمام بلا عذر ولا معنى للفرار إلَّا ذلك، والأقوى في رأي المصنِّف بقوله: «الأقوى عندي» عدم الجواز لأنَّه قد لقي الفئة، وكلُّ من لقي الفئة يجب عليه الثبات لهم، فيقول على فرض المسالة الأولى بقوله: (أمَّا الأولى) فظاهرة لأنَّه التقدير؛لأنَّ ترك للاستنجاد لا للترك، وأمَّا على تقدير الفرض الثاني بقوله: (وأمَّا الثانية) فالدليل الآيتان من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ

(١) الأنفال: ٤٥.

مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١]، ثمَّ يوضِّح الفرضين في أنَ التحيُّز إلى الفئة لأجل طلب العون في مددها له ولغيره من العسكر لا لأنَّ تجاهد مقامه وتركه للجهاد.

النصُّ:

قال دام ظله: «فيجوز هرب مئة ضعيف من المسلمين من مئة بطل مع ظنِّ العجز على رأي»[٢].

أقول: «نقل الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب الجواز واختاره المصنف في المختلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣]، خرج عنه وجوب الثبات للضعف بالإجماع، فيبقى الباقي على الأصل، واختار في المبسوط عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[٤]، والأصحُّ عندي الثاني؛ لأنَّ دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للأقل أولى»[٥].

الآيتان عند المفسِّرين:

الآية الأولى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٦]، اختلفت الآراء في تأويل هذه الآية عند المفسرِّين للطرَفَين:

فهذا الشيخ الطوسيّ يقول: معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك، بأن تفعلوا ما يؤدِّي إليه، وحقيقة الإلقاء تصير الشيء إلى جهة السفل، وإنَّما يقال: ألقى عليه مسألة

(١) الأنفال: ١٥-١٦.
(٢) العلَّامة: ١/ ٣٥٦.
(٣) البقرة: ١٩٥.
(٤) الأنفال: ٤٥.
(٥) الإيضاح: ١/ ٣٥٦.
(٦) البقرة: ١٩٥.

مجـازًا، كما يُقال: طرح عليه مسـألة، ثمَّ يذكر عدَّة آراء يرجِّـح الثالث منها، وهو ما قال البلخـيّ، مـن أنَّ معناهـا: لا تتقحَّموا الحرب من غـير نكاية في العـدو، ولا قدرة على دفاعهم[١].

أمَّا الشـيخ الطـبرسيّ فيقول: «آية دلالـة على تحريم الإقدام على مـا يخاف منه على النفـس، وعلى جواز تـرك الأمر بالمعروف عنـد الخوف؛ لأنَّ في ذلك إلقـاء النفس إلى التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفَّار والبغاة، إذا خاف الإمام على نفسـه، أو على المسلمين، كما فعله رسول اللهﷺ عام الحديبية»[٢].

وأمَّـا صاحب فقه القرآن، فيقـول: أي لا تتقحَّموا الحرب من غـير نكاية للعدو، ولا قدرة على دفاعهم، والمعنى النهي عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو[٣].

ومنهم مَن قال:وأمَّا ترك القتال، وهو باطل أيضًا بالإجماع[٤].

ومنهـم من قـال: إنَّ هـذا النهي عامٌّ لـكلِّ اقتحام في أسـباب التهلكـة ومظانِّها، ولا بدَّ من أن يكون النهي مقيَّدًا بما إذا لم يكن في ذلك الاقتحام حياة الدين ونصرته، كما في نهضة رسول اللهﷺ في أوَّل دعوته[٥].

أمَّـا من فصل في هـذا الأمر، فقـال: وقد صحَّ أيضًـا أنَّ إلقاء النفـس إلى التهلكة غـير جائـز عقلًا وشرعًـا، فكيف أقدموا عـلى إهلاك أنفسـهم، ولِدَفع هذا الأشـكال أوجه:

(١) ظ: التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ١٥١-١٥٢.
(٢) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ: ٢/ ٣٥.
(٣) ظ: فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ: ١/ ٣٣٥.
(٤) ظ: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ: ١/ ٢٨٦.
(٥) آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمَّد جواد البلاغيّ النجفيّ: ١/ ١٦٧.

الأوَّل: إنَّ إلقاء النفس إلى التهلكة، حكمٌ ظاهريّ، وليس من المستقلَّات العقليَّة غير القابلة للتخصيص، ولذا ترى أنَّ الجهاد والدفاع واجبان وإن استلزما الضرر، وذلك من جهة رعاية المصلحة القويَّة الراجحة على مفسدة إهلاك النفس، كما أنَّ التمكين من القصاص والحدِّ واجبٌ شرعًا، والعقل لا يحيط بالمصالح الواقعيَّة، وإنَّما الملازمة بين حكمَي الشرع والعقل ظاهريَّة، فالوجوب والتحريم ظاهريَّان ثابتان ما لم يحكم الشرع بخلافهما، فحينئذٍ مع علمهم بقضاء الحكمة البالغة المتعلَّقة بالشهادة وتعلَّق القضاء الحتميّ الموجِب للمصلحة، لا مناص لهم من تحمُّله كي تجرى تقادير الله.

الثاني: إنَّ تلك القواعد مثل حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة أو الضرر وما أشبه ذلك من القواعد القابلة للتخصيص، وهي من قبيل المقتضى، فلو زاحمها المصلحة القويَّة الراجحة على ذلك، يقتضى التكليف ملاحظة الرجحان، كما هو الحال في جريان قاعدة التزاحم في سائر المقامات.

الثالث: إنَّ رضاهم وتكليفهم تابع لرضى الله، ولا يشاؤن إلَّا أن يشاء الله، فعلمهم ليس مانعًا من جريان قضاء الله، وإرادته، وأجله، وكتابه، عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون، ألَا ترى أنَّهم كانوا يحفظون أنفسهم عن الضرَّر والهَلَكَة في عامَّة المقامات، وربَّما دعوا الله سبحانه في دفعه، ويدفعه عنهم لـمَّا علموا أنَّ ذلك ليس محتومًا عليهم، وربَّما يسعون في سلوك مسالك الضرر لعلمهم بأنَّ الله قد كان قدَّر ذلك عليهم، وقضاه، ولا بدَّ أن يجرى، وعلموا أنَّ ذلك التقدير مبنيٌّ على الحكم والمصالح.

الرابع: إنَّ ذلك ليس ضررًا، بل بمنزلة المعاوضة الرابحة، قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾، وإنَّما هي تبديل الفاني

بالحياة الباقية، ألا ترى أنَّ أداء الخُمس والزكاة وأشباههما ليس ضررًا، بل تبديلٌ بنفعٍ عظيم[1].

ومن المتأخِّرين مَن قال: إنَّ معنى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بترك جهاد أعداء الدين، وبذل المال لتجهيز المجاهدين؛ لأنَّ ذلك يضعفكم، ويمكِّن العدو منكم، فتهلكون وتذلُّون[2].

وللسيِّد صاحب الميزان تفصيل، فقال: والكلام مطلق أُريد به النهي عن كلِّ ما يوجِب الهلاك من إفراطٍ وتفريط، كما أنَّ البخل والإمساك عن إنفاق المال عند القتال يوجِب بطلان القوَّة وذهاب القدرة، وفيه هلاك العدَّة بظهور العدو عليهم، وكما أنَّ التبذير بإنفاق جميع المال يوجِب الفقر والمسكنة المؤدِّيَين إلى انحطاط الحياة، وبطلان المروَّة، وكلُّ ذلك منشأوه اختلاف الروايات كما ترى في معنى الآية في أنَّ الآية مطلقة تشمل جانبَي الإفراط والتفريط في الإنفاق جميعًا، بل تعمُّ الإنفاق وغيره[3].

ثمَّ لصاحب الأمثل رأي في هذه الآية: إذ يتبيَّن أنَّها تكمل ما مرَّ من آيات الجهاد، فكما أنَّ الجهاد بحاجة إلى الرجال المخلصين والمجرَّبين، كذلك بحاجة إلى المال والثروة، أي بحاجة إلى الاستعداد البدنيّ والمعنويّ والمعدَّات الحربيَّة، صحيح أنَّ العامل الحاسم في تقرير مصير الحرب هو الرجال بالدرجة الأولى، ولكنَّ الجندي به حاجة إلى أدوات الحرب (أعمُّ من السلاح والأدوات ووسائل النقل والغذاء والوسائل الصحيَّة) فإنَّه بدونها لا يمكنه أن يفعل شيئًا، من هنا أوجب الإسلام تأمين وسائل الجهاد مع الأعداء، ومن ذلك ما ورد في الآية أعلاه، حيث تأمر بصراحة: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وهذا المعنى يتأكد خاصة في عصر نزول هذه الآيات حيث

(١) تفسير مقتنيات الدرر، مير سيِّد عليّ الحائريّ الطهرانّي (المفسر): ١/ ١٤٢-١٤٣.
(٢) التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية: ١/ ٣٠١-٣٠٢.
(٣) تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ: ٢/ ٦٤.

كان المسلمون في شوق شديد إلى الجهاد، كما يحدِّثنا القرآن عن أولئك الذين أتوا النبيَّ يطلبون منه السلاح؛ ليشاركوا في ساحة الجهاد، وإذ لم يجدوا ذلك عادوا مهمومين محزونين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألَّا يجدوا ما ينفقون.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ بالرغم من أنَّها واردة في ترك الإنفاق في الجهاد الإسلاميّ، ولكن مفهومها واسع يشمل موارد أخرى كثيرة، منها أنَّ الإنسان ليس له الحقُّ في اتِّخاذ الطرق الخطرة للسفر (سواء من الناحية الأمنيَّة أو بسبب العوامل الجويَّة أو غير ذلك) دون أن يتَّخذ لنفسه الاحتياطات اللازمة لذلك، كما لا يجوز له تناول الغذاء الذي يحتمل قويًّا أن يكون مسمومًا، أو أن يرد ميدان القتال والجهاد دون تخطيطٍ مدروس، ففي جميع هذه الموارد يكون الإنسان مسؤولًا عن نفسه في ما لو ألقى بها في الخطر بدون عذر مقبول، وتصوَّر بعض الجهلاء أنَّ كلَّ ألوان الجهاد الابتدائيّ هو إلقاء النفس في التهلكة، حتَّى إنَّهم أحيانًا يعدُّون قيام سيِّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء مصداقًا لهذه الآية، وهذا ناشئٌ من الجهل المطبق، وعدم درك مفهوم الآية الشريفة؛ لأنَّ إلقاء النفس بالتهلكة يتعلَّق بالموارد التي لا يكون فيها الهدف أثمن من النفس، وإلَّا فلا بدَّ من التضحية بالنفس حفاظًا على ذلك الهدف المقدَّس، كما صنع الإمام الحسين وجميع الشهداء في سبيل الله كذلك[1].

كلُّ هذه الآراء لمفسِّري الإماميَّة لا تخرج عن الجوهر، وهو حفظ بيضة الإسلام من إفراط وتفريط، سواء أكانت في ترك النفقة في سبيل الله، أو ترك الجهاد والانشغال بالأموال والأولاد، أو ترك المواجهة في الموقف لأسباب ظنِّ الغلبة عليه أو الهلاك، أو أنَّها الهلاك في ترك الجهاد، والفرار خوفًا على النفس.

أمَّا آراء مفسِّري المذاهب الأخرى: فمنهم من قال: لا تتركوا النفقة في سبيل الله،

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ: ٢/ ٣٤-٣٥

فإنَّ الله يعوِّضكم منها أجرًا ويرزقكم عاجلا[1].

ومنهم من قال: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد[2].

وقال الرازي: «أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلَّا قتل أنفسكم فإنَّ ذلك لا يحلُّ، وإنَّما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأمَّا إذا كان آيسًا من النكاية، وكان الأغلب أنَّه مقتول، فليس له أن يقدم عليه»[3].

فالنتيجة أنَّ خلاصة آرائهم هي ترك الجهاد والانشغال بالأموال، ومنهم- وهو الرازي- مَن ذَكَر شرط الخوف على النفس، فله أن لا يدع نفسه في التهلكة، خشية القتل.

الآية الثانية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

فقد تقدَّم شرحها عند المفسِّرين، وخلاصتها الثبات عند اللقاء، على رأي.

(١) ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمَّد بن جرير الطبري: ٢/ ٢٧٣.
(٢) ظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازي: ١/ ٣٣١، وظ: أحكام القرآن، الجصَّاص: ١/ ٣١٨، وظ: تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ: ١/ ١٥٦، وظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ: ٢/ ٩٣، وظ: تفسير السمعانيّ، السمعانيّ: ١/ ١٩٥، وظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ: ١/ ١٦٤، وظ: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ: ٢/ ٣٦١، وظ: التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ: ١/ ١١٣، وظ: تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ: ٢/ ٧٨، وظ: تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير: ١/ ٢٣٥.
(٣) تفسير الرازي، فخر الدين الرازي: ٥/ ١٥٠.
(٤) الأنفال: ٤٥.

شرح التعليق بالدليل القرآنيّ:

يقول فخر المحقِّقين في هذه المسألة إنَّ العلَّامة دام ظله (والده) قال: على رأي أنَّه يجوز في الجهاد هرب مئة ضعيف من المسلمين من مئة بطل، أي: من هم أقوى منهم بوصفهم أبطال مع ظنِّ العجز، أي: مع الظنِّ بأنَّهم يعجزون عن المواجهة، ثمَّ يعلِّق بقوله: إنَّ العلَّامة يؤيِّد هذا الرأي ما نقله عن الشيخ الطوسيّ في المبسوط[١] عن روايات بعض الأصحاب[٢] في أنَّه يجوز لهم الهروب مِن مَن هم أقوى منهم، فقال: بالجواز، ثمَّ ينقل عن والده أنَّه هو أيضًا اختياره في المختلف[٣] بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

(١) المبسوط، الشيخ الطوسيّ: ٢/ ١٠، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، وأليك قوله: «وقيل: إنَّه يجوز له الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وأمَّا إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، فلا يلزم الثبات، وهل يستحبُّ ذلك أم لا؟ فإن غلب على ظنِّه أنَّه لا يغلب، فالمستحبُّ أن يثبت ولا ينصرف لئلَّا يكسر المسلمين، وإن غلب على ظنِّه أنَّه يغلب ويهلك، فالأولى له الانصراف. وقيل: إنَّه يجب عليه الانصراف، وكذلك القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنِّه أنَّه إن ثبت له قتله، فعليه الهرب».

(٢) الكافي، الكليني(٣٢٩هـ): ٥/ ٣٥، تهذيب الحكام، الطوسيّ: ٦/ ١٧٤ «محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: من فرَّ من رجلَين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومَن فرَّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر».

(٣) مختلف الشيعة، العلَّامة الحِلِّيّ(٧٢٦هـ): ٤/ ٣٨٩-٣٩١، ٢٦، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط١، ذي الحجَّة ١٤١٣هـ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، واليك قوله: «قال في المبسوط: ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين أن يقف الواحد بإزاء اثنين وإنَّما يراد الجملة، وإنَّ جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وإن كان أكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف، وهو الأقرب. قلنا: الأصل براءة الذمة، والآية إنَّما دلَّت على وجوب ثبات المائة بإزاء المائتين. احتجَّ الشيخ بما رواه الحسن به صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان يقول: مَن فرَّ مِن رجلَين في القتال من الزحف فقد فرَّ، ومن فرَّ من=

إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[1]، خرج عنه وجوب الثبات للضعف بالإجماع فيبقى الباقي على الأصل، ثم يرجع مرة أخرى ليثبت بالدليل القرآني الرأي الآخر المنقول من الطوسي في المبسوط فيقول: واختار في المبسوط[2] عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾[3]، ثمَّ يرجِّح ما صحَّ لديه بقوله، والأصح عندي الثاني؛ لأنَّ دلالة وجوب الثبات للضعف على وجوبه للأقل أولى.

=ثلاثة من الزحف فلم يفر. والجواب: إنَّه محمول على ما إذا كان في سريَّة أو جيش، وهو الظاهر من حيث المفهوم. مسألة: لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط: الأولى أن يقول: ليس له ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾، قال: وقيل: إنَّه يجوز له الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾. والأقرب عندي الأخير؛ لما فيه من حفظ النفس الواجب دائمًا، وإمكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك، ووجوب الثبات لا ينافي ما قلناه، فإنَّ المطلق يصدق في أيِّ جزئيٍّ كان. مسألة: قال الشيخ في المبسوط: إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، لم يلزم الثبات، وهل يستحبُّ أم لا إن غلب في ظنِّه الهلاك ؟ فالأَوْلى الانصراف، وقيل: يجب الانصراف، وكذا القول فيمن قصده رجل وغلب في ظنِّه أنَّه إن ثبت له قتله، فعليه الهرب، وإن غلَّب السلامة، فالمستحبُّ له أنه يثبت، ولا ينصرف لئلَّا يكسر المسلمين، والأقرب أنَّه إن غلب السلامة استحبَّ له الثبات، ولم يجب عملًا بالأصل، وإن غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدَّم. وأصحابنا أطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف، وهو الأقرب، عملًا بأصالة البراءة».

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) المبسوط، الطوسيّ: ؟؟؟؟.

(٣) الأنفال: ٤٥.

الخاتمة

نحاول فيما يأتي الإشارة إلى أهمِّ الأمور التي توصَّل إليها البحث:

١. اعتماد فخر المحقِّقين منهج الشرح والبيان الموضوعي، وذلك في ضوء توضيح كلِّ مسألة إيضاحًا قد يكون مستوفيًّا على مستوى الدَّارسِين والمختصِّين.

٢. ثمَّ يتمُّ الانتقال بعد ذلك إلى تطبيق الآيات القرآنيَّة في الدليل.

٣. بعد الانتهاء من بيان كلِّ مسألة، يتناول فخر المحقِّقين أهمَّ البحوث والتعليقات والإشكالات المرتبطة بتلك المسألة.

٤. استحداث عنوانات جديدة في المسائل.

٥. اعتماد الفهرسة الموضوعيَّة والتسلسل الفقهيّ للأبحاث، والمعتمدة عند سابقيه في هذا العلم من الطهارة إلى الديات.

٦. التوسُّع في تعميق المسائل الفقهيَّة وتأصيلها كلَّما اقتضت الضرورة ذلك.

٧. الرجوع إلى جملة من الأبحاث التي طرحها والده عن طريق (قال وقلت) (الفنقلة).

٨. مراجعة النصوص المقتبَسة وتحقيق مصادرها .

٩. وضع الإيضاحات التي ترتبط بالعبارات الفقهيَّة والأصوليَّة.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، ابن العربيّ (٥٤٣هـ)، محمَّد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢. أحكام القرآن، الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ)، مصادر التفسير عند السنَّة، عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٠هـ.

٣. أحكام القرآن، الجصَّاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد عليّ شاهين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. أضواء البيان، الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥. الاقتصاد، الطوسيّ، مطبعة الخيام، قم، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاويّ)، عبد الله بن محمَّد الشيرازيّ الشافعيّ البيضاويّ (٦٨٢هـ) تحقيق وإعداد وتقديم: محمَّد عبد الرحمن المرعشليّ، ط١، دار إحياء التراث العربيّ للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسَّسة التاريخ العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ، فخر المحقِّقين الشيخ أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (٧٧١هـ)، نمَّقه وعلَّق عليه وأشرف على طبعه: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ)، ط١، المطبعة العلميَّة بقم، ١٣٨٧هـ.ق.

٨. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ

٩. التسهيل لعلوم التنزيل، الغرناطيّ الكلبيّ (٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالديّ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

١٠. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ.

١١. تفسير ابن زمنين، ابن أبي الزمنين (٣٩٩هـ)، أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمَّد بن مصطفى الكنز، ط١، مصر، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢. تفسير ابن عربيّ، ابن عربيّ (٦٣٨هـ)، ضبطه وصحَّحه وقدَّم له: الشيخ عبد الوارث محمَّد عليّ، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣. تفسير أبي السعود، أبي السعود (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٤. التفسير الأصفى، الفيض الكاشانيّ (١٠٩١هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، الأولى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش.

١٥. تفسير البحر المحيط، أبي حيَّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ عليّ محمَّد معوَّض، شارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقيّ، د. أحمد النجوليّ الجمل، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٦. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط٣.

١٧. تفسير السمرقنديّ، أبو الليث السمرقنديّ (٣٨٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

١٨. تفسير السمعانيّ، السمعانيّ (٤٨٩هـ)، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عبَّاس بن غنيم، ط١، السعوديَّة، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٩. التفسير الصافي، الفيض الكاشانيّ، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه العلَّامة الشيخ حسين الأعلميّ، ط٢، مؤسَّسة الهادي، قم المقدَّسة، مكتبة الصدر، طهران، رمضان ١٤١٦هـ/ ١٣٧٤ش.

٢٠. تفسير العيَّاشيّ، محمَّد بن مسعود العيَّاشيّ (٣٢٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيِّد هاشم الرسوليّ المحلَّاتيّ، المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة، طهران، تصدَّى لطبعه ونشره: السيِّد محمود الكتابچيّ وأولاده، صاحب المكتبة العلميَّة الإسلاميَّة.

٢١. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمَّد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

٢٢. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير (٧٧٤هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشليّ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣. تفسير القرآن الكريم (تفسير شبَّر)، السيِّد عبد الله شبَّر (١٢٤٢هـ)، راجعه: الدكتور حامد حفني داوود، ط٣، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٢٤. تفسير القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم القمِّيّ (٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: السيِّد طيِّب الموسويّ الجزائريّ، مطبعة النجف، منشورات مكتبة الهدى، ١٣٨٧هـ.

٢٥. التفسير الكاشف، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ)، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، آذار (مارس)، ١٩٨١م.

٢٦. تفسير الميزان، السيِّد الطباطبائيّ (١٤٠٢هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة.

٢٧. تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسيّ، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١٨هـ.

٢٨. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمَّد بن محمَّد رضا القمِّيّ المشهديّ (١١٢٥هـ)، حسين درگاهي، مؤسَّسة الطبع والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، طهران، إيران، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسيّ (٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقِّقين الأخصَّائيِّين، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠. جامع أحاديث الشيعة، السيِّد البروجردي (١٣٨٣هـ)، المطبعة العلميَّة، قم، منشورات مدينة العلم، آية الله العظمى الخوئيّ، قم، ايران، بإشراف: آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائيّ البروجرديّ، ١٤٠٧هـ.

٣١. جامع أحاديث الشيعة، السيِّد البروجرديّ (١٣٨٣هـ)، المهر، قم، إشراف: آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائيّ البروجرديّ، المؤلِّف: الشيخ إسماعيل المعزي الملايري، ١٤١٥ القسم، ١٣٧٣ش.

٣٢. الجامع الصحيح، البخاريّ (٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، القرطبيّ (٦٧١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزيّ (٥٩٧هـ)، محمَّد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تخريج الأحاديث: أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/ كانون الثاني ١٩٨٧م.

٣٥. زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقِّق الأردبيليّ (٩٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد الباقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران.

٣٦. زبدة التفاسير، الملّا فتح الله الكاشانيّ (٩٨٨هـ)، مؤسَّسة المعارف، ط١، مؤسَّسة المعارف الإسلاميَّة، قم، إيران، ١٤٢٣هـ.

٣٧. السرائر، ابن إدريس الحِلِّيّ (٥٩٨هـ)، لجنة التحقيق، ط٢، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤١٠هـ.

٣٨. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمَّد اللحَّام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقَّحة ومفهرسة، أخرجه وراجعه ووضع فهارسه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٩. الصحابة بين العدالة والعصمة، محمَّد السند، تحقيق وإعداد وتنظيم: مصطفى الإسكندريّ، ط١، منشورات لسان الصدق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٠. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ (٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: جعفر السبحانيّ، ط١، مطبعة اعتماد، قم، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، محرَّم الحرام ١٤١٧هـ.

٤١. فتاوى ابن الجنيد، الاشتهارديّ، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، شوَّال المكرَّم ١٤١٦هـ.

٤٢. فتح الباري، ابن حجر (٨٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٣. فقه القرآن، قطب الدين الراونديّ (٥٧٣هـ)، السيِّد أحمد الحسينيّ، ط٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، باهتمام: السيِّد محمود المرعشيّ، ١٤٠٥هـ.

٤٤. في ظلال نهج البلاغة، محمَّد جواد مغنية (١٤٠٠هـ)، ط١، مطبعة ستار، انتشارات كلمة الحقِّ، ١٤٢٧هـ.

٤٥. القواعد الفقهيَّة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ، ط٣، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، رمضان ١٤١١هـ.

٤٦. الكافي، الكلينيّ (٣٢٩هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، ط٣، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٧ش.

٤٧. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامَّة، أصفهان.

٤٨. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، الثعلبيّ (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمَّد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعديّ، ط١، المطبعة: دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٩. كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوريّ (٨٢٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: المحقِّق البارع حجَّة الاسلام الشيخ محمَّد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمَّد باقر البهبوديّ، مطبعة حيدري، طهران، المكتبة الرضويَّة، طهران، ١٣٨٥هـ.

٥٠. كنز العمَّال، المتَّقي الهنديّ (٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيَّاني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقَّا، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥١. لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٥٢. المبسوط، الشيخ الطوسيّ، تصحيح وتعليق: السيِّد محمَّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة.

٥٣. متشابه القرآن ومختلفه، ابن شهر آشوب (٥٨٨هـ)، مطبعة چاپخانه شركت سهامى طبع كتاب، ١٣٢٨هـ.

٥٤. المجموع، النوويّ (٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥. المحرِّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيَّة الأندلسيّ (٥٤٦هـ)، عبد السلام عبد الشافي محمَّد، دار الكتب العلميَّة، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٦. المحلى بالآثار، محمَّد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ (٤٥٦هـ)، دار الفكر.

٥٧. مختلف الشيعة، العلَّامة الحِلِّيّ (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط١، مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ذي الحجَّة ١٤١٣هـ.

٥٨. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظميّ (١١هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمَّد باقر شريف زاده، صحَّحه: محمَّد الباقر بهبودي.

٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغويّ)، البغويّ (٥١٠هـ)، خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

٦٠. المغني، موفَّق الدين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦١. المهذب، القاضي ابن البرَّاج (٤٨٢هـ)، إعداد: مؤسَّسة سيِّد الشهداء العلميَّة، إشراف: جعفر السبحانيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المشرَّفة، ١٤٠٦هـ.

٦٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمَّد الطناحيّ، ط٤، مؤسَّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، ١٣٦٤ش.

٦٣. نيل الأوطار، الشوكانيّ (١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣.

المَبادئُ اللغويَّةُ عِنْدَ فَخْرِ المُحقِّقين (ت ٧٧١هـ) في ظِلالِ كتابهِ نِهايةِ المَأمولِ في شَرحِ مبادئ الوصولِ

أ.د. رحيم كريم عليّ الشَّريفيّ
جامعة بابل/كليَّة الدراسات القرآنيَّة
أ.م.د حسين عليّ حسين الفتليّ
وزارة التربية/الكليَّة التربويَّة/بابل

The Linguistic Principles of Fakhr Al-Muhaqiqin (D.771 AH) in Light of his Book (Nihayat Al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul)

Prof. Dr. Rahim Karim Ali Al-Sharifi
University of Babylon/College of Quranic Studies
Prof. Dr. Hussein Ali Hussein Al-Fatli
Ministry of Education/Educational College/Babylon

ملخَّصُ البَحثِ

جـاءَ هذا البحثُ ليميطَ اللِّثام عن المَبادئ اللُّغويةِ عِنْدَ فَخْرِ المُحقِّقين (ت ٧٧١هـ) فِي ظِـلالِ كتابهِ نِهايـةِ المَأمولِ فِي شَرحِ مبادئ الوصولِ، واقتصرنا على مبحث الوضع في هذا الكتاب، ولاسـيَّما دراسة العلاقة بين اللَّفظِ والمَعْنى، وما يترشَّح منها من علاقاتٍ دلاليةٍ كـ(الحقيقة والمجاز)، و(المشترك اللفظيّ)، و(العموم والخصوص)، وغيرها.

والجديـر بالذكـر فإنَّ اسـتجلاء هـذه العلاقات الدلاليَّـة في ظلِّ هـذه الموضوعة (الوضـع) عند فخر المحقِّقين قد جعلنا من كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول البوصلـة الحقيقيَّة، والأرض الخصبة لها، علمًا أنَّ هذا الكتاب يُعدُّ قمَّة النضج الأصوليّ في مدرسـة الحِلَّة خاصَّةً والثقافة العربيَّة الإسلاميَّة عامَّة، ولاسيَّما أنَّ فخر المحقِّقين من أَعلامِ القرن الثامن الهجريّ.

وبعـد الوقـوف على أهـمِّ العلاقـات الدلاليَّة في هـذا الكتاب، قمنا برسـم خطَّة البحـث، فجاءت في مقدِّمـة وتمهيد وثلاثة مطالب ، فإنَّ التمهيـد مقتصر على الحديث عـن فخر المحقِّقين وكتابه نهاية المأمول بإيجاز، وجاء المطلب الأوَّل بالحديث عن علاقة اللَّفظ والمعنى في ضوء دراسة أصل اللُّغات والتعريف بالخطاب، وخصَّ المطلب الثاني بالحديـث عن الحقيقـة والمجاز، أمَّا المطلـب الثالث فتحدَّثنا فيه عن المشـترك اللفظيّ، وجـاءَ الرابع مقتصرًا على الحديث عن العموم والخصـوص، وقفلنا البحث بخاتمةٍ بيَّنَّا فيها أهمَّ النتائج.

Abstract

This research came to uncover the linguistic principles of Fakhr Al-Muhaqiqin (d. 771 AH) in the shadow of his book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul), and we limited ourselves to the topic of the situation in this book, especially the study of the relationship between the word and the meaning, and the semantic relationships that emerge from it, such as (the truth and metaphor), (the common verbal), (the general and the specific) and others.

It is worth noting that the elucidation of these semantic relationships in light of this topic (the situation) according to Fakhr Al-Muhaqiqin has made from the book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul) the true compass and the fertile ground for it, bearing in mind that this book is considered the pinnacle of fundamentalist maturity in the Hilla school in particular and the Arab-Islamic culture in general. Especially since Fakhr Al-Muhaqiqin is of the scholars of the eighth century A.H.

And after examining the most important semantic

relationships in this book, we developed a research plan, and it came in an introduction, a preface, and three topics. The preface was limited to talking about Fakhr Al-Muhaqiqin and his book (Nihayat al-Ma'moul) briefly. The first topic talked about the relationship of pronunciation and meaning in light of the study of the origin of languages and the definition of discourse. The second topic was devoted to talking about truth and metaphor, while the third topic talked about the verbal common, and the fourth was limited to talking about generality and specificity, and the research ended with a conclusion in which we showed the most important results.

المُقدِّمَةُ

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على مصطفاه النبيِّ الأمين محمَّد وعلى آله الأطيبين الأطهرين.

أمَّا بعد، فإنَّ اللُّغة العربية- لغة القرآن الكريم- اصطفاها الله ﷻ وانتقاها من سائر اللغات؛ لتكون دلالةً وعنوانًا على كتابه، ومن هنا تنافس المتنافسون من علماء وباحثين ودارِسين في استكناه هذه اللغة، وسَبر دقائقها وأعماقها، واستخراج دُرَرِها ولآلئها.

ومن الذين انبَرَوا إلى دراسة اللغة دراسة عميقة، كاشفين عن أسرارها، وموضِّحين دقائقها، علماء أصول اللغة، فقد توصَّلوا إلى حقائق وشذرات في الدرس اللغويّ لم يلتفت إليها اللغويُّون والنحويُّون والبلاغيُّون، ويبدو أنَّ ثقل المهمَّة وضخامة العمل الذي يقتضي استنباط الأحكام الشرعيَّة من كتاب الله ﷻ، بوصفه الأصل العظيم والرئيس في استنباط الأحكام الشرعيَّة، جعلهم يستنبطون دقائق اللغة، والإحاطة بأسرارها، فعظمة البحث والاستنباط تتأتَّى من عظم المهمَّة والأمر.

ومن هؤلاء الذين كان لهم السَّهم الوافر والقدح المعلَّى في دراسة اللغة، من أجل الوصول إلى أقصى الغايات في استنباط الأحكام الشرعيَّة، محمَّد بن الحسن الملقَّب بـ(بفخر المحقِّقين ت ٧٧١هـ)، ابن العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٣هـ).

جاء هذا البحث ليُميط اللثام عن المبادئ اللُّغويَّة في كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول، واقتصرنا على مبحث الوضع في هذا الكتاب، ولاسيَّما دراسة العلاقة

بين اللفظ والمعنى، وما يترشَّح منها من علاقات دلاليَّة كـ(الحقيقة والمجاز)، و(المشترَك اللفظيّ)، و(العموم والخصوص)، وغيرها.

وعودٌ على بدء، فإنَّ استجلاء هذه العلاقات الدلاليَّة في ظلِّ هذه الموضوعة (الوضع) عند فخر المحقِّقين قد جعلنا من كتاب نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول البوصلة الحقيقيَّة، والأرض الخصبة لها، علمًا أنَّ هذا الكتاب يُعدُّ قمَّة النضج الأصوليّ في مدرسة الحِلَّة خاصَّةً، والثقافة العربيَّة الإسلاميَّة عامَّة، لاسيَّما أنَّ فخر المحقِّقين مِن أعلام القرن الثامن الهجريّ.

وبعد الوقوف على أهمِّ العلاقات الدلاليَّة في هذا الكتاب، قمنا برسم خطَّة البحث، فجاءت في مقدِّمة وتمهيد وثلاثة مطالب، فإنَّ التمهيد مقتصرًا على الحديث عن فخر المحقِّقين وكتابه نهاية المأمول بإيجاز، وجاء المطلب الأوَّل بالحديث عن علاقة اللَّفظ والمعنى في ضوء دراسة أصل اللُّغات، والتعريف بالخطاب، وخُصَّ المطلب الثاني بالحديث عن الحقيقة والمجاز، أمَّا المطلب الثالث فتحدَّثنا فيه عن المشترَك اللفظيّ، وجاء الرابع مقتصرًا على الحديث عن العموم والخصوص، وقفلنا البحث بخاتمةٍ بيَّنَّا فيها أهمَّ النتائج.

والله نسأل أن يوفِّقنا لما فيه خدمة لكتابه المجيد، ولغته المصطفاة المنتقاة.

التمهيد
فخرُ المحقِّقين ونهايةُ المأمول مقاربةٌ تأصيليَّةٌ

أوَّلًا: الشيخُ فخر المحقِّقين تعريفًا

هو الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهَّر الحِلِّيّ المُكنَّى بأبي طالب، والمُلقَّب بفخر المحقِّقين، وُلِد في الحِلَّة ليلة الاثنين سنة (٦٨٢هـ).

أقبل في صغره على تلقِّي العلوم العقليَّة والنقليَّة على أبيه العلَّامة الحِلّيِّ (ت ٧٢٣هـ) الـذي كان نابغة زمانه ووحيد عصره، إذْ اكتسـب هذه العلوم عندهُ، ولمْ يكن لهُ اسـتاذٌ غـيره، وقد صرَّح بهـذه الرعاية العلميَّـة وتحصيله مختلف العلوم نفسـهُ في شرح خطبة القواعد، قال: «اشـتغلتُ عند أبي بتحصيل العلوم مـن المعقول والمنقول، وقرأتُ عليه كتبًا كثيرة من كتب أصحابنا»[١].

كان لفخـر المحقِّقين النبوغ والمؤهِّلات ما مكنَّهُ من الوصول إلى الاجتهاد في سـنٍّ مبكِّرةٍ، فقد نقل القاضي نور الله التسـتريّ عن حافظ أبرو الشـافعيّ أنَّه «رآه مع أبيه في مجلس السـلطان محمَّد الشهير بـ(خدابنده)، فوجده شابًّا عالـمًا فطنًا، مستعدًّا للعلوم، ذا أخلاق مرضية، ربِّيَ في حجر تربية أبيه العلَّامة، وفي السـنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد»[٢].

(١) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد: ١/ ٩.
(٢) مجالس المؤمنين، نور الله المرعشّي التستريّ: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣.

وتتجلَّى هذه التربية الحميدة في ظلِّ العناية والرعاية، وهذا ما نستشرفه في ظلِّ ما ذكرهُ العلَّامة في كتاب الألفين[1]، يُزاد على ذلك الوصيَّة التي تعدُّ من عيون الوصايا في التربية وتهذيب النفس، والحثُّ على طلب العلم، وإكمال غير التَّامِّ من مؤلَّفات العلَّامة، قال: «كلُّ كتابٍ صنَّفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه، فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان، هذه وصيَّتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»[2].

حاز فخر المحقِّقين مكانةً رفيعةً، فقد أثنى العلماء عليهِ ثناءً عاطرًا، نكتفي بقول معاصرهِ ابن الفُوَطيّ الحنبليّ (٧٣٣هـ) قال: «فخر الدين أَبو الفضائل محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، الفقيه الحكيم الأصوليّ. اشتغل على والده بالفقه والأصول، وبحث المنطق، وقرأ أكثر تصانيفه، ولـمَّا توجَّه إلى الحضرة السلطانيَّة على عزم الإمامة، كان في خدمته من سنة (٧١٠ هـ)، وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيته في حضرة والده، وله ذهنٌ حادٌّ، وخاطرٌ نقَّادٌ، وفخر الدين ذو الفخر الفخمِ، والعلم الجمِّ، والنفس الأبيَّة، والهمَّة العليَّة»[3].

وله تصانيف، منها: إيضاحُ الفوائدِ في حلِّ مشكلاتِ القواعدِ، وجامع الفوائد في شرح خطبة القواعد، والرسالة الفخريَّة في نيَّة العبادات، وتحصيل النجاة في أصول الدين وفروعه، ونهايةُ المأمولِ في شرحِ مبادئ الوصول... وغيرها.

توفِّي في الحِلَّة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة (٧٧١هـ)، ودُفِن في الغالب في إيوان الصحن الشريف[4].

(١) ينظر: الألفين، العلَّامة الحِلِّيّ: ١/ ٤٤.
(٢) مجلَّة تراثنا: ٤٢/ ٤٢٧.
(٣) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٣/ ١٣٤-١٣٥.
(٤) لؤلؤة البحرين، يوسف البحرانيّ: ٦/ ٣٣٦.

ثانيًا: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول

صنَّفَ فخر المحقِّقين آثارًا ومؤلَّفات متعدِّدة، الكثير منها شروح وتعليقات على مؤلَّفات والده، والذي يهمُّنا في هذا الباب مؤلَّفه (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول)، وهو شرح لكتاب والده العلَّامة الموسوم بـ(مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، وهو متن مختصر في أصول الفقه، مطبوع، «مشتمِل على ما لا بدَّ منه من مسائل أصول الفقه، ومرتَّب على فصول، وكلُّ فصلٍ على مباحث، ألَّفهُ بالتماس تقيِّ الدين إبراهيم بن محمَّد البصريّ، وهو من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذُكِر بعضها في الذريعة، مطبوع مرَّات عديدة بإخراجِ وتعليقِ وتحقيقِ عبد الحسين محمَّد علي البقَّال»[1].

ظهر لنا في ظلِّ الوقوف على مقدِّمة كتاب فخر المحقِّقين (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول) السبب في تأليف هذا المؤلَّف، يقول الفخر: «إنَّ جماعة من الأعيان لـمَّا وقفوا على كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول من تصانيف والدي الإمام العلَّامة (...) فوجدوه قد اشتمل على جميع قواعد هذا الفنِّ، مع إيجازٍ، وحذف التطويل والإكثار، سألوني أنْ أشرحَهُ شرحًا شافيًا، وأوَضِّحهُ إيضاحًا كافيًا، فأجبتهم إلى ذلك مستعينًا بالله، ومتوكِّلًا عليه، وهو حسبي ونِعمَ الوكيل، وقد سمَّيتهُ (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول)»[2].

لا جَرَمَ أنَّ نهاية المأمول يُعدُّ غاية الآمل، وطلبة الطالب في الوقوف على مسائل أصول الفقه التي ذكرها العلَّامة، إذْ انصبَّ اهتمام فخر المحقِّقين على بيان مراد العلَّامة بإسلوبٍ شائقٍ، وعبارةٍ واضحةٍ لا لبسَ فيها، مع مقدرةٍ على التفصيل والتبويب

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول (مقدِّمة المحقِّق): ٢٣.
(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٦٧-٦٨.

والتقسيم في أحايين كثيرة، زِد على ذلك، تمكُّنه من رفع الغموض على عبارة العلَّامة، مع مناقشة رأيه، وإبداء الرأي الذي يراه مناسبًا أيضًا، وقد نجد التوافق بين العلَّامة والفخر.

وقد أفادنا الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ في ذِكر مخالفات فخر المحقِّقين التي سجَّلها على والده في النتائج النهائيَّة، ومخالفته في الاستدلال من جهة أخرى[1].

وعودٌ على بدء، فإنَّ اهتمام الأصوليِّين بدلالات الألفاظ، هو من أجل الوصول إلى مقاربات واضحة المعالم لفهم المدلولات، والكشف عنها، غايتهم في ذلك الإفادة منها في استنباط الأحكام الشرعيَّة، ومن هنا أدركوا أنَّ الدلالة نوعان، الأولى: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة، وهي (الدلالة الأصليَّة) الرئيسة أو المحوريَّة، والأخرى: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيّدة دالَّة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة[2]، وهذه الدلالة هي التي تُستثمَر بمعونة القرائن اللُّغويَّة وغير اللُّغويَّة، التي عني بها الأصوليُّون عناية فائقة، لِما لها من أهميَّة في الإحاطة بمراد النصِّ وقصديَّته[3].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٥٢-٥٦.
(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبيّ: ٢/ ٦٦.
(٣) ينظر: الاتِّجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية رمضان النجَّار: ٧٣.

المطلب الأوَّل

المبادئ اللُّغويَّة في كتابه نهاية المأمول (عرضٌ وبيانٌ)

في ظلِّ الرجوع إلى الكتب الأصوليَّة، فإنَّنا نبصرُ أنَّها تبتدئ بمقدِّمات لغويَّة اختُلِف في تسميتها، فمنهم من سمَّاها المبادئ اللُّغويَّة، ومنهم من أطلق عليها مباحث الألفاظ، وهي مباحث تُعنى بدراسة الوضع والخطاب والكلام وعلاقات اللُّغة بالمعنى.

وقبل أنْ نجوس في الخطاب وعلاقة اللَّفظ بالمعنى عند فخر المحقِّقين، لا بُدَّ من القول: إنَّ الأصوليِّين أبدعوا وتجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيَّسر للنحويِّين، والبلاغيِّين والمعجميِّين، إذ استعانوا كثيرًا بالاستعمال اللغويّ، والفهم العرفيّ، ومرتكزات العقلاء في كيفيَّة الإفادة من اللغة بصورة عامَّة، ولـمَّا كان اهتمام الأصوليِّين باشتقاق قوانين الاستنباط، ووضعها في النصِّ؛ للوصول إلى الموقف العملي، فكان لا بُدَّ لهم من أنْ يضعوا منهجًا واضحًا لمنهج، ويفيدوا من أبحاث اللغويِّين والنحويِّين والفقهاء، وتوظيفها في رفد هذا المنهج، وتقويته؛ من أجل معرفة دلالات النصِّ، وسبر غوره، ومن هنا افتتحوا في أغلب مؤلَّفاتهم في علم أصول الفقه بمباحث لغويَّة ينتظم الجزء الأكبر منها في العلاقة بين اللَّفظ والمعنى، وبحوث الوضع، ومباحث الأمر والنهي وأقسامها، فضلًا عن البحوث المرتبطة بأحوال الحروف والهيآت والمشتقَّات التي شغلت مساحة واسعة في الدرس اللُّغوي، وهي تمثِّل بنية أصول

الفقه في الخطاب الشرعيّ، سمَّوها بالمبادئ اللغويَّة، أو الأصول اللَّفظية، أو مباحث الألفاظ(١).

وهي بحسب قول الدكتور عبد الأمير زاهد: «مباحث تهدف إلى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللُّغة»(٢)، ولا يخفى أنَّ أبحاثهم هي أقرب إلى اللغة وفلسفتها وفقهها منها إلى البحث النحويّ والبلاغيّ؛ لأنَّ النحويِّين لم يبحثوا فيما بين أيدينا من نحوِهم في الجملة وطُرق تأليفها أصلًا، والذي بحثوه هو محلُّها الإعرابيّ، فلم تكن فيهم حاجة إلى البحث في دوال النسب، والتأليف، والصيغة، والأداة، والتركيب، لذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبيّ الرابط، إلى وظيفة إحداث الأثر الإعرابيّ في أواخرِ الكلم(٣).

بديئًا قرَّر فخر المحقِّقين أنَّ علم الأصول هو العلم الذي يُبحثُ فيه عن طرق الفقه، وأكثرها ألفاظ، فاحتاج إلى البحث عن أحكام اللُّغات الكليَّة، وهي الأحكام اللَّاحقة لماهيَّة اللُّغات(٤).

أصل الوضع

وأوَّل المسائل اللُّغويَّة التي عرض لها دلالة اللفظ على معناه، هل هي ذاتيَّة أم بالوضع؟ وأجاب عن هذا السؤال في ظلِّ ذِكره مذهَبَين، الأوَّل: مذهب عبَّاد الصيمريّ البصريّ المعتزليّ (ت ٢٥٠هـ) الذي ذهب إلى أنَّ علاقة اللفظ بالمعنى

(١) ينظر: البحث النحويّ عند الأصوليِّين، مصطفى جمال الدين: ١٣، ومن مبحث الوضع اللغويّ عند السيِّد الخوئيّ (حقيقة علاقة اللفظ بالمعنى)، محمَّد جاسم العبوديّ: ١١٧.
(٢) قضايا لغويَّة قرآنيَّة: ٢١.
(٣) البحث النحويّ عند الأصوليِّين: ١٣.
(٤) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧١.

علاقة طبيعيَّة، وذلك انطلاقًا من فطرة الإنسان وحاجته الماديَّة والفعليَّة، فكانت اللُّغة تكوينيَّة[١].

والآخر: الوَضْع، واختلفوا في الواضع، فذهب جماعة إلى أنَّهُ الله تعالى، بمعنى أنَّ الوضع توقيفيّ من الله تعالى؛ استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة/ ٣١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ (الروم/ ٢٢)[٢]، وقيل إنَّ الواضع هو الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ (إبراهيم/ ٤)، فاللِّسان متقدِّم على الرسول، ولو كان توقيفيًّا لتأخَّر[٣]، إذْ إنَّ الحاجة اضطرَّتهُ إلى اختراع علاقة بين اللفظ والمعانيّ، وهو قول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، والرازيّ (ت ق٦هـ)، والآمديّ (ت ق٦هـ)، والبيضاويّ (ت ق٦هـ)[٤].

والذي يبدو أنَّ فخر المحقّقين قدِ اصطفى الوجه الثاني كون اللُّغة توقيفيَّة، بلحاظ أنَّهُ أشار إلى أنَّ المُحقِّقين قد غلَّطوا مذهب عبَّاد المعتزليّ، واختار المذهب الثاني، كون اللُّغة توقيفيَّة.

قصديَّة المتكلِّم وإرادَته

يرى فخرُ المحقِّقين أنَّ الواضعَ لا بُدَّ أنْ يكونَ قاصدًا ومريدًا عند إنتاج الخطاب، ومتعهِّدًا وملتزمًا بإرادة إيصال الرسالة اللُّغويَّة (الخطاب) إلى المخاطَب؛ من أجل سلامة العمليَّة التواصليَّة، وتحقيق الوظيفة الإبلاغيَّة والتواصليَّة، وهذا ما نلمحه

(١) ينظر: المزهر في علوم اللُّغة وآدابها، السيوطيّ: ١/ ٤٠، وكفاية الأصول، الخراسانيّ: ١/ ٢٥.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ: ١/ ٧٤، ونهاية الوصول، العلَّامة الحِلِّيّ: ١/ ١٥١.
(٣) ينظر: نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٢.
(٤) ينظر: المزهر في علوم اللُّغة وآدابها، السيوطيّ: ١/ ٤٠، والمحصول: ١/ ١٨٢، والإحكام: ١/ ٧٤، والمنهاج: ١/ ١٩٥.

في عباراتـه، قـال: «بل يجـب الوضع لكلِّ معنىً تشـتدُّ الحاجة إلى التعبـير عنه؛ لوجود القـدرة والداعي وانتفاء الصـارف»[1]، وقال «الوضـع تابعٌ لغرض المتكلِّـم»[2]، هذا الفهم اللغويّ الناضـج، أفاد منه التداوليُّون المحدثون، فالقصديَّة الأصليَّة أو الداخليَّة في فكـر المتكلِّم تتحـوَّل إلى كلمات وجمل وعلامـات ورموز، إذا ما أحسـن النطق بها، سـتكون ذات معنى، فإنَّها تضطمُّ على قصديَّة مشـتقَّة من أفـكار المتكلِّم، زِد على ذلك أنَّهـا لا تنطوي عـلى مجرَّد معنى لغويّ تقليـديّ للكلمات والجمل في اللغـة؛ لتأدية فعل كلامـيّ يكـون مشـبعًا بالقصـد والإرادة والإيجـاز[3]. قـال الدكتور صالـح رمضان: «التلفُّـظ أو التخاطـب مفهـوم مـن المفاهيـم اللِّسـانيَّة التـي أنتجهـا الحـوار العلميّ بـين مختلـف المـدارس اللسـانيَّة، إذْ يعرَّف بأنَّـه آثار التفاعـل التي تظهـر في الخطاب، وتكـون دليـلًا عـلى ما أحدثـه المتخاطبـون من أعـمال قوليَّة في مقـامٍ ما مـن مقامات التكلُّم»[4].

وعند معاودة النظر في قول فخر المحقِّقين، نجد أنَّه يأخذ بنظريَّة (العهد والالتزام)، إذْ يجـب الوضع لكلِّ معنًى تشـتدُّ الحاجة إلى التعبير عنه؛ لوجود القـدرة والإرادة[5]، ولا يعنـي هذا أنَّه يجب أنْ يوضع لكلِّ معنى لفظ؛ لأنَّ الألفاظ متناهية؛ لتناهي مادَّتها، وهـي الحـروف وصورتها، وهـو التركيـب؛ لاسـتدعاء كلِّ تركيب زمانًـا، فلو كانت التركيبات غير متناهية، لكانت الأزمنة غير متناهية، وهذا محال[6].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٢.
(٢) المصدر نفسه: ٨٢.
(٣) ينظـر: العقل واللغـة والمجتمع، جون سـيرل: ٥، والاتِّجاه التداولـيّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية النجَّار: ٢٩.
(٤) التواصل الأدبيّ من التداوليَّة إلى الإدراكيَّة: ١٠٠.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٣.
(٦) المصدر نفسه: ٧٣.

الكلام المستعمل والكلام المهمل

أشار فخر المحقِّقين إلى نوعَين من الكلام، إمَّا مستعملًا وإمَّا مهملًا، والفيصل في هذا التقسيم هو الفَهْم والإفهام، فما استقلَّ بالوضع والإفادة والمفهوميَّة يسمَّى مستعملًا، وما لم يستقلّ سُمِّي مُهملًا، فالمستعمل هو: «المنتظم من الحروف المسموعة المتميِّزة المتواضَع عليها إذا صدرتْ عن قادرٍ واحد»[١]، وهو بهذا التعريف أخرج المهمل ككثير من الحروف العجميَّة، أو تركيبيَّة، كـ(ديز) مقلوب زيد[٢].

ومن الحقيق بالذِّكر أنَّ فخر المحقِّقين قد تنبَّه على أنَّ الحرف قد يكون مستعملًا إنْ أفاد دَلالة، وكانَ مسندًا، نحو: قِ، وعِ، إذ هما مركَّبان في الأصل، وحُذفت بعض أصولها لعارضٍ، وكونهما يحقِّقان الإفادة التي يُحسن السكوت عليها، قال ابن مالك[٣]:

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كاستقم
واسمٌ وفعلٌ ثمَّ حرف الكلم

تقسيم الألفاظ بحسب الزمن والاستقلال بالدلالة

يرى فخر المحقِّقين تبعًا للعلَّامة الحِلِّيّ أنَّ الألفاظ تُقسَّم بلحاظ الزمن إلى أفعال، وبلحاظ الاستقلال بالدلالة إلى أسماء، وبلحاظ عدم استقلالها إلى حروف.

ويظهر أنَّ الإمام عليّ عليه السلام هو أوَّل مَن حدَّ الكلام في صحيفته المباركة التي دفع بها إلى أبي الأسود الدؤلي، إذ قال: «**بسم الله الرحمن الرحيم الكلامُ كلُّه اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ،**

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٧٤.
(٢) المعارج في أصول الفقه، المحقِّق الحِلِّيّ: ٤٩، شرح ألفيَّة ابن مالك، ابن عقيل: ١/ ١٤.
(٣) شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك: ١/ ١٣.

فالاسم ما أنبأ عن المسمّى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمَّى، والحرف ما أنبأ عن معنًى ليس باسمٍ ولا فعل»[1].

ويظهر أنَّ تقسيم فخر المحقِّقين للكلام هو تقسيم من سبقهُ من العلماء، قال سيبويه: «فالكَلِم: اسمٌ، وفِعْلٌ، وحَرْفٌ جاء لمعنى ليس باسمٍ ولا فعل»[2].

ومن الجدير بالذكر أنَّ فخر المحقِّقين قد أبصر بالزمن، والدلالة في هذا التقسيم، وهو تصوُّر لغويّ حاذِق يدلُّ على اهتمامه بقرائن الحال والسياق من جهةٍ، والعناية بالظفر بالدلالة المرادة من جهة أخرى، من هنا فإنَّه على الرغم من إقرارهِ بوجود الحرف في الدائرة الخطابيَّة، وكونه من سنخ الوجود، إلَّا أنَّه لا يستقلُّ بالمفهوميَّة وَحْدَهُ، بمعنى أنَّ دلالته كُلِّيَّة، وتتخصَّص في السياق، قال الرضيّ الاستراباذيّ (ت ٦٨٥هـ): «الحرف كلمةٌ دلَّت على معنًى ثابت في لفظ غيرها»[3].

(١) أمالي الزَّجَّاجيّ: ٢٣٨-٢٣٩.
(٢) الكتاب، سيبويه: ١/ ١٢.
(٣) شرح الكافية للرضيّ: ١/ ٩-١٠.

المطلب الثاني

الحقيقة والمجاز

مـن المبادئ اللُّغويَّة المهمَّـة التي تحدَّث عنها فخر المحقِّقـين الحقيقة والمجاز، وهما لفظان متقابلان، وقـد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة مع بحث المجاز، لما كان بينهما من شبه التقابل.

يـرى فخر المحقِّقين أنّ الحقيقة في اللُّغـة: (فَعِيلَة) من الحقِّ، وهو الثابت، فإنْ كانَ بمعنى الفاعل فهي الثابتة، وإلَّا فهي المُثبتة.

وفي العُرف اسـتعمال اللَّفظ فيما وُضع له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب... ليدخـل فيـه الحقيقة الشرعيَّـة واللُّغويَّـة والعرفيَّة، وتخـرج اللُّغويَّة بالنسـبة إلى الشَّرع والعُرف، وكذا الباقيتان، وسُـمِّي بذلك لثبـوت اللَّفظ في موضوعه»[1]، وعرَّف المجاز قائـلًا: «والمجاز في اللُّغة: (مَفْعَل) من الجواز، وهو التعدِّي، وعُرفًا: اسـتعمال اللَّفظ في غير ما وُضع له في أصل تلك المواضعة للعلاقة. فتخرج الحقيقة، وقولنا: (في أصل تلك المواضعة)؛ ليدخل المجاز اللغويّ، والعرفيّ، والشرعيّ... وسُمِّي مجازًا؛ لانتقال اللَّفظ ومجاوزته عن موضوعه»[2].

ونرصـدُ أنَّ فخـرَ المحقِّقين قد تابـع الأصوليِّين في تصوُّر الفرق بـين المصطَلَحين

(١) نهاية المأمول: ٨٥.

(٢) المصدر نفسه: ٨٥-٨٦.

بلحـاظِ الوضع، فهو المائز في الفرق بينهما، فـإنْ كانَ الوضعُ في أَصل الاصطلاح الذي وقـع التخاطـب به حاكيًا عـن دلالـة اللفـظ، كان حقيقيًّـا، وإنْ كان الوضع في أصل الاصطـلاح الذي وقع التخاطب به غير حاكٍ عنـه، كانَ مجازًا، وهذا الفرقُ بين الحقيقة والمجاز، فهو: (محلُّ وفاق) بين الأصوليِّين[1].

ثمَّ أشـار إلى الفروق المائـزة بين الحقيقة والمجـاز تبعًا لوالده العلَّامـة الحِلِّيّ، قال: «وهـو إمَّا أن يكون بنصِّ أهل اللُّغة أو الاسـتدلال، والأوَّل مـن ثلاثة أوجه: أنْ يقول الواضع: هذا حقيقة، وذاك مجـاز، بأن يذكروا حدَّيْهما، وأنْ يذكروا خواصَّهما، وكذلك الثاني من ثلاثة أوجه: مبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة، وضدُّهُ في المجاز، فإنَّ السامع لولا علمُهُ من قصْد الواضعين أنَّهم وضعوا اللَّفظ لذلك المعنى لما سـبق إلى الفهم دون غيره، واستغناؤه عن القرينة في الحقيقة، وعدم ذلك في المجاز»[2].

والذي يبدو أنَّ فخر المحقِّقين لم يُبدِ رأيًا في الفروق التي ذكرها، إلَّا أنَّه لم يشجِّعها، إلَّا في (اسـتغنائه عن القرينـة في الحقيقة، وعدم ذلك في المجاز)، قـال: «وفيه نظر، فإنَّ العَلامةَ مختصَّةٌ، وعدمها ليس بمختصٍّ؛ لثبوتِهِ في المشترك»[3].

ويبـدو أنَّ اللغويِّين ينصُّون على كون اللفظ حقيقةً أو مجازًا في ضوء تتبُّعهم للتطوُّر الدلاليّ لألفاظ العربيَّة، ومقدرتهم على حقيقة اللفظ من جهة، ومجازيَّته من جهة أخرى، وأنَّ السـامعَ يسبق ذهنه إلى إرادة الحقيقة عند سـماعه اللفظ من المتكلِّم من دون قرينة. وهذان الشَّرطان عبَّر عنهما الأصوليُّون بـ(التبادر).

قال محمَّد رضا المظفر: «تجد صحَّة اسـتعمال الأسـد في الرجل الشجاع مجازًا، وإن

(١) ينظر: نهاية المأمول: ٨٧-٨٨، أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر: ١٣.
(٢) نهاية المأمول: ٨٩-٩٠.
(٣) المصدر نفسه: ٩٠.

منـع الواضع، ومؤيِّد ذلك اتِّفـاق اللغات المختلفة غالبًا على المعـاني المجازيَّة، فترى في كلِّ لغة يعبِّر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد، وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر»[١].

وذكر فخر المحقِّقين فرقًا آخر، وهو تعلُّقُ اللَّفظ بما يسـتحيل تعلُّقها به، دلالةً على المجـاز[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سـورة يوسـف: من الآيـة ٨٢]، فالمعنى المطابـق للنـصِّ القـرآنيّ غير مراد، بل المـراد هو المعنى السـياقيّ أو المقامـيّ أو العرفيّ، فـإنَّ العُـرف يفهم أنَّ المقصود من الآية الشريفة هو سـؤال أهل القرية، وذلك لمناسـبة عقليَّـة، فـإنَّ العقـل يحكم بأنَّ القريـة لا يمكن أن تُسـأل، إنَّما الذي يُسـأل ويُجيب هم قاطنوها[٣].

وأشـار فخر المحقِّقين إلى مسـألةٍ أخرى لها مسـيس بالحقيقة والمجاز، وهي مسألة إمـكان وقوع المجـاز في القرآن والسُّـنَّة، خلافًا لأهـل الظاهر، كقولـه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سـورة الكهف/ مـن الآيـة ٧٧]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [سـورة الفجر/ من الآيـة٢٢]، ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سـورة ص/ من الآيـة ٧٥]، وقد دلَّ الدليـل على امتناع حملهـا على حقائقها فيكون المراد المجـاز، وكقوله ﷺ: «لا أَنا مِن الدَد ولا الدَد منِّي»[٤]، «بُلُّـوا أرحامكـم ولو بالسـلام»[٥]، والمراد صِلوهـا؛ لأنَّ البلَّة سـبب الوصل في بعض الأجسام[٦].

(١) أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر: ٣.
(٢) نهاية المأمول: ٩٠.
(٣) اصطلاحات الأصول، الشيخ عليّ المشكين: ١٣٣.
(٤) السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٧.
(٥) عوالي اللآلي: ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٤٤٠.
(٦) نهاية المأمول: ٨٨-٨٩.

وبيَّن مسألة أخرى من مسائل الحقيقة والمجاز، ألا وهي انقلاب الحقيقة والمجاز كلٌّ منهما إلى الآخر، قال: «الحقيقة إذا قلَّ استعمالها، صارت مجازًا عرفيًّا، كالدَّابَّة بالنسبة إلى كلِّ ما يدبُّ، والمجاز قد يكثر، فيصير حقيقةً عرفيَّة، كالدَّابة بالنسبة إلى الفرس، فيحصل التعارض بينهما؛ لأنَّ كلًّا منهما راجح على الآخر من وجهٍ، ومرجوح من وجه آخر»[1].

ومن لوازم هذا المطلب التي ذكرها فخر المحقِّقين (الحقيقة العرفيَّة والحقيقة الشرعيَّة)، والمشترك اللفظيّ (استعمال اللفظ في معنَيين أو أكثر)، ووفاقًا لصنيعه سنضمِّن هذا المطلب هَذَين الأمرَين:

أوَّلًا: الحقيقة العرفيَّة والحقيقة الشرعيَّة

الحقيقة العرفيَّة هي اللفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصليّ إلى غيره؛ لغلبة الاستعمال، وصار الوضع في عُرف الاستعمال عبارة عن العادل، كالغائط فإنَّه في الأصل يُطلق على المكان الواسع المنخفض من الأرض، ثمَّ أصبح يُطلق على الخارج من الإنسان[2].

والحقيقة الشرعيَّة هي كلُّ لفظٍ وُضِع لمعنى في اللغة، ثمَّ استُعمل في الشرع لمعنى آخر، مع هجران الاسم اللغويّ عن المسمَّى، بحيث لا يسبق إلى الفهم الوضع الأوَّل، مثل الصلاة، فإنَّها وُضِعت في اللغة للدعاء، ثمَّ صارت في الشرع عبارة عن الهيأة المعلومة[3].

تنبَّه فخر المحقِّقين إلى هاتين الحقيقَتَين العرفيَّة، والشرعيَّة، قال: «لـمَّا كانت الحقيقة

(١) نهاية المأمول: ٨٨-٨٩.
(٢) مصطلحات أصول الفقه، خلف محمَّد المحمَّد: ٤٦-٤٧.
(٣) مصطلحات أصول الفقه: ٤٦.

استعمال اللَّفظ فيما وُضع له في أصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب، وذلك الوضع قد يكون من الشرع ومن اللُّغة ومن العُرْف، انقسمت الحقيقة إلى اللُّغويَّة والعرفيَّة والشرعيَّة، كالصلاة، ثمَّ العُرف قد يكون عامًّا كالدَّابَّة، أو خاصًّا، كالفاعل»[١].

فرأى أنَّ الحقيقة الوضعيَّة لا شبهة في وقوعها، وكذلك العرفيَّة، فالاستقراء وكلام العرب حاكم بوقوعها، وهذا ما يُعرف عند اللغويِّين بمظاهر التفسير الدلاليّ، سواء أكان تخصيصًا أم تصميمًا أم تفسيرًا، ومثَّل فخر المحقِّقين لهذه المظاهر بلفظ (الدابَّة) التي تمثِّل تعبيرًا لمجال الدلالة، وهو: «انتقال اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له، أو قريب منه، أو بينه مشابهة أكان عن عمد، أم عن غير عمد»[٢]، ونقل دلالة اللفظة من مجال إلى آخر لا يؤدِّي إلى تعميم الدلالة واتِّساعها بعد أن كانت مخصَّصة، ولا يؤدِّي إلى تخصيصها بعد أن كانت عامَّة أو متَّسعة، بل يكون المعنى الجديد مساويًا للمعنى القديم، ومن الممكن أن تكون الدلالتان متعايشتين معًا، كما أنّه يمكن طغيان إحداهما على الأخرى[٣].

ونرصد أنَّ وجود الحقيقة الشرعيَّة بوصفها لازمة الوضع في الشرع، و«نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم وغيرهما معاني خاصَّة شرعيَّة، ونجزم بأنَّ هذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربيَّة قبل الإسلام، وإنَّما نُقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغويَّة إلى هذه المعاني الشرعيَّة»[٤].

ويظهر من كلمات فخر المحقِّقين أنَّ أغلب هذه الألفاظ المتداوَلة (كالصلاة والصوم والزكاة والحج)، ولاسيَّما الصلاة التي تؤدَّى في كلِّ يوم خمس مرَّات هي

(١) نهاية الأصول: ٨٦.
(٢) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس: ١٦، فقه اللُّغة وخصائص العربيَّة: ٢٢٠.
(٣) علم اللغة، عليّ عبد الواحد وافي: ٣٢١.
(٤) أصول الفقه، المظفَّر: ٢٧.

حقائـق شرعيَّة في معانيها المسـتحدَثة، وإن كانت في أصلها اللُّغـويّ لا تدلُّ على ذلك، فقد أضاف إليها الشـارع المقدَّس لوازم ولواحق جعلها مصطلحًا إسلاميًّا خالصًا يدلُّ على فريضة مفهومة في المجتمع الإسـلاميّ، بمعنى أنَّها: «الألفاظ التي أكسـبها الشارع مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغويَّة التي كتب لها الشـيوع في الاسـتعمال العـامِّ بين أبنـاء اللغة، بحيث أصبحت هذه المدلولات الشرعيَّة هـي المتبادرة إلى الفهم عند عامَّة الناطقين»[1].

ومن هنا فإنَّ رؤية فخر المحقِّقين تُعدُّ محاولة تداوليَّة أولى في تفسير الخطاب الشرعيّ القائـم على التجـوُّز، والاتِّسـاع، وملاطفـة المجـالات التداوليَّة، ومغازلـة المجالات التداوليَّة، ومغازلة الواقع اللغويّ المعيش فيه.

أمَّـا المثـال الذي ذكره فخـر المحقِّقين، (الدابَّـة)، ففيه إشـارة إلى مظاهر تخصيص الدلالة وتقييدهـا وتضييقها وتقليصها، وهو «إطلاق الكلمـة ذات الدلالة العامَّة على المعنى الخاصّ»[2]، بأنْ يكون الاسـم قد وُضِع لمعنى عام، ثمَّ يخصَّص بعُرف الاستعمال ببعـض أفـراده[3]، كلفـظ (الدابَّـة) إذ خُصِّصت بذات الأربـع أو بـدوابِّ الحمل، أو بإحداها على اختلاف البيئات، والأصل هي أنَّها لكلِّ ما كان لما دبَّ[4].

وأمَّـا ما يتَّصل بالحقيقة الشرعيَّة، فيرى فخـر المحقِّقين أنَّها مجاز لغويّ تبعًا لمذهب أكثـر المحقِّقين، منهم العلَّامة الحِلِّيّ، والقاضي أبي بكـر، على ما نقله عن الرازي، معلِّلًا ذلك: «لأنَّها ليسـت حقيقة لغويَّة، فلو لم تكن مجـازًا لم تكن عربيَّةً، واللازم باطل، وإلَّا

(١) دراسة المعنى عند الأصوليِّين: ١٠٥.
(٢) مقدِّمة لدراسة اللغة: ٣١٦.
(٣) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليِّين: ١٠٤، ودلالة الألفاظ: ١٥٢-١٥٣.
(٤) يُنظر: على سـبيل المثال بداية المعرفة منهجيَّة حديثة في علم الكلام، حسـن مكِّي العامليّ: ١٣-١٤، ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ١٠٦.

لخـرج القرآن عن كونه عربيًّا؛ لاشـتماله على بعضها، كالصلاة والـزكاة، والتالي باطل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَأَعۡجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾»[١].

ويرى السيِّد الخوئيّ تبعًا لشيخه محمَّد حسين النائينيّ[٢]، والبهادليّ[٣]، أنَّ الدلالة الجديدة التي اكتسبتها هذه الألفاظ في الإسلام لم تبتعد كثيرًا عن المعنى اللغويّ، ومن هنا «نُدرك مدى التغيير الدلاليّ الذي أحدثه القرآن الكريم في اللغة العربيَّة، وآفاق مدلولات المتجـدِّدة، فقد أدَّى إلى ظهور الكثير من المدلـولات الحقيقيَّة والمجازيَّة، وانعكس ذلك بوضـوح في المنهج التحليليّ في فهم النصِّ القرآني، وتعدُّد مناهج التفسـير»[٤]. وقبل أن نطـوي فقرات هذا الأمر (الحقيقة الشرعيَّة والحقيقة العرفيَّة)، نقدح بحقيقة مهمَّة فطن إليها فخر المحقِّقين، مفادها: «يجب أن لا يُقصد المجاز عند التجرُّد عن القرائن، فيُحمل على الحقيقة. لو ساوى احتمال المجاز احتمال الحقيقة؛ لما حصل التفاهم حالة التخاطب؛ لاحتمال المجاز في كلِّ لفظٍ يأتي به، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدَّم مثلهُ»[٥].

ومـن أجل تقريب هذه الحقيقة، نقول: إنَّ الأصـل في أصول المخاطبات الكلاميَّة عـدم النقل (من الحقيقة إلى المجاز) من جهـة، وعدم التقدير والتأويل من جهة أخرى، ففخـر المحقِّقين يُشـير إلى أمارة (أصالـة الحقيقة)، يقول محمَّد رضـا المظفَّر: «وموردها ما إذا شكَّ من إرادة المعنى الحقيقيّ أو المجازيّ من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجـاز مع احتمال وجودها، فيُقال حينئـذٍ الأصل الحقيقة، أي: الأصل أن نحمل

(١) يُنظر: على سـبيل المثال بداية المعرفة منهجيَّة حديثة في علم الكلام، حسن مكِّي العامليّ: ١٣-١٤، ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانيّ: ١٠٦.
(٢) محاضرات في أصول الفقه: ١/ ١٤٧-١٤٨.
(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٣٩.
(٤) الدلالة القرآنيَّة عند الشريف المرتضى، حامد كاظم عبَّاس: ١١٩
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٧-٨٨.

الـكلام على معناه الحقيقيّ، فيكون حجَّة من المتكلِّم على السـامع، وحجَّة فيه للسـامع على المتكلِّم، فلا يصحُّ من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلِّم: لعلَّك أردت المعنـى المجـازيّ، ولا يصحُّ الاعتـذار من المتكلِّم بأن يقول للسـامع: إنِّي أردت المعنى المجازيّ»[1].

لا جَرَمَ أنَّ الظهور يُثبت المعنى بالمعنى الحقيقيّ، ويكون موضوعًا للحجيَّة، وكذلك أصالة الحقيقة مع احتمال وجود القرينة، فإذا «شككنا في المراد مع احتمال وجود القرينة بحيـث لا يتعيَّن المجـاز، فننفي المجاز بأصالـة الحقيقة، وننفي القرينـة بأصالة عدمها، وكلاهما أمارة، ويكون موضوعًا للحجيَّة»[2].

(١) أصول الفقه: ٢١.

(٢) منهـج الأصـول، محمَّـد صـادق الصـدر: ١/ ٨٥-٨٦، ومنتهى الأصول، حسـن الموسـويّ البروجرديّ: ١/ ٧٢-٧٤.

المطلب الثالث

المشترك اللفظيّ

هـو اللفظ الموضوع لمعنَيَين وضعًا أوَّليًّا لم ينقل أحدهما إلى الآخر(١)، وهو: «اللفظ الواحد الدالُّ على معنَيَين مختلفَين أو أكثر دلالة على السـواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادَتَين من الوضع الأوَّل، أو من كثرة الاستعمال»(٢).

وذلـك مثل لفظ (العين)، فإنَّ لها معاني عدَّة في اللغـة، منها: الباصرة، والجارحة، والجاسـوس، والذهب، والشـمس، ومثل لفظ (النـكاح)، فإنَّ معنـاه الأصليّ الضمُّ، فيشـمل (العقـد) لضمِّ اللفظَين إلى بعضهـما، والجماع لضمِّ الجسـمَين إلى بعضهما، فهو مشـترك، لكن لـمَّا كثر إطلاقه في الشرع على العقد، أصبح هو المراد عند الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨]، إذ إنَّ القرء لفظ مشترك يُطلق في اللغة على الطهر والحيض(٣).

بعـد هذا المتقـدِّم، بنا حاجة أنْ نتبـيَّن موقف فخر المحقِّقين من المشـترك اللفظيّ، إنْ تعريفًـا، وإنْ مباحثـةً، في وقوعه أو نفي وقوعه، فيرى بدءًا أنَّ: «المشـترك هو اللَّفظ الموضـوع لحقيقَتين، فما زاد وضعًا أوَّلًا، واحترزنا بالأوَّل عن المنقول»(٤)، وعند معاودة

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزيّ: ٤٥.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: ١/ ٢٤٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول: ٩١.
(٣) مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمَّد المحمَّد: ٨٨.
(٤) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨١.

النظر في التعريف، نتبيَّن أنَّهُ يؤكِّد على الوضع الذي صدر من المتكلِّم بلحاظ ما تواضع عليه الناس، فعند إطلاق كلمة العين، يجوز أنْ تتردَّد بين معنَيَين عند الإطلاق، ويجزم بحقيقتهما، فقد تُطلق في الآن نفسه على العين الجارحة، وعين الماء مثلًا، ويعلِّل ذلك بأنَّ الوضع تابع لغرض المتكلِّم: «فكما يتعلَّق غرضه بالإفهام التفصيليّ، فكذا يتعلَّق بالإفهام الإجماليّ»[1].

أمَّا فيما يتَّصل بموقفه من المشترك اللفظيّ من جهة وقوعه، أو نفي الوقوع، فيرى أنَّ الحقَّ الوقوع كالقرء؛ لتردُّده بين معنَيين، الطهر والحيض، عند الإطلاق والجزم بالحقيقة، ويحصل التخيير عند إطلاق اللفظ الذي له معنًى مجازيّ، والمتواطي؛ أي إرادة أحد المعنَيين[2].

وتنبَّه فخر المحقِّقين إلى طريقَين لمعرفة الاشتراك: الأوَّل: نصُّ أهل اللُّغة عليه، والثاني: وجود علامات الحقيقة- غير السَّبْق إلى الفهم في كلٍّ من المعنَيين- كامتناع السلب وغيره[3].

وظهر لنا أنَّ إرادة المتكلِّم وقصديَّته لها أثرٌ في تعيين أحد المعاني عند إطلاق اللفظ المشترك، من هنا فإنَّه لا يجوز استعمال اللفظ في المعنَيين إلَّا على سبيل المجاز؛ لأنَّه غير موضوع للمجموع من حيثُ هو مجموع، قال: «لا يجوز استعمال اللفظ في المعنَيين إلَّا على سبيل المجاز؛ لأنَّه غير موضوع للمجموع من حيث هو مجموع»[4]، وهو اختيار أبي هاشم الجبائيّ، وأبي الحسين البصريّ، والآمديّ، والعلَّامة الحِلِّيّ[5].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٢.
(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨١- ٨٢.
(٣) المعتمد: ١/ ٣٠٠، العدَّة: ١/ ٥٣، نهاية الوصول: ١/ ٢١٩.
(٤) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٢.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٣.

وهـذا مـا نرجِّحه بلحاظ قصديَّـة المتكلِّم، وقرائن الكلام التي تـشي بإرادة المعنى المراد عند إطلاق اللفظ المشترك.

أمَّـا فيـما يتذَصـل بوقوعـه في القـرآن الكريـم، فذهب فخـر المحقِّقـين إلى جواز وقوعـه؛ لوجـود النصوص القرآنيَّـة الدالَّة على الوقوع، ففي قولـه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾، قـال: «والجـواب: المـراد المعنى المشـترك، وهو الخشـوع»[1]، فلمح الفخر أثر السياق القرآنيّ، والاستعمال في تعيين المعنى المراد، ولـه الأثـر البالغ في تحديد المعنـى، فمثلًا لفظ (اليد) عند بيـان قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سـورة الفتح مـن الآية ١٠]، فإنَّها تعرف على وجـوه، أحدها: أن يكون المعنى عقد البيعة فوق عقدهم، وقيل المراد قوَّة الله تعالى في نصرة نبيِّه عليه السلام فوق قوَّة نصرهم، وقيل اليد ههنا السلطان والقدرة، كما يقول القائل: فـلان تحت يد فلان، أي تحت يد سـلطانه وأمره، فيكون المعنى أنَّ سـلطان الله تعالى في هذا الأمر فوق سلطانهم، وأمره فوق أمرهم، وقيل: أن تقع الصفقة بالأيدي من البائع والمشتري[2].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ٨٤.
(٢) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف المرتضى: ٢٢٥-٢٢٦.

المطلب الرابع

الوضع والعموم والخصوص

خصَّص فخر المحقِّقين فصلًا كاملًا عن العموم والخصوص، بدأ ببيان العموم وحقيقته، و ما أُلحق بالعموم وليس منه، ثُمَّ أشار إلى العموم في الخطابات القرآنيَّة، ثمَّ أبان التخصيص معرِّفًا إيَّاه مع الإشارة إلى اختلافه عن النسخ، وجواز إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ، وسنحاول أنْ نقفَ على هذه المباحث بإيجاز.

أوَّلًا: العموم

العموم في اللغة مأخوذ من مادَّة (عمَّ)، قال ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثْرَة والعُلُوِّ، قال الخليل: العميم الطويل من النبات، يقال: نخلة عميمة، والجمع عُمّ، ويقولون استوى النبات على عُممه أي على تمامه»[1].

والعموم مصدر على وزن فُعُول، وهو الشُّمول، والعام اسم فاعل منه بمعنى شمل، يقال: مطر عام أي شامل للأمكنة كلِّها، وخصب عام إذا شمل البلاد[2].

وفي الاصطلاح، قال الشيخ الطوسيّ: «اعلم أنَّ معنى قولنا في اللفظ (أنَّه عام)، يفيد أنَّه يستغرق جميع ما يُصلح له، وبهذا الذي ذكرناه يتميَّز من غيره ممَّا لا يشركه في

(١) مقاييس اللغة: (مادة عمّ): ٤/ ٥٤٠.
(٢) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربيَّة، الجوهري: (مادة عمّ): ٥/ ١٧٣٨.

هـذا الحكـم (...)؛ لذلك يُقال: عمَّ الله تعـالى المكلَّفين بالخطاب، لـمَّا كان متوجِّهًا إلى جميعهم»[١].

وقال الآخوند الخراسانيّ: «وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه»[٢]، وقال المظفَّر: «القصد من العام اللفظ الشـامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوان عليـه في ثبوت الحكم لـه، وقد يُقال للحكم أنَّه عامٌّ أيضًا؛ باعتبار شـموله لجميع أفراد الموضـوع أو المتعلَّـق أو المكلَّف»[٣]. ويرى عبـد الكريم زيدان: «أنَّ العـام لفظ وُضِع في اللغـة وضعًا واحدًا لا متعدِّدًا؛ لشـمول جميع أفراد مفهومـه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصرٍ بعددٍ معيَّن، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصـارٍ بعددٍ معيَّن، وإن كان في الخارج والواقع محصورًا، كالسـماوات مثلًا، وكعلماء البلد»[٤].

كشـف فخر المحقِّقين عـن المـؤشِّر التعريفيّ للعموم فهـو: «اللفظُ جنـسٌ (...) المُستغرِق لجميع ما يصلح له ليخرج النكرة (...) احترازٌ عن اللَّفظ المشترك، والذي له حقيقةٌ ومجاز، فإنَّ عمومَهُ لا يقتضي أنْ يتناول مفهومَيه معًا»[٥].

وفـرَّقَ فخـر المحقِّقين بـين العموم والإطلاق من جهـة الماهيَّة والعـدد، فالعموم مقيَّـد بالعـدد والكثـرة، أمَّـا الإطـلاق فمقيَّـدٌ بالهيـآت، قـال: «الفـرق بـين العـام والمطلـق، فـإنَّ المطلق دالٌّ عـلى الماهيَّة مـن حيث هي هـي، والعامُّ دالٌّ عليهـا مع قيد

(١) العدَّة في أصول الفقه، أبو جعفر الطوسيّ:٢٧٣.
(٢) كفاية الأصول: ٢١٦.
(٣) أصول الفقه: محمَّد رضا المظفَّر: ١٠١.
(٤) الوجيـز في أصـول الفقه، عبد الكريم زيـدان: ٣٠٥، وينظر: مصطلحـات علم أصول الفقه: ٦٦-٦٧.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥١.

الكثرة الشاملة»[1].

وهذا ما أشار إليه الشيخ المظفِّر، مفرِّقًا بين العموم والإطلاق، من جهة أنَّ العموم خاصٌّ بالأشخاص، والإطلاق خاصٌّ بالهيآت.

ألفاظ العموم وهيآته:

اختلف الأصوليُّون والمتكلِّمون في العموم، وهل له صيغة تخصُّه وهيئات تدلُّ عليه أم لا؟ فذهبوا إلى أنَّ له صنيعًا وهيآت تخصُّه، وتدلُّ على الاستيعاب والاستغراق والكثرة، وهو قول فقهاء المذاهب الإسلاميَّة والمحقِّقين كـ(أبي حنيفة، والشافعيّ، وابن حنبل، والجبَّائيّ، والمفيد، والطوسيّ، والعلَّامة الحِلِّيّ، والأخوند الخراسانيّ، ومحمَّد رضا المظفَّر، وعبد الكريم زيدان، وغيرهم)[2].

الثاني: التوقُّف، أي ليس للعموم صيغة تخصُّه ولا هيأة، وألفاظ الجمع لا تُحمل على ألفاظ العموم إلَّا بدليل، وهو قول أبي الحسن الأشعريّ والباقلَّانيّ[3].

الثالث: الاشتراك بين العام والخاص، وهو منقول عن أبي الحسن الأشعريّ[4].

وقيَّد فخر المحقِّقين صيغ العموم بعشرة، قال: «صيغ العموم عشرة: (كلٌّ) و(جميع) و(ما) و(متى) و(مَنْ) و(أيّ) و(أين)، في المُجازاة، والاستفهام، والنكرة في سياق النفي، والجمع المُعرَّف بالألف واللام للجنس، والجمع المضاف»[5].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥١.
(٢) العدَّة في علم أصول الفقه: ٢٧٣، وينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٢.
(٣) العدَّة في أصول الفقه: ٢٧٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمديّ: ٣/ ٤٠٣.
(٥) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٣٥.

وممَّا أُلحق بالعموم، وليس منه كالواحد المعرَّف بلام الجنس، أبانَ الفخر أنَّ أكثر المحقِّقين يرون أنَّ الواحد المُعرَّف باللَّام الجنسيَّة لا يفيد العموم؛ ذاكرًا علَّتَين، الأولى عدم إفادتهِ في مثل: (لبستُ الثوب، وشربتُ الماءَ)، ولامتناع تأكيدهِ ووصفهِ بما يفيد العموم، فلا يُقال: (جاءني الرجل أجمعون، وأكرمتُ الفقيه الفضلاء).

وكذلك الجمع المنكر لا يفيد العموم الجمع المُنكَّر للعموم؛ لأنَّه ممكنٌ نعتهُ بأيِّ جمعٍ شئتَ، فيُقال: رجال ثلاثة وأربعة وخمسة، فالمفهوم قابل للقسمة إلى هذه المراتب، ومورد التقسيم مغاير لأقسامه، وغير مستلزِم لها.

وأشار فخر المحقِّقين إلى الخطابات العامَّة في النصِّ القرآنيّ، ففي قولهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، ذاكرًا رأي العلَّامة الحِلِّيّ أنَّه لا يقتضي نفي الاستواء من كلِّ وجهٍ حتَّى القصاص، موافقًا إيَّاه في احتجاجه «بأنَّ نفي الاستواء أعمُّ من نفي الاستواء من كلِّ الوجوه، أو من بعضها، ولا دلالة للعامِّ على الخاصِّ»[1].

وكذا في خطاب الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ بأنَّه لا يشمل الأمَّة، واستدلَّ فخر المحقِّقين على ذلك «وهؤلاء إنْ زعموا أنَّه مستفاد من هذا اللَّفظ فهو خطأ فاحش، وإنْ زعموا استفادته من دليل آخر، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فهو خروج عن المسألة»[2].

ثانيًا: الخصوص

الخصوص تعريفًا: قال ابن فارس: «خصَّ الخاء والصاد أصل مطّرد منقاس، وهو يدلُّ على الفُرجة والثلمة، فالخصاص الفُرج بين الأثافي... ومن الباب خصصت

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٧

(٢) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٧.

فلانًا بشيء خَصوصيَّة بفتح الخاء، وهو القياس؛ لأنَّه إذا أُفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»[1]. وقال الراغب الأصفهانيّ: «التخصيص والاختصاص والخصوصة والتخصُّص بفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف العموم والتعمُّم والتعميم... والخاصَّة ضدّ العامَّة، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٢٥]، أي: بل تعمُّكم»[2]. وقد أنكر الشيخ علي الكورانيّ تعريف الراغب التخصيص، فقال: «فيه ضعف، وقد أخطأ فتصوَّر أنَّ التعمُّم بمعنى العموم، وهو لبس العمامة... وعمَّمته ألبسته العمامة، وهو من العمَّة أي التعمُّم»[3]، ولا يُلتفت إلى قول الكورانيّ؛ لأنَّ الخاص والتخصيص والتخصُّص تكون في قبال العام والتعميم والتعمُّم، فيُنظر إلى المعنى المعنويّ فيها؛ لا انحصارها في المعنى الحسِّيّ فحسب. وتتجلَّى دلالة الإفراد والتمييز في تصريفات مادَّة (خ ص ص)، فكلَّما أفرد المخصَّص ظهر وبان وخصَّ عن غيره.

أمَّا في الاصطلاح، فهو: «ما دلَّ على أنَّ المراد باللفظ بعض ما يتناوله دون بعض»[4]. وقد فرَّق الشيخ المظفَّر بين ثلاثة مصطلحات يجمعها أصل واحد (خ ص ص)، قال: «القصد من الخاصِّ (الحكم) الذي لا يشمل إلَّا بعض أفراد موضوعه، أو المتعلَّق، أو المكلَّف، أو أنَّه اللفظ الدال على ذلك، والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد من شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملًا له لولا التخصيص، هو أن يكون اللفظ من أوَّل الأمر بلا تخصيص غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم»[5]

(١) مقاييس اللغة: (مادة خصَّ): ٣/ ٢٤١.
(٢) مفردات الراغب الاصفهانيّ مع ملاحظات العامليّ، الراغب الأصفهانيّ (مادة خصَّ): ٢٨٦.
(٣) المصدر نفسه: ٢٨٦.
(٤) مصطلحات علم أصول الفقه: ٣٤، العدَّة في أصول الفقه: ٣٠٣، كفاية الأصول: ٢١٦.
(٥) أصول الفقه، الشيخ المظفَّر: ١٠١.

يرى فخر المحقِّقين أنَّ أكثر المحقِّقين يذهبون إلى أنَّ التخصيص هو: «إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه»[١]، وهو ما يذهب إليه أيضًا، وذكر تعريفًا للسيِّد المرتضى، قال: «وعند السيِّد المرتضى: إخراج بعض ما صحَّ أن يتناوله الخطاب عنه»[٢]، بإضافة قيد (ما صحَّ عنه)، ولا يبدو هذا القيد؛ لأنَّ المتكلم واعٍ ومريد لما يقول، فكلامه صحيحٌ عند إطلاقه.

الفرق بين النسخ و التخصيص:

أشار فخر المحقِّقين، تبعًا لما سبقهُ، إلى وجوه ثلاثة للتفريق بين النسخ والتخصيص، قال: «واعلم أنَّ بعض الناس فرَّق بين النسخ والتخصيص بوجوهٍ ثلاثة: ١. أنَّ التخصيص لا يصحُّ إلَّا في الملفوظ، والنسخ لا يصحُّ فيما عُلم بالدليل أنَّه مراد، وإنْ لم يتناوله اللفظ. ٢. أنَّ نسخ شريعةٍ بشريعةٍ أُخرى جائزٌ، وتخصيص شريعة بشريعة أُخرى غير جائز، ٣. أنَّ النسخ يجب أنْ يكونَ متراخيًا، والتخصيص ليس كذلك»[٣].

ولم يرتضِ هذا الفرق، فوصفها بالمزيَّفة استنادًا إلى رأي العلَّامة الحِلِّيّ، مبيِّنًا العلَّة في نفيها، قال: «وهذه الوجوه مُزيَّفة عند المصنِّف، واختار جعل التخصيص جنسًا للنسخ والاستثناء وغيرهما؛ لأنَّ التخصيص قد يكون في الأعيان، وقد يكون في الأزمان، وقد يكون بحرف الأزمان، وقد يكون بغيره، فيكون الفرق ما بين التخصيص والنسخ فرقًا ما بين العامِّ والخاصِّ»[٤].

(١) نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٥٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه: ١٦٠.
(٤) المصدر نفسه.

إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ في الخبر والأمر

من المسائل المهمَّة التي عرض لها فخر المحقِّقين مسألة إطلاق العام وإرادة الخاص في كتاب الله، ولاسيَّما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر/ ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة/ ٥]، وهو قول أكثر الأصوليِّين[١].

واستدلَّ الفخر على إرادة الخاص بدليل عقليّ، أي إنَّ ثمَّة أشياء صنعها الإنسان بيده، والقول: إنَّ خالقها الله ﷻ ينذر بالوهم، وإنْ كانت المواد الأولية- جزمًا- هي من خلق الله ﷻ، والحال نفسها في آية السيف: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [التوبة/ ٥]، إذْ لا يعقل إرادة العموم، فاستدلَّ فخر المحقِّقين استدلالًا عقليًّا على نفي إرادة العموم، ولم يلتفت إلى قرائن الحال والمقام والمقال التي تحيط بالنصِّ القرآنيّ عند استدلاله، ولاسيما قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وقول الإمام عليّ عليه السلام: **الناس صنفان إمَّا أخٌ لك في الدين، أو نظيرٌ لك في الخلق.**

مقدار التخصيص:

اختلف الأصوليُّون في منتهى التخصيص إلى كَمْ هو؟ فذهب بعضهم إلى جوازه حتَّى يبقى واحد، وهو اختيار السيِّد المرتضى[٢]. والشيخ الطوسي[٣].

وقيل: وذهب الأكثر، ومنهم فخر المحقِّقين، إلى أنَّه لا بدَّ من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلَّا أن يستعمل في حقِّ الواحد على سبيل التعظيم.

(١) نهاية الوصول: ٢/ ٢١٣، المحصول: ٣/ ١٣.
(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢١١.
(٣) العدَّة في أصول الفقه:٣٠٧.

قصارى ما يمكن أن يُقال في فخر المحقِّقين: إنَّه كان واعيًا للتصوُّر اللُّغوي الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، وفطنته إلى عقلانيَّة الخطاب ومنطقيَّته وموافقته للعقل إنْ صحيحًا وإنْ موافقًا للعربيَّة، فكثير من الجمل صحيحة بنيةً وأسلوبًا؛ إلَّا أنَّها لا توافق العقل، من نحو: حَمَلْتُ الجبلَ، وشَرِبْتُ ماء النهر، وقد التفت سيبويه من قبلُ إلى هذا الأمر، فتحدَّث عن الكلام القبيح، والكلام غير المعقول[1].

(١) الكتاب: ١/ ٢٦.

خاتمة البحث و نتائجه

بعد هذه المسيرة البحثية في رحاب فخر المحقِّقين، آن الأوان أن نلملم النتائج التي نحسب أنَّها أولى بالتقديم والكشف:

الأولى: ظهر أنَّ المباحث اللفظيَّة (المبادئ اللغويَّة) في كتاب نهاية المأمول لم تكن مفصَّلة، إلَّا أنَّها جاءت بعبارات دقيقة جامعة مانعة، وأنَّها تعدُّ ممَّا بشَّرت به التداوليَّة الحديثة، باستشراف الاستعمال، والمجالات التداوليَّة الواقعيَّة.

الثانية: يرى فخر المحقِّقين أنَّ قصد المتكلِّم وإرادته في إفهام المخاطَبين هو الأساس في عمليَّة الخطاب الكلاميّ خاصَّة، ونظريَّة الوضع عامَّة، وهو ما نادت به التداوليَّة اليوم.

الثالثة: مبدأ التعهُّد والالتزام الذي تبنَّاه فخر المحقِّقين في الوضع لم يكن مجرَّد مبدأ فكريّ يفسِّر الوضع فحسب، بل كان يدخل في وضع الحلول للكثير من المفاهيم الأصوليَّة والفقهيَّة لديه.

الرابعة: عنايته بالتحديد الدقيق والتقسيم العقليّ لكثير من المفاهيم التي عالجها، فضلًا عن التعريفات الجامعة المانعة، كما هو الحال في تعريفه (الخطاب والكلام والمهمل والمستعمل والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص)، وغيرها.

الخامسة: ظهر أنَّ فخر المحقِّقين من القائلين بوجود الحقيقة الشرعيَّة كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وأنَّ الإسلام (الشارع المقدَّس) قد أضاف لها

دلالات جديدة جعلها شرعيَّة إسلاميَّة، وهذا الفهم يعدُّ محاولة تداوليَّة في تفسير الخطاب الشرعيّ القائم على التجوُّز والاتِّساع، وملاطفة المجالات التداوليَّة ومغازلتها.

السادسة: أضاء فخر المحقِّقين أنَّ الأصل في أكثر المباحث اللفظيَّة عدم النقل من الحقيقة إلى المجاز، فضلًا عن قوله بأصالة الحقيقة، ولا يتمُّ النقل إلَّا بوجود القرائن.

السابعة: إمكان وقوع المشترك اللفظيّ في القرآن الكريم تحفُّظًا ونُدرةً، ولا سيَّما آيات غير الأحكام.

الثامنة: ظهر أنَّ فخر المحقِّقين من القائلين بأصالة العموم، ولا يركن إلى الخصوص إلَّا بالقرائن المحيطة بالنصِّ والخطاب، ولا يخفى أنَّ الكشف عن هذه القرائن من أجل الوصول إلى أعلى مراقي المقاربات التداوليَّة، فضلًا عن ذلك تكشيف قوَّة التماسك الدلاليّ في النصِّ المُعايَن.

التاسعة: يرى فخر المحقِّقين أنَّ ادِّعاء كون الألفاظ والهيآت مشتركة بين العموم والخصوص غير صحيح؛ لأنَّ الاشتراك يزيد في التباس التصوُّرات من جهة، وتعمية الخطابات وغموضها من جهة أخرى، وأنَّ مقاصد أهل اللغة وغاية الواصفين الإيضاح ودرء الاشتباه.

العاشرة: تبيَّن لنا أنَّ فخر المحقِّقين كان واعيًا للتصوُّر اللغويّ الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، ومجاراة العقل والمنطق من جهة أخرى، ومن هنا فإنَّه قبَّح جملًا يرى أنَّها لا توافق العقل والمنطق، على الرغم من توافر عناصر إسنادها المحكمة، وهذا ما لمحتُه التداوليَّة المعاصرة، التي لا تركِّز على العلاقة المنطقيَّة بين الدال والمدلول

(العلاقة البنيويَّة) فحسب، بل العناية بالبُعد الوظيفيّ للُّغة، الأمر الذي دعا إلى تفتيح الدلالات، وتشقيقها في الدرس التداوليّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وآله الطاهرين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبُّكيّ (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبُّكيّ (ت ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢. الاتِّجاه التداوليّ والوظيفيّ في الدرس اللغويّ، نادية رمضان النجَّار، مؤسَّسة حورس الدوليَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٣م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلَّامة علي بن محمَّد الآمديّ، علَّق عليه العلَّامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ في علم الأصول، محمَّد بن علي بن محمَّد الشوكانيّ (ت ١٢٥٥هـ)، قراءة أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٩٤م.

٥. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الميرزا علي المشكينيّ، الطبعة الخامسة، الناشر دفتر نشر الها دي، قم،١٤١٣هـ.

٦. أصول الفقه، محمَّد رضا المظفَّر، الطبعة الأولى، مكتبة العزيزيّ، قم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧. البحث الدلاليّ عند السيِّد محمَّد محمَّد صادق الصدر (ت ١٤١٩هـ)، د. رحيم كريم علي الشريفيّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة النُّخب الإسلاميَّة، دار الضياء للطباعة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. البحث النحويّ عند الأُصوليِّين، مصطفى جمال الدين، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهوريَّة العراقيَّة، ١٩٨٠م.

٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جُزي، تحقيق محمَّد المختار بن محمَّد الأمين الشنقيطيّ، الطبعة الثانية، المدينة المنوَّرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠. تلخيص البيان في مجازات القرآن، أبو الحسن محمَّد بن أبي الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضيّ (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق محمَّد عبدالغني حسن، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٩٠م.

١١. التواصل الأدبيّ من التداوليَّة إلى الإدراكيَّة، النادي الأدبيّ، المدينة المنوَّرة، ١٤٣٥هـ.

١٢. دراسة المعنى عند الأصوليِّين، طاهر سالم حمُّودة، الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، مصر، ١٩٨٣م.

١٣. دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، الطبعة الثالثة، مكتبة الأنجلو المصريَّة، ١٩٧٢م.

١٤. الدلالة القرآنيَّة عند الشريف المرتضى، حامد كاظم عبَّاس، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافيَّة العامَّة، بغداد، ٢٠٠٤م.

١٥. شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيليّ المصريّ (ت٧٦٩هـ)، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمَّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٦. العدَّة في أصول الفقه، أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمَّد رضا الأنصاري القمِّيّ، الطبعة الأولى، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧هـ.

١٧. علم اللغة، علي عبد الواحد وافي، مكتبة نهضة مصر بالفجَّالة، الطبعة الرابعة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١٨. فقه اللغة وخصائص العربيَّة، محمَّد المبارك، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م.

١٩. قضايا لغويَّة قرآنيَّة، د. عبد الأمير كاظم زاهد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠. كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١. كفاية الأصول، محمَّد كاظم الخراسانيّ الملقَّب بـ(الآخوند) (ت ١٣٢٩هـ)، الطبعة الخامسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، طهران، ١٩٦٤م.

٢٢. كفاية الأصول، الشيخ محمَّد كاظم الخراسانيّ، الطبعة الثالثة، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤٩٢هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٣. مجلَّة تراثنا، مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدَّسة، ١٤١٦هـ.

٢٤. محاضرات في أصول الفقه، تقرير الأبحاث لسماحة آية الله العظمى السيِّد أبي القاسم الخوئي، تأليف الشيخ محمَّد إسحاق الفيَّاض، الطبعة الخامسة، مؤسَّسة الخوئي الإسلاميَّة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٥. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلَّامة السيوطيّ (ت٩١١هـ)، شرح وضبط وتصحيح محمَّد أحمد جاد المولى، علي محمَّد البجاوي، محمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ت.

٢٦. مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور خلف محمَّد المحمَّد،الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، ٢٠٠٤م.

٢٧. المعارج في أصول الفقه، المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمَّد حسين الرضويّ، ط١، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، مؤسَّسة أل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.

٢٨. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي، الطبعة الثانية، دار المؤرِّخ العربيّ، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٩. مفردات الراغب الأصفهانيّ مع ملاحظات العامليّ، الراغب الأصفهانيّ، دار المعروف للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ.

٣٠. مفردات ألفاظ القرآن، معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربيَّة في القاهرة، الهيأة العامَّة لشؤون المطابع الأميريَّة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣١. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، شركة الأعلمي، بيروت، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ.

٣٢. منتهى الأصول، حسن الموسويّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة مطبعة العروج، إيران، ١٤٢١هـ.

٣٣. منهج الأصول، محمَّد صادق الصدر، النجف الأشرف، د.ط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٤. نهاية الأصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ، تحقيق إبراهيم البهادريّ، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، ١٤٢٦هـ.

إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين لفخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ)

دراسة في بلاغة الإقناع

أ.د. عبد الإله عبد الوهاب هادي العرداويّ

جامعة الكوفة/كليَّة التربية الأساسيَّة

Imamate of Commander of the Faithful, Ali bin Abi Talib (PBUH) in the book "Tahsil Al-Najat fi Usul Al-Din" by Fakhr Al-Muhaqiqin (D.771A.H), A Study in Rhetoric of Persuasion

Prof. Dr. Abd Al-Ilah Abd Al-Wahhab Hadi Al-Ardawi

University of Kufa/College of Basic Education

الملخَّص

الحمدُ لله الذي منَّ علينا بنبيِّه الصادق الأمين محمَّدﷺ، وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف بريَّته، أئمَّة الهدى وسُفن النجاة آل البيتعليهم السلام المنتجَبين، وبعد:

تعدُّ بلاغة الإقناع منطلق البلاغة العربيَّة، وسمتها الناجعة، إذ انبثقت من الفلسفة والجدل اليونانيّ، ومنحت القول سلطة وقدسيَّة، كما أنَّها مصدر انبعاث البلاغة الحديثة بعد عصور طويلة انحصر فيها اهتمام البلاغة في الصورة والحِلْية والمحسِّنات الأسلوبيَّة، حتَّى غدت بلاغة (مُختزَلة) بحسب قول جيرار جنيت، أو (ميِّتة) بحسب قول رولان بارت.

وبين المولد القديم والانبعاث الحديث، تبرز حركة عربيَّة إسلاميَّة شكَّلت فيها بلاغة الإقناع تجسيدًا لأجواء النضج العقليّ والصراع العقديّ، والتي اعتمدت على علم إجناسيّ تطبيقي هو: علم الكلام.

يفرض خطاب علم الكلام، بوصفه جنسًا حجاجيًّا، أسلوبًا للتفاعل والتناظر بين مختلف الفئات والأفراد، بما يشكِّل ثقافة الحوار البديل الإنسانيّ عن العنف والتطرُّف، ذلك أنَّ بلاغة الإقناع تمثِّل الجواب المعرفيّ عن الاختلاف، ونبذ صيحات الفُرقة والاقصاء. فكان ما تقدَّم سببًا لنا لاختيار اشتغالٍ تطبيقيٍّ في كتابٍ كلاميٍّ، هو (تحصيل النجاة في أصول الدين)، لفقيه من فقهاء الإماميَّة، يُشار له بعلوِّ الهمَّة والنشاط في العلوم

العقليَّة والنقليَّة، وهو: فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ) في قضيَّة عقديَّة محوريَّة في الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة التي تمثِّل الأصل الرابع من أصول الدين التي ذكرها في كتابه، ألَا وهي: الإمامة.

ونحن في هذا البحث اقتصرنا على الإمام عليّ عليه السلام وإمامته، وفي ضوء ذلك كان للبحث أن يُوسَم بـ(إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين لفخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ) دراسة في بلاغة الإقناع)، وقُسِّم البحث على مقدِّمة ومحوَرَين، الأوَّل: الإطار النظريّ الذي قُسِّم على ثلاث فقرات، الأولى: ترجمة المؤلِّف، الثانية: علم الكلام، الثالثة: كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، ثمَّ المحور الثاني: الإطار التطبيقي، وفيه كانت الخطوات الإجرائيَّة للبحث، ممثَّلة ببيان بلاغة الإقناع، من خلال الأدلَّة والبراهين غير الصناعية التي تجسَّدت في عدَّة فقرات، الأولى: القرآن الكريم، الثانية: الحديث النبويّ الشريف المتَّفق عليه من الطَّرَفَين، الثالثة: أسباب النزول، الرابعة: الأدلَّة العقليَّة، الخامسة: الشواهد والوقائع التاريخيَّة، وخُتِم البحث بخاتمة عَرَضت أهمَّ النتائج التي توصَّل إليها، ثمَّ ثبت المصادر والمراجع.

Abstract

Praise be to Allah who bestowed upon us his honest and trustworthy Prophet Muhammad (PBUH) and his pure household (peace be upon them), and prayers and peace be upon the best of his creation and the most honorable of his creation, the chosen imams of guidance and the arks of salvation, Ahl al-Bayt (peace be upon them), and after:

The rhetoric of persuasion is the starting point of Arabic rhetoric and its effective feature, as it emanated from Greek philosophy and controversy And it granted the saying authority and sanctity, and it is also the source of the rebirth of modern rhetoric after long ages in which the interest of rhetoric was confined to the image, ornament and stylistic improvements until it became a "reductive" rhetoric according to Gerard Genet or "dead" according to Roland Barthes.

Between the ancient birth and the modern revival, an Arab Islamic movement emerges, in which the rhetoric of persuasion formed an embodiment of the atmosphere of mental maturity

and doctrinal conflict, which relied on an applied ethnoscience: the science of speech.

The discourse of theology as a genre of argumentation imposes a method of interaction and debate between different groups and individuals, which constitutes a culture of human alternative dialogue to violence and extremism, because the rhetoric of persuasion represents the epistemological answer to difference and the rejection of the cries of division and exclusion. The foregoing was a reason for us to choose an applied work in the book (Tahseel Al -Najat fi Usul Al-Din) for a jurist from the Imamiyyah, who is referred to as having high zeal and activity in the rational and literal sciences, and he is: Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad ibn Al-Hasan ibn Al-Mutahhar Al-Hilli (d. 771 A.H).

In a pivotal doctrinal issue in the Arab-Islamic culture, which represents the fourth principle of the fundamentals of religion that he mentioned in his book, namely: the Imamate.

In this research, we were confined to Imam Ali (peace be upon him), and his Imamate, and in light of that, the research titeled (Imamate of Commander of the Faithful, Ali bin Abi Talib, peace be upon him, in the book "Tahsil al-Najat fi Usul al-

Din" by Fakhr Al-Muhaqiqin (d. 771 A.H), a study in rhetoric of persuasion).

The research was divided into an introduction and two axes. The first: The theoretical framework, which was divided into three paragraphsThe first: the author's translation, the second theology, the third: The Book of Tahsil al-Najat fi Usul al-Din, Then the second axis: the applied framework: in which the procedural steps of the research were represented by the statement of eloquence of persuasion through non-artificial evidence and proofs that were embodied in several paragraphs, the first: the Holy Qur'an, the second: the honorable hadith of the Prophet agreed upon by both parties, the third: the reasons for revelation, the fourth: Mental Evidence, Fifth: Evidence and Historical Facts. The research was concluded with a conclusion that presented the most important findings, and then established the sources and references.

المقدِّمة

الحمدُ لله الذي مـنَّ علينا بنبيِّه الصادق الأمين محمَّدﷺ وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام، والصـلاة والسـلام عـلى أفضـل خلقـه وأشرف بريَّتـه، أئمَّـة الهـدى وسُـفن النجاة آل البيتعليهم السلام المنتجَبين، وبعد:

تعدُّ بلاغة الإقناع منطلق البلاغة العربيَّة، وسمتها الناجعة، إذ انبثقت من الفلسفة والجدل اليونانيّ، ومنحت القول سلطة وقدسيَّة، كما أنَّها مصدر انبعاث البلاغة الحديثة بعد عصور طويلة انحصر فيها اهتمام البلاغة في الصورة والحِلْية والمحسِّنات الأسلوبيَّة، حتَّى غدت بلاغة (مُختزَلة) بحسـب قول جيرار جنيت، أو (ميِّتة) بحسـب قول رولان بارت.

وبـين المولد القديم والانبعاث الحديث، تبرز حركة عربيَّة إسـلاميَّة شـكَّلت فيها بلاغة الإقناع تجسيدًا لأجواء النضج العقليّ والصراع العقديّ، والتي اعتمدت على علم إجناسيّ تطبيقي هو: علم الكلام.

يفرض خطاب علم الكلام، بوصفه جنسًا حجاجيًّا، أسلوبًا للتفاعل والتناظر بين مختلف الفئات والأفراد، بما يشـكِّل ثقافة الحوار البديل الإنسانيّ عن العنف والتطرُّف، ذلـك أنَّ بلاغـة الإقنـاع تمثِّل الجواب المعـرفيّ عن الاختـلاف، ونبذ صيحـات الفُرقة والاقصاء. فكان ما تقدَّم سببًا لنا لاختيار اشتغالٍ تطبيقيٍّ في كتابٍ كلاميٍّ، هو (تحصيل النجاة في أصول الدين)، لفقيه من فقهاء الإماميَّة، يُشار له بعلوِّ الهمَّة والنشاط في العلوم

العقليَّة والنقليَّة، وهو: فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ) في قضيَّة عقديَّة محوريَّة في الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة التي تمثِّل الأصل الرابع من أصول الدين التي ذكرها في كتابه، ألَا وهي: الإمامة.

ونحن في هذا البحث اقتصرنا على الإمام عليّ عليه السلام وإمامته، وفي ضوء ذلك كان للبحث أن يُوسَم بـ(إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين لفخر المحقِّقين (ت٧٧١هـ) دراسة في بلاغة الإقناع)، وقُسِّم البحث على مقدِّمة ومحوَرَين، الأوَّل: الإطار النظريّ الذي قُسِّم على ثلاث فقرات، الأولى: ترجمة المؤلِّف، الثانية: علم الكلام، الثالثة: كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، ثمَّ المحور الثاني: الإطار التطبيقي، وفيه كانت الخطوات الإجرائيَّة للبحث، ممثَّلة ببيان بلاغة الإقناع، من خلال الأدلَّة والبراهين غير الصناعية التي تجسَّدت في عدَّة فقرات، الأولى: القرآن الكريم، الثانية: الحديث النبويّ الشريف المتَّفق عليه من الطَّرَفَين، الثالثة: أسباب النزول، الرابعة: الأدلَّة العقليَّة، الخامسة: الشواهد والوقائع التاريخيَّة، وخُتِم البحث بخاتمة عَرَضت أهمَّ النتائج التي توصَّل إليها، ثمَّ ثبت المصادر والمراجع.

وأخيرًا هذا ما وفَّقنا الله تعالى، في الكشف عن مواطن بلاغة الإقناع في نصِّ كتاب تحصيل النجاة لفخر المحقِّقين، فنسأل الله الغفران إن قصَّرت ولم استطع أن أحيط بكلِّ الموضوع، أو فاتني شيء منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتَّقين.

المحور الأوَّل

الإطار النظريّ

التعريف بالمصطلحات والمقولات الواردة في البحث

أوَّلًا: ترجمة فخر المحقِّقين

اسمه وولادته ونشأته العلميَّة:

هو محمَّد، وكنيته أبو طالب، اشتُهر بفخر الدين وفخر الإسلام، وهو ابن العلَّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ[١].

ولِد أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ في منتصف ليلة الاثنين (٢٠) جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، في مدينة الحِلَّة العراقيَّة، سافر مع والده في أيَّام شبابه إلى إيران، ثمَّ عاد إلى الحِلَّة[٢].

وكانت تربيته ونشأته العلميَّة- معظمها- على أبيه العلَّامة الحِلِّيّ، واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقليَّة والنَّقليَّة، كما صرَّح به نفسه في شرح خطبة القواعد، بقوله: «إنِّي اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأت عليه كتبًا كثيرة من كتب أصحابنا»[٣].

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ١٣.
(٢) ينظر: فخر الدين محمَّد: ٣٤.
(٣) الرسالة الفخريَّة: ١٠.

وقد ذكر أنَّه كان شابًّا عالمًا فطنًا مستعدًّا للعلوم، وقد فاز بدرجة الاجتهاد وهو ابن عشر سنين[1]، وكان محلَّ تجليل وثقة من قِبَل أبيه، حتَّى أوصاه بإتمام ما بقي من مؤلَّفاته بعد وفاته[2]. ودعا له بأدعية الخير كسعادة الدَّارَين، والتوفيق، وبلوغ الآمال[3].

ويعتقد القاضي نور الدين التستريّ في كتابه مجالس المؤمنين أنَّ فخر المحقِّقين لم يبلغ العاشرة من عمره عند تأليف أبيه العلَّامة الحِلِّيّ لكتاب القواعد، وذلك يتَّضح عند المقارنة بين سنة تأليف الكتاب، وسنة ولادة فخر المحقِّقين، ولكن عليّ دواني يردُّ هذا الرأي ويقول: ربَّما العلَّامة ألَّف كتاب القواعد في البداية بصورة ملخَّصة، ثمَّ أوصى ابنه فخر المحقِّقين أن يقوم بإتمامه، فيكون عمر فخر المحقِّقين عند بداية تأليف كتاب القواعد إمَّا لم يبلغ سن البلوغ أو في بدايته[4]. وذكر فخر المحقِّقين في تعليقه على كتاب الألفين أنَّه غادر هو وأبوه الموطن، وسافرا إلى منطقة من مناطق أذربيجان الإيرانيَّة، وبعد فترة عادا إلى الحِلَّة[5].

تلامذته:

تتلمذ على يده مجموعة من العلماء، منهم:

١. الشهيد الأوَّل.

٢. السيِّد بدر الدين المدنيّ.

(١) ينظر: الرسالة الفخريَّة: ١٠.
(٢) ينظر: الكنى والألقاب: ٣/ ١٦.
(٣) ينظر: الرسالة الفخريَّة: ١٣، نقلًا عن كتاب الألفين: ١٢.
(٤) ينظر: مجالس المؤمنين: ٢/ ٣٦٢.
(٥) ينظر: كتاب الألفين: ١/ ١٩٨.

٣. أحمد بن متوَّج البحرانيّ.

٤. السيِّد حيدر الآملي.

٥. السيِّد تاج الدين بن معيَّة.

٦. ابنه ظهير الدين[١].

مؤلَّفاته:

ألَّـف فخر المحقِّقين كتبًـا في مختلف العلوم الإسـلاميَّة، ومعظمها تكملة أو شرح لمؤلَّفات أبيه العلَّامة الحِلِّيّ، كتكملة كتاب الألفين، وإيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، وما يلي جملة منها:

١. إيضاح الفوائد في حلِّ مشـكلات القواعد، لوالـده العلَّامة، في الفقه، يقع في أربعة مجلَّدات مطبوعة.

٢. حاشية الإرشاد، لوالده العلَّامة، في الفقه.

٣. الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة.

٤. شرح خطبة القواعد المسمَّى بجامع الفوائد، صنَّفه بعد الإيضاح.

٥. شرح كتاب تهذيب الأصول، لوالده العلَّامة، المسـمَّى بغاية السؤول في شرح تهذيب الأصول.

٦. شرح كتاب مبادئ الأصول، لوالده العلَّامة.

٧. شرح كتاب نهج المسترشدين، لوالده العلَّامة، في أصول الدين وعلم الكلام.

(١) ينظـر: الرسـالة الفخريَّـة: ١٢-١٣، إيضـاح الفوائـد في شرح مشـكلات القواعـد (مقدِّمة المحقِّقين): ١٤، معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين (مقدِّمة المحقِّق): ١٣-١٤.

٨. الكافية الوافية في الكلام.

٩. المسائل الحيدريَّة، ألَّفها لأحد تلاميذه الأجل السيِّد حيدر الآمليّ.

١٠. أجوبة مسائل السيِّد مهنَّا بن سنان المدنيّ.

١١. تحصيل النجاة في أصول الدين.

١٢. ثلاث وأربعون حديثًا نبويًّا.

١٣. حاشية القواعد.

١٤. شرح مبادئ الأصول.

١٥. مناسك الحجِّ.

١٦. منبع الأسرار[١].

وفاته:

توفِّي فخر المحقِّقين سنة (٧٧١) للهجرة، عن عمرٍ ناهز (٨٩) سنة، وليس هناك معلومات عن مدفنه ومزاره، ولكن يستدلُّ الشيخ عبَّاس القمِّيّ في الفوائد الرضويَّة من كلام المجلسيّ الأوَّل في شرحه لكتاب من لا يحضره الفقيه، أنَّ فخر المحقِّقين توفِّي ودُفِن في الحِلَّة، وتمَّ نقل جنازته إلى النجف الأشرف، ولا يُستَبعَد أن يكون قبره إلى جانب قبره أبيه العلَّامة الحِلِّيّ[٢].

(١) ينظر: الرسالة الفخريَّة: ١٤، تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢١-٢٢، فهرس التراث: ١/ ٧٣٢-٧٣٣، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٩٢، الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: الفوائد الرضويَّة: ٤٨٨.

يقول المامقانيّ في تنقيح المقال حول مدفنه: لم أقف على من عيَّن مدفنه والمنقول على لسان المشايخ أنَّه صار أكيلَ السِّباع لقضيَّة تُنقَل لا أستحسن نقلها للإزراء بمعاصريه؛ فلذا لم يوجد له جسد حتَّى يُدفَن[١].

ثانيًا: علم الكلام، تعريفه وسبب تسميته

يقول ابن خلدون معرِّفًا علم الكلام: «هو علم يتضمَّن الحِجَاج عن العقائد الإيمانيَّة بالأدلَّة العقليَّة، والردُّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السَّلف وأهل السنَّة، وسرُّ هذه العقائد الإيمانيَّة هو التوحيد»[٢]، أو هو «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينيَّة، وإبراز الحجج، ودفع الشبهة»[٣]، وعرَّفه الفارابيّ في كتابه إحصاء العلوم، بقوله: «وصناعة الكلام مَلَكة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرَّح بها واضع الملَّة، وتزييف كلِّ ما خالفها بالأقاويل»[٤].

وهناك تعريفات أخرى للكلام تحدِّده بموضوعه، لتفصل بينه وبين العلوم الأخرى الناظرة في الإلهيَّات، منها تعريف الشريف الجرجانيّ له بقوله: علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. فهو علم عظيم الشأن، يعالج أهمَّ قضايا الإنسان، مثل: قضية الألوهيَّة، وقضيَّة الرسالة، وقضيَّة الجزاء في اليوم الآخر، وغير ذلك. فعلم الكلام، وعلم أصول الدين، وعلم التوحيد والصفات، ثلاثة أسماء مترادفة لمسمَّى واحد، وسُمِّي بعلم التوحيد؛ لأنَّ مبحث الوحدانيَّة أشهر مباحثه، وسمِّي بعلم أصول الدين؛ لابتناء الدين عليه.

(١) ينظر: تنقيح المقال في علم الرجال: ٣/ ١٠٦.
(٢) مقدِّمة ابن خلدون: ٤٢٩.
(٣) المواقف في علم الكلام: ٧.
(٤) إحصاء العلوم: ٤١.

وقد تعدَّدت أسباب تسمية هذا العلم بهذا الاسم، منها أنَّ أشهر المباحث الكلاميَّة وأكثرها نزاعًا بين الباحثين في المسائل الاعتقاديَّة هي مسألة (كلام الله)، وقد قال سعد الدين التفتازانيّ في بيان أسباب تسمية هذا العلم، باسم علم الكلام، فقال: «لأنَّ عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا؛ ولأنَّ مسألة الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعًا وجدالًا، حتَّى إنَّ بعض المتغلبة قتل كثيرًا من أهل الحقِّ؛ لعدم قولهم بخلق القرآن»[1].

وذهب الشهرستانيّ في كتابه الملل والنِّحل إلى أنَّ سبب تسميته بهذا الاسم: «إمَّا لأنَّ أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها، هي مسألة الكلام، فسمِّي النوع باسمها، وإمَّا لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فنًّا من فنون علمهم بالمنطق، والمنطق والكلام مترادفان». ويعلِّل عضد الدين الإيجيّ تسمية علم الكلام بأسباب مماثلة بقوله: «إنَّما سمِّي كلامًا، إمَّا لأنَّه بإزاء المنطق للفلاسفة، أو لأنَّ أبوابه عُنوِنَت أوَّلًا بالكلام في كذا، أو لأنَّ مسألة الكلام أشهر أجزائه حتَّى كثر فيه التناحر والسفك، فغلب عليه، أو لأنَّه يورِث القدرة على الكلام في الشرعيَّات ومع الخصم»[2]، والأرجح أنَّ علَّة تسميته بالكلام وعلم الكلام، راجعة لاشتهاره بالخوض في موضوع كلام الله تحديدًا.

نشأته وأهدافه:

سبب نشأة علم الكلام هو الردُّ على المبتدعة، الذين أكثروا من الجدال مع علماء المسلمين، وأوردوا شُبهًا على ما قرَّره الأوائل، فاحتاج العلماء من أهل السنَّة إلى مقاومتهم ومجادلتهم ومناظرتهم حتَّى لا يلبسوا على الضعفاء أمر دينهم، وحتَّى

(١) شرح العقائد النسفيَّة: ١٠.

(٢) المواقف في علم الكلام: ١/ ٤٥، وكشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٣٣.

لا يُدْخِلُوا في الدين ما ليس منه، ولو ترك العلماء هؤلاء الزنادقة وما يصنعون؛ لاستولوا على كثير من عقول الضعفاء وعوام المسلمين، والقاصرين من فقهائهم وعلمائهم، فأضلُّوهم، وغَيَّروا ما عندهم من الاعتقادات الصحيحة.

وقبل تصدِّي هؤلاء العلماء لهم، لم يكن أحد يقاومهم، وسكوتهم هذا أدَّى إلى نشر كلام هؤلاء الزنادقة، حتَّى اعتقده بعض الجاهلين، فكان لِزَامًا على علماء المسلمين أن يقوموا بالردِّ على هؤلاء، من خلال تعلُّمهم هذا العلم ونبوغهم فيه؛ لأنَّ إفحامهم بنفس أدلَّتهم أدعى لانقطاعهم، وإلزامهم الحقَّ، فردُّوا عليهم وأبطلوا شبههم، وكانت طريقتهم في الردِّ هي إثبات العقائد الإسلاميَّة، والاستدلال عليها بما هو من جنس حُجَجِ القرآن، من الكلمات المؤثِّرة في القلوب، المقنعة للنفوس، من الأدلَّة الجلِيَّة الظاهرة. كما قال سعد الدين التفتازانيّ: «الأحكام الجزئيَّة بأدلَّتها التفصيليَّة موقوفة على معرفة أحوال الأدلَّة الكليَّة من حيث توصِل إلى الأحكام الشرعيَّة، وهي موقوفة على معرفة الباري وصفاته، وصدق المبلِّغ ودلالة معجزاته، ونحو ذلك ممَّا يشتمل عليه علم الكلام الباحث عن أحوال الصانع والنبوَّة والإمامة والمعاد، وما يتَّصل بذلك على قانون الإسلام»[1].

ويعدُّ علم الكلام من العلوم الخادمة لعلوم الدين، والممهِّدة لإثبات المسائل الشرعيَّة، والنافعة في إقامة الحجج، ودفع الشبه، ويعدُّ بعض العلماء أنَّ جذور علم الكلام يرجع إلى الصحابة والتابعين، ويورِد البعض على سبيل المثال ردّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام على الخوارج، وردّ ابن عبَّاس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن ابن محمَّد بن الحنفيَّة على المعتزلة، وردّ إياس بن معاوية المزنيّ على القدريَّة، والتي كانت شبيهة بفرضيَّة الحتميَّة.

(١) شرح التلويح على التوضيح: ٢٢.

وغايته تتلخَّص فيما يأتي[1]:

١. معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله.

٢. تقوية اليقين بالدين الإسلاميّ عن طريق إثبات العقائد الدينيَّة بالبراهين القطعيَّة، وردُّ الشبهة عنها.

٣. أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعيَّة متقَنًا محكمًا.

٤. الرقيّ بالمسلم من التقليد إلى اليقين.

ثالثًا: كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين

يصنَّف كتاب تحصيل النجاة ضمن الكتب الكلاميَّة، وقد كتبه لتلميذه السيِّد ناصر الدين حمزة بن حمزة العلويّ، ويرى محقِّق الكتاب في زمن تأليفه «وتشير بعض الأدلَّة إلى أنَّ هذا الكتاب قد أُلِّف بين سنة ٧٢٦هـ، وسنة ٧٣٦هـ؛ لأنَّه من جهة استعمل فيه تعبيرات من قبيل: «وقد استدلَّ والدي قدَّس الله روحه...»، التي تدلُّ على أنَّ تاريخ كتابته كان بعد وفاة العلَّامة الحِلِّيّ، يعني بعد سنة ٧٢٦هـ، ومن جهة أخرى، فإنَّ فخر المحقِّقين قد كتب على ظهر الورقة الأولى من النسخة المعتمدة عليها في هذا التحقيق إجازة رواية لحمزة بن حمزة العلويّ سنة ٧٣٦هـ، لذا فإنَّنا نستنتج، أنَّ تأليف الكتاب كان قبل هذا التاريخ»[2].

قصد المؤلِّف من تأليف كتابه وضع مباحث في أصول الدين وفروعه، كما ثبت ذلك في مقدِّمته، والموجود يختصُّ بالأصول دون الفروع، ولا يُعلَم هل كتب المؤلِّف ما رام تأليفه في فروع الدين، أو لم يوفَّق إلى ذلك[3].

(١) ينظر: بحوث في علم الكلام: ٢٢، علم الكلام نبذة موجزة: ٦.

(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢٢.

(٣) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢٢.

يحتوي الكتاب على مقدِّمة من فصلَين، وعلى خمسة أصول، تضمَّن فصلا المقدِّمة المباحث المتعلِّقة بالنظر، وتقسيم الوجود إلى الممكن والواجب، وحدوث العالم، وإبطال الدور والتسلسل، ويختصُّ الأصل الأوَّل بمباحث التوحيد، والأصل الثاني بمباحث العدل، والأصل الثالث بمباحث النبوَّة، والأصل الرابع بالإمامة، والأصل الخامس بمباحث الوعد والوعيد[١].

ومن بين الأصول الخمسة، كان بحث الإمامة يشغل الحيِّز الأكبر من الكتاب، أي ما يقرب من الثُّلثين، والمؤلِّف يعتمد في مبحث الإمامة إثباتها عند الأئمَّة عليهم السلام عن طريق الاستشهاد بكراماتهم، وعليه فالمصادر الروائيَّة التي تحتوي على كرامات أهل البيت عليهم السلام المصدر الأساسيّ المعتمَد لديه في كتابه[٢].

ومصادر نقولاته الروائيَّة كثيرة، أهمُّها كتاب (كشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة) لعليّ ابن عيسى الإربلِّيّ (ت ٦٩٢هـ)، وغيرها من الكتب[٣].

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢٣.
(٢) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢٣.
(٣) ينظر بالتفصيل: تحصيل النجاة في أصول الدين (مقدِّمة المحقِّق): ٢٣.

المحور الثاني

الإطار التطبيقيّ

يقول أرسطو عن الأدلة والبراهين «وأمَّا الأدلَّة والبراهين، فبعضها مستقلٌّ عن الفنِّ، ليس من صنعنا، وبعضها الآخر تابع له، أي من عملنا واختيارنا»[1]، فأرسطو قسَّم البراهين والأدلَّة على قسمَين: **أدلَّة غير صناعيَّة** (ليست من صنعنا)، ويُطلق عليها أيضًا التصديقات غير الصناعيَّة أو الجاهزة أو الأدلة الخارجة عن الفنِّ، **وأدلَّة صناعيَّة** (أي من عملنا واختيارنا)، وتسمَّى أيضًا التصديقات الصناعيَّة أو غير الجاهزة أو الأدلَّة داخل الفن[2].

وبعد ذلك فصَّل أرسطو كلَّ قسمٍ من القسمَين، فمن **الأدلَّة غير الصناعيَّة** الاعترافات تحت التعذيب والشهود والقوانين وأقوال الحكماء... وهي أدلَّة وبراهين لا يستطيع الخطيب التصرُّف فيها، ويقتصر عمله على حُسن توظيفها بترتيبها وإبرازها وتنظيمها[3].

أمَّا **الأدلَّة الصناعيَّة**، فتنقسم بدورها على أدلَّة ذاتيَّة نفسيَّة ترتبط بالمقام، حدَّدها في الإيتوس، أي أخلاق الخطيب وشخصيَّته، والباتوس أي أحوال المستمعين ومشاعرهم، وأدلة موضوعية تتعلَّق بالعبارة نفسها وتتفرَّع بدورها إلى القياس المضمر،

(١) الخطابة: ٨٤.

(٢) ينظر: في بلاغة الخطاب الإقناعيّ مدخل نظريّ وتطبيقيّ: ٢٠٧.

(٣) ينظر: البلاغة القديمة ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته: ١٠٢.

ويكـون إمَّا اسـتدلاليًّا أو تفنيديًّـا، والمثل، ويكـون إمَّا تاريخيًّـا ميتولوجيًّـا،أو مبتدعًا خرافيًّا[١].

الأدلَّة والبراهين غير الصناعيّة:

يبرز هذا النوع من الحجج في أجناس الخطاب المختلفة من خلال توظيف الشاهد الدينيّ أو الأدبيّ، وهو «مقطع من نصٍّ يؤخَذ من سـياقه الأصليّ، ويدرج في سياق آخر بطريقةٍ ما، لتحقيق وظيفةٍ ما، فهو نقطة تقاطع بين نصَّين مختلفَين... كإدراج الأمثال في الخطب والرسائل، أو اقتباس القرآن الكريم...»[٢].

كما يرد يعدُّ الشـاهد تلخيصًـا لفكرة تمَّ طرحها أو تكرارًا لهـا، إلَّا أنَّ هذا التكرار مفيـد، «فلإعـادة نصٍّ قديمٍ في سـياقٍ جديـدٍ أثرٌ في توجيـه القارئ العارف بالسـياق الذي أخذ منه الشـاهد، فهي تنشِّـط ذاكرتـه، وتحيله على نصوص أخـرى تختفي وراء الشاهد»[٣].

إنَّ الآيـات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة والأبيات الشـعريَّة والأمثـال والحِكَم... تمتلـك سـلطة مرجعيَّة تجعلها قـادرة على إقنـاع المتلقِّي وإفحام الخصـم، فهي «حجج جاهزة تكتسـب قوَّتها من مصدرهـا، ومن مصادقة الناس عليهـا وتواترها»[٤]، إلَّا أنَّ نفوذ هذه الشـواهد/ الحجج يتفاوت، فالقرآن الكريم بوصفه كلام الله سبحانه وتعالى، لا تضاهيـه حجَّـة في الثقافة العربيَّة الإسـلاميَّة، يليه الحديث الشريـف، فهو كلام مَن لا ينطـق عن الهوى صلَّى الله عليه وآله وسـلم، ثمَّ أقوال الأئمَّـة عليهم السلام، وكلامهم امتداد

(١) ينظر: في بلاغة الخطاب الإقناعيّ: ٢٤.
(٢) الرسائل الأدبيَّة من القرن الثالث إلى القرن السادس للهجرة (مشروع قراءة إنشائيَّة): ٣٩٩.
(٣) م.ن: ٤٠٠.
(٤) في بلاغة الخطاب الإقناعيّ: ٦٥.

طبيعيّ للسلسلة المقدَّسة المبتدئة بالإمام عليّ عليه السلام، والمنتهية بالقائم المهدي عجل الله فرجه، ثمَّ الشعر ديوان العرب وجامع أخبارها وسيرها، وأساس الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة، إذ «يكاد يُجمِع المهتمُّون بها على أنَّ شأن الشعر فيها، لا يوجد في حضارة سواها»[1]. ولعلَّ خير دليل على مكانة الشعر وأهميَّته في الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، أنَّه كان ملجأ المفسِّرين لفهم كتاب الله عزَّ وجلَّ، وكشف مقاصده، ممَّا أكسبه «حجيَّة قويَّة وفعَّالة في تحقيق الترجيح، وفي قطع الشغب، وفي إيقاع التصديق»[2]، ثمَّ يأتي دور الأمثال والحِكَم بعد الشِّعر، وإذا أردنا توظيف مفاهيم السلَّم الحجاجيّ عند ديكرو؛ لإدراج هذه الشواهد/ الحجج، فستظهر لنا الترسيمة الآتية:



أمَّا في المسائل العقديَّة، فالسلَّم الحجاجيّ يختلف في بعض حججه التي يمكن بيانها بالسلَّم الآتي[3]:

(١) خطاب المناظرة: ٢٠٦.

(٢) م.ن: ٢٠٧.

(٣) أفدنا من صياغة هذا السلَّم من رأي صاحب كتاب: المناظرات في الإمامة: ١٨.



ونجد فخر المحقِّقين في كتابه تحصيل النجاة في أصول الدين قد وظَّف تلك الحجج، كما سنراه في الفقرات القادمة.

١. القرآن الكريم:

وظفَّ الامام الرضا عليه السلام الشاهد القرآنيّ بوصفه سلطة تمتلك نفوذًا ومصداقيَّة، ممَّا يجعل منه «الحجَّة العليا»[١]، فالفعل الحجاجيّ الذي يتمُّ به أكثر اقناعًا؛ لأنَّه متأتٍّ من سلطة غير شخصيَّة؛ لأنَّه العقيدة والكتاب المقدَّس للمسلمين عامَّة، لذلك يشكِّل مصداق إجماعٍ عامٍّ تأتي من بعده الحجج الأخرى، وقد استعمله فخر المحقِّقين في كتابه تحصيل النجاة في أصول الدين، بشكلٍ كبيرٍ جدًّا، ممَّا يؤكِّد مصداقه الذي لا يقبل الشكَّ مطلقًا.

ففي الوجوه الدالَّة على إمامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مصاديق قرآنيَّة، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي

(١) اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ: ٢٦٢.

﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1]، روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عبَّاس، قالوا: «يا رسول الله ومَن قرابَتك الذين وجَب علينا مودَّتهم؟» قال: «**عليّ وفاطمة وأبناهما**»[2]، ومثله في تفسير الثعلبيّ[3].

ويعلِّق فخر المحقِّقين بالقول: «ووجوب مودَّتهم دون باقي الصحابة يقتضي أفضليَّتهم، والمفضول يَقبح تقديمه على الفاضل»[4].

ومن المصاديق القرآنيَّة قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[5]، روى الفقيه ابن المغازليّ الشافعيّ بإسناده الصحيح المتَّصل إلى ابن عبَّاس، قال: كنت جالسًا مع فئة من بني هاشم مع النبيّ صلى الله عليه وآله إذا انقضَّ كوكب، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من انقضَّ هذا النجم في منزله، فهو الوصيُّ من بعدي**»، وانقضَّ في بيت عليّ عليه السلام، قال جماعة من بني هاشم: «يا رسول الله لقد غُويت في حبِّ عليّ»، فأنزل الله تعالى هذه الآية تصديقًا لإخباره بخلافة عليّ وإمامته[6].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾[7]، يقول فخر المحقِّقين في الآية معلِّقًا ومثبتًا إمامة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «اتَّفق المسلمون كافَّة على أنَّ المراد بقوله: ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ هو عليّ بن أبي

(١) الشورى: ٢٣.
(٢) رواها أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ٢/ ٦٦٩.
(٣) ينظر: تفسير الثعلبيّ: ٣١٠.
(٤) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٥.
(٥) النجم: ١-٤.
(٦) ينظر: مناقب عليّ بن أبي طالب(ابن المغازليّ): ٢١٦، مناقب أهل البيت عليهم السلام: ٣٦٩، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: ٢/ ٢٧٨، نهج الحقِّ وكشف الصدق: ١٩٣، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٤.
(٧) آل عمران: ٦١.

طالب، فقد دلَّت هذه الآية على أنَّه نفس النبيّ، فتكون له الولاية، وله الحكم، ويكون أفضل من الكلِّ؛ لأنَّ الاتِّحاد محال، فبقي المساواة، فلا يجوز تقدُّم أحد على النبيّ، فكذا مساويه»[1].

ولا بدَّ أن نذكر هنا أنَّ الدكتور حسين الصدِّيق انتبه إلى أنَّ الاقتباسات القرآنيَّة التي تعتمدها المناظرات، غالبًا ما تكون مسبوقة بـ: قال تعالى، أو قال عزَّ وجلَّ، وهذا الإسناد، كما يرى، يمنحه هذا «الاقتباس ثقلًا دينيًّا أكبر»[2]، فمواقف «الشكِّ أو النَّفي التي يتواجه بها المتناظران آراء بعضهما البعض، تتوقَّف عندما تتمُّ الإحالة إلى القول الآلهيّ. لذلك فكلُّ مناظرٍ يقتبس من القرآن، يمنح إقراراته صفة جزميَّة، ويفتح الطريق سالكًا نحو الإفحام»[3].

وقد استعمل فخر المحقِّقين الاقتباسات القرآنيَّة، وإن لم تكن في جنس المناظرة، وإنَّما في كتابه الكلاميّ تحصيل النجاة في أصول الدين، والهدف واحد، وهو إعطاء الكلام قوَّة ومصداقيَّة؛ بسبب ثقل القرآن الذي لا يدانيه حجَّة أو برهان من مصدر آخر.

٢. الحديث النبويّ الشريف:

وظَّف الإمام الرِّضا عليه السلام الشاهد الحديثيّ بوصفه سلطة مرجعيَّة تحتلُّ مكانةً كبيرةً في الثقافة العربيَّة الإسلاميَّة، فهو كلام من لا ينطق عن الهوى، الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، وهو امتدادٌ للقرآن الكريم، ومن شواهده عند فخر المحقِّقين في كتابه تحصيل النجاة في أصول الدين لإثبات إمامة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قوله صلى الله عليه وآله:

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٧.
(٢) المناظرة في الأدب العربي الإسلاميّ: ٢٧٢.
(٣) بلاغة الإقناع في المناظرة: ٢٣٨.

«**أقضاكم عليّ**»[1]. ويعلِّق فخر المحقِّقين على الحديث النبويّ بقوله: «والقضاء يستلزم العلم»[2]، وهي من مصاديق الإمامة، ومنه قوله ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها**»[3]، ويعلِّق فخر المحقِّقين على الحديث النبويّ بقوله: «ولأنَّ جميع العلوم وجِدت في كلامه عليه السلام، وجميع العلوم الأصوليَّة والفروعيَّة أخذت منه»[4].

ومنه قوله ﷺ: «**أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلَّا أنَّه لا نبيّ بعدي**»[5]، ويعلِّق فخر المحقِّقين على الحديث النبويّ بقوله: «فثبت له عليه السلام جميع منازل هارون من موسى الاستثناء الدال على العموم، وكان هارون خليفة موسى، ولو عاش بعده لكان خليفته، فيكون عليّ عليه السلام كذلك»[6].

ومنه أيضًا قوله ﷺ: (روى أخطب خوارزم بإسناده إلى أبي ليلى الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ناصب عليًّا الخلافة بعدي فهو كافر، وقد حارب الله ورسوله**»)[7].

(١) ينظر: دعائم الإسلام: ١/ ٩٢، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار: ١/ ٩١، الإفصاح في الإمامة: ٢٣٣، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠١.

(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠١.

(٣) ينظر: تفسير القمّيّ: ١/ ٦٨، المعجم الكبير: ١١/ ٦٥، المستدرَك على الصحيحَين: ٣/ ١٧٣، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠١.

(٤) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠١-١٠٢.

(٥) مسند أحمد: ٣/ ١٥٥، صحيح البخاريّ: ٦/ ٣، صحيح مسلم: ٤/ ١٨٧٠، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٧.

(٦) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٧-١٠٨.

(٧) في تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٨، هامش(٢): الظاهر أنَّ الخوارزميّ لم ينقل هذا الحديث، بل نقله ابن المغازليّ في مناقبه. ينظر: مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ٩٣، والظاهر أنَّ المصنِّف تابع العلَّامة الحِلِّيّ في ذلك. ينظر: كشف اليقين: ٢٩٣، والحديث في المصادر عن أبي ذر الغفاريّ، لا عن أبي ليلى الغفاريّ.

والاستشهاد بالحديث النبويّ الشريف ورد في مواضع أخرى من الكتاب؛ بوصفه مصداقًا لإمامة الإمام عليّ بن أبي طالب[١].

٣. أسباب النزول:

أسباب النزول في هذه الموارد شكَّلت مصاديق ووسائل إثبات وإقناع لا يمكن إنكارها من الطرف الآخر؛ للاتِّفاق على ورودها في مواضعها التي نزلت بها الآيات القرآنيَّة.

يقول فخر المحقِّقين بعد إيراده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٢]، نزلت «في عليّ عليه السلام بالإجماع، والمعطوف والمعطوف عليه متشاركان في الحكم المذكور، كما لو قال: العالم زيد وعمرو، فتكون الولاية الثابتة لعليّ عليه السلام على الخلق كالولاية الثابتة لرسول الله، والولاية الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله كالولاية الثابتة لله تعالى، لكن ولاية الله تعالى تعني الأولى بالتصرُّف، ولا نعني بالإمام إلَّا ذلك، ومن وَقَع له شكٌّ في هذا القدر، فليس بصحيح العقل والفكر»[٣].

ومن أسباب النزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٤]، نزلت هذه الآية في عليّ عليه السلام بالاتِّفاق[٥]، يقول فخر المحقِّقين: «لمَّا نزلت هذه الآية، أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله بعضد عليّ، ثمَّ قال: (من كنت مولاه فعليٌّ مولاه)[٦]، والمراد بالمولى

(١) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٤.
(٢) المائدة: ٥٥.
(٣) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٢.
(٤) المائدة: ٦٧.
(٥) ينظر مثلًا: النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في علي عليه السلام: ٨٦، تفسير الثعلبيّ: ٤/ ٩٢.
(٦) مسند أحمد: ٢/ ٧١، سنن ابن ماجة: ١/ ٤٥، سنن الترمذيّ: ٥/ ٦٣٣.

الأولى بالتصرُّف»[1].

ومن أسباب النزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾[2]، يقول فخر المحقِّقين: «**وإكمال الدين إنَّما يكون بأن ينصَّب إمامًا معصومًا حتَّى يحصل العلم بقوله لعصمته، ولا يعتريه شك، وغير عليّ عليه السلام لم يكن معصومًا إجماعًا**»[3]، ويخلص إلى القول بعد إيراده الروايات والأحاديث المتعلِّقة بها، وكونها نزلت في الإمام علي عليه السلام في غدير خم[4] وهذا «يدلُّ على أنَّ إمامة عليّ عليه السلام من أصول الإيمان لا من فروعه»[5].

ومن أسباب النزول قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾[6]، نزلت في الإمام عليّ عليه السلام إجماعًا[7]، وأنَّ الامام عليّ عليه السلام قد أمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن ينام في فراشه، وهذا يدلُّ، كما يقول فخر المحقِّقين: «على أنَّه أفضل من كلِّ الصحابة، فلا يجوز تقديم المفضول عليه. واعلم أنَّ فداء عليّ عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله بنفسه لا توازيه مرافقة الغار، ولا إنفاق الدرهم والدينار. ثمَّ نزلت هذه الآية بهذه المدحة فيه، وأمَّا الغار فلم ينزل فيه إلَّا ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾[8]، وهي صفة من العدد عقليَّة، تحصل

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٣.
(٢) المائدة: ٣.
(٣) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٣.
(٤) ينظر مثلًا: فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: ١/ ٤٤، كتاب سليم بن قيس الهلاليّ: ٢/ ٨٢٨، المسترشد في إمامة عليّ بن أبي طالب: ٤٨٦، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: ١/ ٢٠١.
(٥) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٣.
(٦) البقرة: ٢٠٧.
(٧) ينظر مثلًا: تفسير الثعلبيّ: ٢/ ١٢٥-١٢٦.
(٨) التوبة: ٤٠.

لكلِّ اثنين، فليس فيها شيء من صفات المدح»[١].

وقد وردت مواضع أخرى لأسباب النزول في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، تمثِّل أدلَّة وبراهين على إمامة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٢].

٤. الأدلَّة العقليَّة:

يستدلُّ فخر المحقِّقين في كتابه تحصيل النجاة في أصول الدين بالأدلَّة العقليَّة في مناظراته، بوصفها استدلالًا حواريًّا وأسلوبًا للتفاعل العقليّ، ومنهجًا فكريًّا لجنس المناظرة الحجاجيّ، فالارتباط الوثيق بين بلاغة الإقناع والمناظرة، لا يمكن تجاهله، وفي ذلك يقول بول ريكور: «المخاطبون المفضِّلون لفن البلاغة هم مستمعون مخصوصون، يجمع بينهم التنافس بين خطابات متعارضة ينبغي الاختيار بينها، ويتعلَّق الأمر في كلِّ حالة بترجيح كفَّة حكمٍ ما على حكمٍ آخر، وفي كلِّ وضعية من الأوضاع المذكورة، ثمَّة مناظرة تستدعي الحسم في قرارها»[٣]. ومن شواهد الأدلَّة قول فخر المحقِّقين: «الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيلزم وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف، فيجب الفعل، وغير عليّ عليه السلام ليس بمعصوم إجماعًا»[٤].

وقوله بعد أن ذكر الآية: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٥]، هذه الآية «تدلُّ على أنَّ مودَّتهم أجر الرسالة الدائم نفعها في جميع الأحوال، على جميع التقادير،

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٦.
(٢) ينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٧.
(٣) البلاغة والشعريَّة والهيرمينوطيقا: ١٠٩.
(٤) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠١.
(٥) الشورى: ٢٣.

فيكون وجوب مودَّتهم ثابت في جميع الأوقات، على جميع الأحوال والتقادير، ولا يجوز ذلك في غير المعصوم، فتدلُّ على عصمتهم، وغيرهم ليس بمعصوم، فيكون الإمام عليًّا عليه السلام»[1].

وقوله بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[2]، وفيها حكمان: «الأوَّل، عدم العقاب بوجه أصلًا، الثاني، حصول الثواب والدرجات العُلى، فإمَّا أن يكون تفضُّلًا، أو يكون بالاستحقاق في عملهم. الأوَّل، باطل لقوله تعالى عقب الجميع: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمۡ جَزَآءٗ وَكَانَ سَعۡيُكُم مَّشۡكُورًا﴾[3]، فتعينَّ الثاني، وهو إنَّما يتمُّ أن لو لم يأتوا بمعصية أصلًا، ولم يخلُّوا بواجبٍ أصلًا، ولا نعني بالعصمة إلَّا ذلك، فيكون هو الإمام، إذ لا معصوم غيره»[4].

٥. الشواهد والوقائع التاريخيَّة:

من أحسن الأساليب إقناعًا، ومن أسهلها استيعابًا، وأوقعها في النفس، حيث يتفاعل معها الإدراك من خلال الأخذ والرَّدِّ، ويستفيد منها عامَّة الناس مع اختلاف مستوياتهم الفكريَّة، ومن أمثلتها في إثبات إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قول فخر المحقِّقين: «وكان أشجع الصحابة، فإنَّ الفتوح كانت عليه، ولم ينهزم من الحرب، وما بارزه أحد إلَّا قتله»[5]، والدلائل التاريخيَّة أبين من أن نستجليها.

وممَّا تقدَّم كلُّه تتَّضح وسائل الإقناع في كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، بوصفه من الكتب الكلاميَّة التي تُعنى بمبادئ أصول الدين وفروعه.

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٥.
(٢) الإنسان: ١.
(٣) الإنسان: ٢٢.
(٤) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٧.
(٥) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٢.

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه، آن لنا أن نختم بحثنا بعد أن نظرنا إلى بلاغة الإقناع بوصفه منهجًا لتحليل الخطاب، عبر بنيته وأساليبه وآليَّاته اللغويَّة، وأن نشرع ببيان نتائج بحثنا، وهي كالآتي:

١. دار الحديث في ترجمة المؤلِّف على فقرات عدَّة، منها نسبه وولادته ونشأته العلميَّة وتلامذته وآثاره ووفاته.

٢. كان علم الكلام من العلوم التي اهتمَّت بالمسائل العقديَّة، فاشتغلنا على تعريفه وبيانه ونشأته وأهمِّ ما يتناوله من مسائل.

٣. عرَّجنا على كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، ووضَّحنا تقسيماته ومنهجيَّته، وطريقة المؤلِّف في عرض مادَّته، ومصادره التي اعتمد عليها، وما يشغله موضوع الإمامة من الكتاب.

٤. حاول البحث استكناه بلاغة الإقناع من خلال الأدلَّة والبراهين غير الصناعيَّة في إمامة أمير المؤمنين، من خلال كتاب تحصيل النجاة في أصول الدين، ممثَّلة بالقرآن الكريم، والحديث النبويّ الشريف المتَّفق عليه من الطَّرَفين، والشواهد وأسباب النزول، والشواهد والوقائع التاريخيَّة، والأدلَّة العقليَّة.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إحصاء العلوم، أبو نصر الفارابيّ (ت٣٣٩هـ)، تقديم وشرح: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.

٢. الإفصاح في الإمامة، الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت٤١٣هـ)، كنكرة شيخ مفيد، قم، ١٤١٣هـ.

٣. الألفين، العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، المؤسَّسة الإسلاميَّة، قم، ١٤٢٣هـ.

٤. أهمُّ نظريَّات الحجاج في التقاليد الغربيَّة من أرسطو إلى اليوم، د. حمَّادي صمود، ط١، منشورات كليَّة الآداب، منوبة، تونس، ١٩٩٨م.

٥. إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن (ت٧٧١هـ)، تحقيق: سيِّد حسين موسوي كرماني، علي بناه إشتهاردي، عبد الرحيم بروجردي، مؤسَّسة إسماعيليان، ١٣٨٧هـ.

٦. بحوث في علم الكلام، سعيد فودة، دار الرازي، عمان، ٢٠٠٤م.

٧. بلاغة الإقناع في المناظرة، د. عبد اللطيف عادل، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٣م.

٨. البلاغة العربيَّة أصولها وامتداداتها، د. محمَّد العمريّ، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٩. البلاغة والشعريَّة والهيرمينوطيقا، ترجمة: مصطفى النحَّال، مجلَّة فكر ونقد، السنة الثانية، العدد ١٦، فبراير، ١٩٩٩م.

١٠. تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، ط٤، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).

١١. تحصيل النجاة في أصول الدين، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن (ت٧٧١هـ)، تحقيق: حامد فيَّاضي، راجعه وضبطه: مركز العلَّامة الحِلِّيّ لإحياء تراث حوزة الحِلَّة التابع للعتبة الحسينيَّة المقدَّسة، مطبعة الكفيل، ط١، كربلاء المقدَّسة، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٢. تفسير الثعلبيّ، الكشف والبيان، أحمد بن محمَّد الثعلبيّ (ت٤٧٢هـ)، تحقيق: أبو محمَّد بن عاشور، نظير الساعديّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٣. تفسير القمِّيّ، عليّ بن إبراهيم القمِّيّ (ق٣)، تحقيق: السيِّد طيِّب الموسويّ الجزائريّ، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ.

١٤. تنقيح المقال في علم الرجال، عبد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ) الطبعة الرحليَّة، النجف الأشرف.

١٥. الخطابة، أرسطو، ترجمه عن اليونانية وشرحه وقدَّم له: عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصريَّة، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٦. خطاب المناظرة في التراث العربيّ (مقاربات لآليَّات بلاغة الإقناع)، أطروحة دكتوراه، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة، مراكش، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

١٧. دعائم الإسلام، ابن حيون النعمان بن محمَّد المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: أصف فيضي، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٨٥هـ.

١٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، إسماعيليان ودار الكتب الإسلاميَّة، قم وطهران، ١٤٠٨هـ.

١٩. الرسائل الأدبيَّة من القرن الثالث إلى القرن السادس للهجرة (مشروع قراءة إنشائيَّة)، صالح بن رمضان، رسالة ماجستير، كليَّة الآداب، منوبة، تونس ٢٠٠١م.

٢٠. الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة، فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن (ت٧٧١هـ)، تحقيق: صفاء الدين بصري، مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، إيران، ١٤١١هـ.

٢١. سنن ابن ماجة، أبو ماجة أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، (د.ت).

٢٢. سنن الترمذيّ، محمَّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، محمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، ط٢، مصر، ١٣٩٥هـ.

٢٣. شرح الأخبار في فضائل الأئمَّة الأطهار، ابن حيون النعمان بن محمَّد المغربيّ (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: محمَّد حسين حسيني جلالي، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٩هـ.

٢٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ت).

٢٥. شرح العقائد النسفيَّة، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانيّ الشافعيّ (ت٧٩٣ هـ)، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، (د.ت).

٢٦. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، عبيد الله بن عبد الله الحسكانيّ (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمَّد باقر المحموديّ، طهران، ١٤١١هـ.

٢٧. صحيح البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: حمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصوَّرة عن السلطانيَّة، بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨. صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ت).

٢٩. فخر الدين محمَّد، علي دواني (ت٢٠٠٧م)، مجلَّة درسهايي از مكتب إسلام، السنة الرابعة، رقم ١٠، ١٣٤١ش.

٣٠. فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، أبو نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن محمَّد بن عقيل، دار البخاريّ للنشر والتوزيع، المدينة المنوَّرة، ١٤١٧هـ.

٣١. فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله محمَّد عبَّاس، مؤسَّسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٢. فهرس التراث، السيِّد محمَّد حسين الحسينيّ الجلاليّ، انتشارات دليل ما، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٣. الفوائد الرضويَّة في أحوال علماء المذهب الجعفريَّة، الشيخ عبَّاس القمِّيّ (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: ناصر باقري بيدهندي، مؤسَّسة بوستان كتاب، قم، ١٣٨٥ش.

٣٤. في بلاغة الخطاب الإقناعيّ، مدخل نظريّ وتطبيقيّ لدراسة الخطابة العربيَّة، الخطابة في القرن الأوَّل نموذجًا، د. محمَّد العمريّ، سلسلة الدراسات النقدية، ط١، دار الثقافة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٥. كتاب سليم بن قيس الهلاليّ، سليم بن قيس الهلاليّ (ت٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد باقر الأنصاريّ، مطبعة الهادي، قم، ١٤٠٥هـ.

٣٦. كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمَّد بن عليّ ابن القاضي محمَّد حامد ابن محمَّد صابر الفاروقيّ الحنفيّ التهانويّ (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. عليّ دحروج، نقل النص الفارسيّ إلى العربيَّة: د. عبد الله الخالديّ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٧. الكنى والألقاب، الشيخ عبَّاس القمِّيّ، تقديم: محمَّد هادي الأمينيّ، منشورات مكتبة الغدير، طهران، (د.ت).

٣٨. اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ، د. طه عبد الرحمن، ط١، المركز الثقافيّ العربيّ، ١٩٩٨م.

٣٩. مجالس المؤمنين، القاضي نور الله المرعشيّ التستريّ (ت١٠١٩هـ)، تحقيق وتعريب: محمَّد شعاع فاخر، دار هشام، قم (د.ت).

٤٠. المستدرك على الصحيحَين، الحاكم النيسابوريّ محمَّد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١١هـ.

٤١. المسترشد في إمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، محمَّد بن جرير بن رستم الطبريّ (ت٣٢٦هـ)، تحقيق: أحمد محمودي، كوشانبور، قم١٤١٥هـ.

٤٢. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٤٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السَّلفيّ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت).

٤٤. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، فخر المحقِّقين محمَّد ابن الحسن (ت٧٧١هـ)، مطبعة دار الكفيل، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، كربلاء المقدَّسة، ١٤٣٦هـ.

٤٥. المناظرة في الأدب العربيّ الإسلاميّ، د. حسين الصدِّيق، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة المصريَّة العالميَّة للنشر، لونجمان، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٦. المناظرات في الإمامة، تأليف وتحقيق: الشيخ عبد الله الحسن، ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٥هـ.

٤٧. مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ابن المغازليّ عليّ بن محمَّد (ت٤٨٣هـ):

- دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- تحقيق: محمَّد كاظم المحموديّ، المجمع العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٢٧هـ.

٤٨. المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجيّ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٩. موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

٥٠. النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ (ت٤٣٠هـ)، جمعه ورتَّبه محمَّد باقر المحموديّ، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلاميّ، ١٤٠٦هـ.

٥١. نهج الحقِّ وكشف الصدق، العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ)، دار الكتاب اللبنانيّ، بيروت، ١٩٨٢م.

تلامذة فخر المحقِّقين
محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)

أ.د. يوسف كاظم جغيل الشمَّريّ
جامعة بابل/كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة

Students of Fakhr Al-Muhaqiqin
Muhammad bin Al-Hassan Al-Hilli
(D. 771 A.H/1369 A.D)

Prof. Dr. Yousef Kazem Jegil Al-Shammari
University of Babylon/College of Education for Human Sciences

ملخَّص البحث

مثَّلت مدينة الحِلَّة الزعامة الفكريَّة للمذهب الاثنى عشريّ لأكثر من ثلاثة قرون من الزمان في العصور الإسلاميَّة الوسيطة، اشتهر خلالها علماء كُثر، إلَّا أنَّ نخبة من أولئك العلماء كان لهم الصدارة والريادة، ومنهم فخر المحقِّقين محمَّد بن العلَّامة الحِلِّيّ، وممَّا زاد اسمه سطوعًا هو تتلمذه على والده العلَّامة الحِلِّيّ الذي أولاه اهتمامًا خاصًّا حتَّى نال مرتبة الاجتهاد في عمرٍ مبكِّرٍ، وأصبح مقصدًا لطلَّاب العلم الحِلِّيِّين وغير الحِلِّيِّين، وكان أبوه قد أعطاه مساحة كافية للبروز والنبوغ الفكريّ، إذ رافق والده في أغلب رحلاته العلميَّة، وكان يتنقَّل معه، حتَّى كان له نصيب وجهد علميّ كبير في المدرسة السيَّارة التي تتنقَّل من مكانٍ لآخر مُرافِقة جيش السلطان المغوليّ محمَّد خدابنده.

ومنح فخر المحقِّقين لتلامذته إجازات علميَّة في مدن مختلفة، أيَّام والده وبعد مماته، وتدلُّ المدن المتعدِّدة التي منح فيها تلامذته إجازاتهم على كثرة حِلِّه وترحاله، في مدن عراقيَّة وغير عراقيَّة، كذلك أسماء تلامذته وانتماءاتهم المناطقيَّة، تؤشِّر إقبال طلاب العلم للتتلمذ عليه من أصقاع وجهات مختلفة، وإنَّ ما تمَّ تثبيته في هذا البحث من أسماء لطلَّاب نهلوا العلم عنه يدلُّ دلالةً واضحةً على نبوغه العلميّ، وما توافدهم عليه من المناطق القريبة والبعيدة إلَّا دليل ذلك.

والمتابع لكتب تراجم الرجال يجد أنَّ لفخر المحقِّقين طلَّاب حِلِّيِّين وغير حِلِّيِّين،

وعراقيِّين وغـير عراقيِّين، أخذوا عنه داخل الحِلَّة أو خارجها، وقد ذكرت تلك الكتب التي ترجمت لتلامذته مدى تأثيره فيهم علميًّا، وسـمة التواضع التي اتَّسم بها، ويُستدلُّ على تلك السـمة من خلال انتقائه لكلمات الاحترام والتقدير لتلامذته الذين شـاطروه ذلك، وأثنوا على ما قدَّمه إليهم.

Abstract

The city of Hilla represented the intellectual leadership of the Imami school of thought for more than three centuries in the medieval Islamic era, during which many scholars became famous, but a group of those scholars had the forefront and leadership, among them Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Allama Al-Hilli, and what made his name brighter is that he was a student of his father Allamah Al-Hilli, who paid special attention to him until he attained the rank of ijtihad at an early age, and became a destination for both religious and non-literate students of knowledge. And his father had given him enough space for prominence and intellectual brilliance, as he accompanied his father on most of his scientific trips, and he used to move with him until he had a share and a great scientific effort in the moveable school that moved from one place to another accompanying the army of the Mughal Sultan Muhammad Khodabandeh.

Fakhr Al-Muhaqiqin granted his students scientific licenses

in Different cities, during the days of his father and after his death, and the multiple cities in which his students granted their possessions indicate his frequent travels and travels, in Iraqi and non-Iraqi cities. The names of students who gained knowledge from him clearly indicate his scientific genius, and the influx of them from near and far regions is only evidence of that.

The follower of the biographies of men finds that Fakhr Al-Muhaqiqin is students from Hilla and elsewhere, Iraqis and non-Iraqis who studied on him inside or outside Hilla.Those books that were translated for his students mentioned the extent of his influence on them scientifically and the characteristic of humility that characterized him. This feature is inferred by his selection of words of respect and appreciation to his students who shared that and praised what he presented to them.

المقدِّمة

الحمد لله على جميع النِّعَم، والصلاة على خير خلقه محمَّدﷺ المبعوث إلى خير الأمم، وعلى آله الطيِّبين أعلام الهدى ومصابيح الدجى، أمَّا بعد...

سلَّط هذا البحث الضوء على شخصيَّة مهمَّة من أعلام الفقه الإماميّ الاثنى عشريّ في القرن الثامن الهجريّ/ الرابع عشر الميلاديّ، وتخصَّص في دراسة تلامذة الشيخ محمَّد بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ الشهير بـ(فخر المحقِّقين) ابن العلَّامة الحِلِّيّ.

لازمَ فخر المحقِّقين والده العلَّامة الحِلِّيّ ورافقه في معظم رحلاته، فاكتسب الكثير من صفاته المعروفة، وأضحت له مكانة عالية بين أبناء مدينته خاصَّة، وبين أبناء مجتمعه عامَّة، بحيث عُرِف ببلاغته، واشتُهِر بكثرة علمه وجَودة تصانيفه، واستعان بهما السلطان محمَّد خدابنده في تأسيس المدرسة السيَّارة، كذلك قام بمنح الإجازات إلى عددٍ من العلماء والفقهاء.

تسنَّم فخر المحقِّقين زعامة المدرسة الدينيَّة الإماميَّة بعد والده العلَّامة الحِلِّيّ، الذي كان قد أخذ عنه الكثير من السمات العلميَّة، وذاعت شهرته بين الآفاق في الأوساط العلميَّة آنذاك، وصار يقصده طلَّاب العلم؛ للتلمذة عليه.

قُسِّم البحث إلى مبحثَين، عنوان الأوَّل (تلامذته بالإجازة)، وتناولنا فيه تراجم لتلامذته الذين تتلمذوا عليه، ومنحهم إجازة، وحرصنا قدر الإمكان على اقتباس نصوصٍ من الإجازات لتلامذته؛ محاولين الإفادة من تاريخ الإجازة ومكانها، إن

وُجِد في النصِّ، وزمان الإجازة، وتجنَّبنا اقتباس نصوص الإجازات كاملة؛ لأنَّ بعضها إجازات مبسوطة (طويلة)، وتسطر فيها أسماء لسلاسل سند ومتون وأسماء لكتب ربَّما يطول بها الأمد حدَّ الملل، وركَّزنا على ما يُثبت تلمذة طالب الإجازة على فخر المحقِّقين.

أمَّا المبحث الثاني، فقد وُسِم بعنوان (تلامذته الذين لم نظفر لهم على إجازة)، ركَّزنا في هذا الفصل على تراجم تلامذته الذين لم نجد لهم إجازة منه، إلَّا أنَّ هناك نصوصًا تؤكِّد بأنَّهم تتلمذوا على فخر المحقِّقين في مناطق مختلفة، سواء داخل العراق أو خارجه، وتقصَّينا النصوص التي أكَّدت تلمذتهم عليه، مقتبِسين هذه النصوص التي ورد ذِكرها في عدد من المصادر التي أشارت إلى ذلك.

اعتمدنا على مجموعة من المصادر التي ترجمت لفخر المحقِّقين وتلامذته، والتي تناولت في طياتها معلومات عن موضوع البحث، ولعلَّ من المصادر المهمَّة التي اعتُمِدت كتاب (أمل الآمل) للحرِّ العامليّ، وبالخصوص الجزء الثاني منه؛ لأنَّ الجزء الأوَّل ترجم لعلماء جبل عامل، أمَّا الجزء الثاني فقد ترجم لعدد كبير من علماء المدن الإسلاميَّة الأخرى، خلا جبل عامل.

أما المصدر الثاني، فهو (رياض العلماء) لعبد الله أفندي الاصبهانيّ، والذي يتكوَّن من خمسة أجزاء، تناول خلالها تراجم لعلماء المدن الإسلاميَّة من مختلف الطوائف، قسَّمها بحسب الحروف الهجائيَّة، حمل بصفحاته تراجم لطلبة فخر المحقِّقين، وعلاقته العلميَّة بأولئك الطلبة.

كما كان لكتاب (روضات الجنَّات) للخوانساريّ، دَور بتزويد بحثنا بمعلومات قيِّمة لا يمكن الاستغناء عنها، فهو يتكوَّن من ثمانية أجزاء، ركَّز به على تراجم فقهاء

الطائفـة الإماميَّة، وكتـاب (الحقائق الراهنة في المائة الثامنـة) لمؤلِّفه آغا بزرك الطهرانيّ، وهو واحد من اثني عشر جزءًا قسَّـمها بحسـب مئات كلِّ قرن، وسـمَّى كلَّ جزءٍ منها بعنوان مسـجوع، على غرار مؤلَّفات علماء العصور الإسلاميَّة الأولى، والكتاب بكامله تحـت عنـوان (طبقات أعلام الشـيعة)، اعتمدنا الجـزء الثامن منه، وكتاب (موسـوعة طبقات الفقهاء) المتكوِّن من أربعة عشر جزءًا، بحسـب القـرون، أُلِّف بإشراف الفقيه جعفر السبحانيّ، ترجم لفقهاء مختلف الطوائف الإسلاميَّة دون استثناء، لآلاف الفقهاء المسـلمين خـلال أربعة عشر قرنًا، تمَّ اعتـماد الجزء الثامن في هـذا البحث، وغيرها من المصادر والمراجع الأخرى.

ولا بدَّ من القول إنَّ من المشاكل التي واجهت البحث تتمثَّل بالاعتماد على مجموعة من المراجع التي لا يمكن الاسـتغناء عنها؛ ربَّما يعود ذلك إلى المدَّة الزمنيَّة المتأخِّرة التي عاش فيها المترجَم له في البحث.

وأخيرًا أتمنَّى أن أكون قد وفِّقت في بحثي عن تلامذة هذه الشـخصيَّة التي كان لها الحـظُّ الأوفر بتزعُّم الطائفة الإماميَّة بعـد وفاة والده العلَّامة الحِلِّيّ، وما توفيقي إلَّا بالله العليِّ العظيم.

المبحث الأوَّل

تلامذته بالإجازة

تتلمذ في مجلسِ دَرْس فخر المحقِّقين عدد من الفقهاء الذين قصدوه من مدن عدَّة، ومَنَحَ في مجلس درسه، وأثناء رحلاته العلميَّة، الإجازة لعددٍ غير قليل من طلَّابه.

والإجازة لغةً هي: إعطاء الإذن[١]، وأجاز له: سَوَّغ له[٢]، والجواز هو: «الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث»[٣]، وقال (الزبيديّ)[٤]: «واستجاز رجل رجلًا، طلب الإجازة، أي الإذن، في روايَاته ومسموعاته، وأجازه: فهو مجاز، والمجازات: المرويَّات».

وفيما يأتي ندرج مجموعة من تلامذة فخر المحقِّقين الذين مُنِحوا إجازة علميَّة منه، ونذكرهم حسب تاريخ وفياتهم، والذين لم نجد لهم تاريخ وفاة محدَّد، لجأنا إلى آخرِ نتاجٍ علميٍّ لهم ذُكِر تاريخه، فاعتمدناه حيًّا بذلك التاريخ.

ومن أبرز الطلَّاب الذين أجازهم:

(١) الفيَّاض، الإجازات العلميَّة: ٢١.
(٢) الفيروزآباديّ، القاموس المحيط: ٢/ ١٧٠، الطريحي، مجمع البحرين: ٢/ ٤٥٥.
(٣) الجوهريّ، الصِّحاح: ٣/ ٨٧١.
(٤) الزبيديّ، تاج العروس: ٤/ ٢١.

- إبراهيم بن الحسين الآمُلي[1] (حيًّا ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م)

فاضل فقيه، من تلامذة العلَّامة وولده فخر المحقِّقين[2]، اثنى عليه فخر المحقِّقين في إجازته له على كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، سنة ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩، فقال: «قرأ عليَّ الشيخ الأجلُّ الأوحد، العالم الفاضل، الفقيه الورع المحقِّق، رئيس الأصحاب، تقي الدين إبراهيم بن الحسن الآمليّ أدام فضله، وأمتع ببقائه الدين وأهله، كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الحلال والإيمان، تصنيف والدي أدام الله أيَّامه، من أوَّله إلى آخره... وكتب العبد الفقير إلى الله الغنيُّ به عمَّن سواه محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ في ثاني عشر شهر رمضان المبارك سنة ستٍّ وسبعمائة...»[3].

- محمَّد بن هلال بن أبي طالب بن أبي يوسف الآويّ (٧١٠هـ/ ١٣١٠م)

فقيه، إماميّ، محقِّق، متكلِّم[4]، واحدٌ من تلامذة فخر المحقِّقين، أجازه سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م، ومعه أبو الفتوح أحمد بن بلكو (ت ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م)، وصفه في تلك الإجازة بقوله: «المولى المعظَّم الكبير المحقِّق المدقِّق، ملك العلماء، رئيس الفضلاء، لسان المتكلِّمين والحكماء، أفضل المحقِّقين، المؤيَّد بالنفس القدسيَّة والأخلاق المرضيَّة، شمس الدين أبو يوسف محمَّد بن هلال...»[5]، وأجاز له إجازة أخرى سنة ٧١٠هـ/ ١٣١٠م في مدينة السلطانيَّة[6]، ويبدو أنَّ الإجازة الأخيرة في المدرسة السيَّارة

(١) آمُلُ: بضمِّ الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، وهي في الإقليم الرابع. الحمويّ، معجم البلدان: ١/ ٥٧.

(٢) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٣.

(٣) البحرانيّ، الكشكول: ١/ ٢٨٨.

(٤) اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٧٠.

(٥) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٢٠٨.

(٦) السلطانيَّة: وتسمَّى تنغرلان، مدينة بناها السلطان أُلجايتو محمَّد خدابنده، تقع بين أبهر=

التي ذكرنا بأنَّها أُسِّست من قِبَل العلَّامة الحِلِّيّ، وبتأييدٍ من السلطان المغوليّ محمَّد خدابنده.

- أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعيّ السبزواريّ (حيًّا ٧١٨هـ/١٣١٨م)

هو الحسن بن الحسين السبزواريّ، وسمَّى نفسه في مؤلَّفاته بـ: الحسن الشيعيّ السبزواريّ أيضًا[١]، نسخ كتاب إرشاد الأذهان للعلَّامة الحِلِّيّ، في مجلَّدَين، وانتهى منه سنة ٧١٨هـ/ ١٣١٨م، وربَّما أجازه عليها فخر المحقِّقين باعتباره أحد تلامذته[٢].

- أحمد بن بلكو أبي عبد الله بن طالب بن عليّ الآويّ (حيًّا ٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م)

وصفه أستاذه العلَّامة الحِلِّيّ بالقول: «الشيخ الأجلُّ الأوحد، الفقيه، العَلَم العالِم، المحقِّق المدقِّق، ملك العلماء، قدوة الفضلاء، فخر الأئمَّة، جمال الملَّة والحقِّ والدين نجم الإسلام والمسلمين»[٣]، تفقَّه بالفقه الإماميّ، وقرأ الأصولَين (أصول الفقه، وأصول الدين)، ومهر في الأدب[٤].

كان في كربلاء سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م، بدليل حصوله هناك على إجازة من العلَّامة الحِلِّيّ على كتابه نهج المسترشدين في أصول الدين[٥]، وفي السنة ذاتها أجازه فخر المحقِّقين

=وزنجان، وهي من قواعد أذربيجان، اتُّخذت حاضرة للمغول أيَّام حكم السلطان محمَّد خدابنده. القلقشنديّ، صبح الأعشى: ٤/ ٥٨، لسترنج، بلدان الخلافة الشرقيَّة: ٢٥٧.

(١) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٧٦.

(٢) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٣٥.

(٣) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٣٥.

(٤) اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٠.

(٥) الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ١٧٦، الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٢١٤.

على الكتاب المذكور سابقًا في السلطانيَّة[1].

وأُجيز أيضًا على كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م، من قِبَل العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين، ولا ندري إذا كانت هذه الإجازة في كربلاء أم في السلطانيَّة، إذ إنَّه كان في كربلاء في شهر رجب من السنة ذاتها، كان في بغداد سنة ٧٠٢هـ/ ١٣٠٢م، إذ نَسخ كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين[2]، وفي كربلاء سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م، وفي السلطانيَّة سنة ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م، وسنة ٧١٧هـ/ ١٣١٧م، وفي أصفهان سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م[3]، وهذا إن دلَّ على شيء، فإنَّما يدلُّ على حرصه على طلب العلم، وكان كثير الرِّحلة في طلب العلم للتفقُّه بالدين وأصوله، والوصول إلى مراحل علميَّة أكثر.

- إبراهيم بن عليّ بن الحسين الطريحيّ (ت ٧٢٤هـ/١٣٢٣م)

أحد تلامذة فخر المحقِّقين، أجازه على نسخة كتاب تحرير الأحكام في معرفة الحلال والحرام، من مؤلَّفات العلَّامة الحِلِّيّ، نسخها المترجَم له، وأجازه عليها فخر المحقِّقين في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٧١٧هـ/ ١٣١٧م[4].

- عز الدين حسن بن قاسم بن بلبل (حيًّا ٧٣٠هـ/١٣٢٩م)

أحد تلامذة فخر المحقِّقين، أجازه على كتاب تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة، ذكر في تلك الإجازة قوله: «أجزت للشيخ الفقيه الفاضل الزَّاهد الورع الديِّن

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٢٠٨.

(٢) الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ١٧٦، الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ١٦٨-١٦٩، ٢١٤-٢١٥.

(٣) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٥.

(٤) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٧٩.

حسن بن قاسم بن بلبل كتاب التحرير بتمامه...»[١].

- منصور بن عليّ (حيًّا ٧٣٠هـ/١٣٢٩م)

بعد الاطِّلاع على المصادر المتوفِّرة لديّ، والبحث عن مادَّة تخصُّ المترجَم له في الكتب، لم أتمكَّن من التوصُّل إلَّا لمعلومات مبتسرة اختصرت على كتاب: (الطباطبائي)، وربَّما سبب عدم توصلِّي إلى نتيجة مُرضِية عن المترجَم له هو القصور في البحث.

كتب منصور بن عليّ مجلَّدًا من كتاب (تحرير الأحكام الشرعيَّة على مذهب الإماميَّة) للعلَّامة الحِلِّيّ، وبعد أن فرغ من كتابته ونسخه، منحه شيخه فخر المحقِّقين إجازة، قال عنها الطباطبائيّ[٢]: «مجلَّد كتبه [أي مجلَّد من كتاب تحرير الأحكام للعلَّامة الحِلِّيّ] منصور بن عليّ، وفرغ منه في رجب سنة ٧٣٠، وكتب عليه إجازة بخطِّه برواية الكاتب [منصور بن عليّ] عن فخر المحقِّقين، عن والده مصنِّف الكتاب، قال فيها أجزت للشيخ الفقيه الفاضل الزاهد الورع...»[٣].

- حمزة بن حمزة بن محمَّد الحسينيّ (ت ٧٣٦هـ/١٣٣٥م)

قال عنه الأفندي[٤]: «كان من أكابر سادات تلامذة الشيخ فخر الدين ولد العلَّامة الحِلِّيّ»، النصُّ السابق يوضِّح مدى المكانة التي كان فيها المترجَم له من شيخه فخر

(١) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٧٩.
(٢) مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٨٠.
(٣) الكلام المقطوع الذي استُبدِل بنقاط في نهاية النصِّ، ورد فيه القول الآتي: «... الزاهد الورع عز الدين حسن بن قاسم بن بلبل كتاب التحرير». الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٨٠، ويبدو أنَّ هذا الكتاب كانت عليه إجازة أخرى للمذكور حسن بن بلبل، مع إجازة لمنصور بن عليّ، وكلاهما كانا من تلامذة فخر المحقِّقين.
(٤) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٧٦.

المحقِّقين، وقد ألَّف لأجله كتابًا في أصول الدين، بعنوان تحصيل النجاة[١]، وظهر من خلال ما تقدَّم العلاقة بين الوثيقة والحميمة بين التلميذ وشيخه الذي أجازه على الكتاب المذكور سنة ٧٣٦هـ/ ١٣٣٥م[٢]، وكتب فخر المحقِّقين الإجازة على ظهر الكتاب المشار إليه، قائلًا: «قرأ عليَّ مولانا السيِّد المعظَّم ملك السادة ناصر الملَّة والدين حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ، المُصَنَّفْ له هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره قراءة بحث وتدقيق، وقد أجزت له رواية جميع ما صنَّفته وألَّفته ورويته وأُجيز لي روايته»[٣].

كما أجاز له جميع مصنَّفات والده العلَّامة الحِلِّيّ[٤]، والمحقِّق الحِلِّيّ، كما أجاز له رواية مؤلَّفات كلِّ الفقهاء المتقدِّمين الذين حصل منهم شيخه على إجازة[٥].

وصدَّر فخر المحقِّقين كتابه تحصيل النجاة باسم صاحب الترجمة، بقوله: «صنَّفته خدمة للسيِّد المعظَّم الشريف المكرَّم، سلالة الأئمَّة المعصومين، خلف أجداده الطاهرين، ناصر الملَّة والحقِّ والدين حمزة بن حمزة العلويّ المتوطِّن بقرية شريف آباد... من أعمال قم»[٦].

كما كان للمترجَم له مجموعة من مسائل، سألها لشيخه فخر المحقِّقين، الذي كتب جواباته على كلِّ مسألة منها، واجاز له روايتها عنه، والإفتاء بالأحكام الشرعيَّة، وكانت

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٦٥، الذريعة: ١/ ٢٣٥.
(٢) اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٨٧.
(٣) الأفندي، رياض العلماء: ٢/ ١٩٩.
(٤) للتعرُّف على مصنَّفات العلَّامة الحِلِّيّ، راجع: العلَّامة الحِلِّيّ، ترتيب خلاصة الأقوال: ١٥٥-١٥٩، البحرانيّ، لؤلؤة البحرين: ٢١٠-٢١٩.
(٥) الأفندي، رياض العلماء: ٢/ ١٩٩، اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٨٧.
(٦) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٦٥.

تلك الإجازة في مشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في النجف[١]، ذكر الأفندي[٢] نصَّ الإجازة بقوله: «أجزت رواية أجوبة هذه المسائل عنِّي للسيِّد المعظَّم العالم الزاهد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ أدام الله أيَّامه، فليروِ عنِّي ذلك لمن شاء وأحبَّ، وليُفتي بذلك لجماعة المؤمنين، وينبغي أن يقبلوا قوله فيما ينقله عنَّا من الأحكام الشرعيَّة، وكتب محمَّد بن المطهَّر في سابع عشري رجب لسنة ستٍّ وثلاثين وسبعمائة بالحضرة المقدَّسة الغرويَّة صلوات الله على مشرِّفها، حامدًا مصلِّيًا».

- عبد الكريم بن محمَّد بن الأعرج (حيًّا ٧٣٦هـ/١٣٣٥م)

هو السيِّد غياث الدين عبد الكريم بن محمَّد بن عليّ بن محمَّد الأعرج الحسينيّ[٣]، لم نجد للمترجَم له ذِكرًا في كتابَي (أمل الآمل) للحرِّ العامليّ، ولا في (رياض العلماء) لعبد الله الأفندي الأصفهانيّ، وأشار الطهرانيّ[٤] إلى ذلك بقوله: «ولكن لم يظهر لصاحب الترجمة تصنيف، ولذلك لم يوجد له ترجمة حتَّى في رياض العلماء»؛ لذلك سنعتمد على كتاب (الحقائق الراهنة)[٥] في الترجمة له، والذي قال فيه: «عبد الكريم بن محمَّد بن عليّ... تلميذ فخر المحقِّقين، والمجاز منه. كتب بخطِّه وإمضائه المذكور كتاب تحصيل النجاة لفخر المحقِّقين... وذكر في آخره أنَّه فرغ من نسخهِ بالحضرة الغرويَّة... في آخر نهار السبت ٢٤ رجب ٧٣٦، وكتب فخر المحقِّقين بخطِّه في هامش النسخة

(١) الطهرانيّ، الذريعة: ٢/ ٧٤، اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٨٨.
(٢) الأفندي، رياض العلماء: ٢/ ٢٠٠.
(٣) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٢٠
(٤) الحقائق الراهنة: ١٢٠. وذكر الطهرانيّ أنَّ لفخر المحقِّقين إجازتَين للمترجَم له، ورد ذكرهما في ترجمة ناصر الدين، معتقدًا أنَّ الاجازتَين لناصر الدين حمزة، ولم ينتبه، بحسب قول الأفندي، إلى اسم كاتب النسخة. الحقائق الراهنة: ١٢٠
(٥) الطهرانيّ: ١٢٠.

بجنب اسم الكاتب ما صورته: أنهاه- أيَّده الله تعالى- قراءةً وبحثًا وفهمًا واستشراحًا؛ وذلك في مجالس آخرها ٢٧ رجب ٧٣٦. وكتب محمَّد بن المطهَّر».

- محمَّد الاسفندياريّ (حيًّا ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م)

هو محمَّد بن الاسفندياريّ الآمُليّ، من تلامذة فخر المحقِّقين، والمجاز منه بإجازة كتبها على نسخة من كتاب (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، للعلَّامة الحِلِّيّ، كتبها المترجَم له بنفسه سنه ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م، ثمَّ قرأ الكتاب على فخر المحقِّقين[١].

وجاء في الذريعة[٢] ما نصُّه: «يوجد في الرضويَّة [كتاب كشف المراد] بخطِّ محمَّد ابن الاسفندياريّ الآمُليّ، كتبه لنفسه في ٧٤٥، وقرأه على فخر المحقِّقين، وكتب هو له الإجازة في آخره بخطِّه، مع تاريخ الفراغ»، كان الاسفندياريّ قد نسخ الكتاب بنفسه، وكان النسخ بنفس تاريخ الإجازة المذكور، إلَّا أنَّه أتمَّ نسخه وفرغ منه من منتصف شهر صفر من السنة نفسها[٣].

وأكَّد الطهرانيّ اتِّحاده مع ابن اسفنديار المؤرِّخ، صاحب الكتاب (تاريخ طبرستان)، إذ ذَكَر في ترجمة المؤرِّخ ابن اسفنديار قوله الآتي: «كون الرجل هو محمَّد بن محمَّد الاسفندياريّ الآتي»، وفي ترجمه محمَّد بن محمَّد، قال: «كونه متَّحدًا مع محمَّد بن الحسن ابن اسفنديار المؤرِّخ المذكور»[٤].

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٩٨، الذريعة: ١/ ٢٣٦، الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، ٢/ ١٦٤.
(٢) الطهرانيّ، ١٨/ ٦٠، الترجمة رقم (٦٦٨).
(٣) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ١٦٤.
(٤) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٨٢-١٨٣، ١٩٩.

- الحسن بن محمَّد بن إبراهيم بن الحسام العامليّ الدمشقيّ (حيًّا ٧٥٣هـ/١٣٥٢م)

كان فاضلًا فقيهًا جليلا[١]، تتلمذ على فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ[٢]، ذكر الأفندي[٣] بأنَّه رأى إجازة بخطِّ فخر المحقِّقين على ظهر كتاب (قواعد الأحكام)، للعلَّامة الحِلِّيّ، تاريخها سنة ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م، أثنى عليه بقوله: «قرأ عليَّ مولانا الشيخ الأعظم الإمام المعظَّم شيخ الطائفة مولانا الحاج عزّ الحقِّ والدين ابن الشيخ الإمام السعيد محمَّد بن إبراهيم بن الحسام الدمشقيّ».

من خلال النصِّ السابق، يبدو أنَّ والد المترجَم له كان من العلماء، إذ ذُكر بالقول: «الشيخ الإمام السعيد».

- أحمد بن زهرة الحلبيّ (حيًّا ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)

هو السيِّد الشريف أبو طالب أمين الدين أحمد بن بدر الدين أبي عبد الله محمَّد ابن أبي إبراهيم محمَّد بن أبي عليّ الحسن بن أبي المحاسن زهرة بن أبي المواهب عليّ بن أبي سالم محمَّد بن أبي إبراهيم محمَّد النقيب بن أحمد بن أبي جعفر محمَّد بن أبي عبد الله الحسين بن أبي إبراهيم إسحاق المؤتمن بن أبي عبد الله الإمام جعفر الصادق عليه السلام[٤]، ولِد في حلب سنة ٧١٧هـ/ ١٣١٧م، ويُقال ٧١٨هـ/ ١٣١٨م، وكان للعلَّامة الحِلِّيّ أبيات شعريَّة ذكرها في آخر إجازته الكبيرة[٥] لبني زهرة الحلبيِّين، وهو يُشِيد في نسبهم

(١) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ١/ ٦٦.
(٢) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ٤٥.
(٣) رياض العلماء: ١/ ٣٠٣.
(٤) الطهرانيّ، الذريعة: ٣/ ١٤٩، الأمين، أعيان الشيعة: ٣/ ٥١٥.
(٥) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٤/ ٥٩-١٣٦، الطهرانيّ، الذريعة: ٣/ ١٤٩.

الشريف، ذكره الحرُّ العامليّ بالقول: «كان فاضلًا عالمًا جليلًا»[1]، وكان المترجَم له أحد المجازين في هذه الإجازة، وكان عددهم خمسه كلُّهم من أسرة بني زهرة الحلبيِّين، وهم أشراف حسينيِّين من الشيعة، كانت لهم رحلة إلى الحِلَّة في القرن الثامن الهجريّ/ الرابع عشر الميلاديّ؛ طلبًا للعلم، وتردَّدوا بين الحِلَّة وحلب، وقد سبقهم أحد أعلام الأسرة البارزين بالرحلة العلميَّة إلى النجف والحِلَّة وغيرهما من المدن، وهو السيِّد حمزة بن زهره الحلبيّ ٥٨١هـ/ ١١٨٥م، صاحب الكتاب المعروف (غنية النزوع في الأصول والفروع)، وكان معاصرًا لمحمَّد بن إدريس الحِلِّيّ ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م.

وللمترجَم له إجازة من فخر المحقِّقين، هذه الإجازة بتاريخ ٢٤ ربيع الأوَّل سنة ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م، ويبدو أنَّه أشاد بالمترجَم له، وبالغ في مدحه، فقال: «أجزت لمولانا السيِّد الطاهر الأعظم مفخر آل طه سيِّد الطالبيِّين شرف الأسرة النبويَّة فخر العترة العلويَّة الإمام الأعظم أفضل علماء العالم أعلم فضلاء بني آدم أمين الدين أبي طالب بن محمَّد بن زهره الحسينيّ»[2]، الكلام متقدِّم الذِّكر تبدو فيه المبالغة، الأمر الذي استهجنه السيِّد الأمين[3]، فعلَّق عليه بالقول: «وهذه المبالغة فيها إفراط»، وأشار إليه الطهرانيّ[4] بقوله: «الصغير»، ويبدو أنَّ هذا التشخيص جاء به؛ لأنَّه أحد المجازين الخمسة في الإجازة التي أشرنا إليها سابقًا، والتي أجازها العلَّامة الحِلِّيّ لبني زهرة الخمسة، وكان له من العمر، كما أوضح الطهرانيّ (٦ أعوام)؛ لهذا السبب قال عنه الصغير، كذلك قال عنه: «هو السيِّد أمين الدين أبو طالب أحمد بن بدر الدين محمَّد الحسينيّ الحلبيّ المجاز من فخر المحقِّقين في ٧٥٦هـ».

(١) أمل الآمل، ٢/ ٢٤. الترجمة رقم ٦٢.
(٢) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٤/ ٥٩.
(٣) أعيان الشيعة، ٣/ ١٤٩.
(٤) الطهرانيّ: ١/ ٢٣٥.

هـو أحد تلامذة فخـر المحقّقين، وما يؤكّـد ذلك ما جاء في كتـاب الذريعة[١] من ذِكر لإجازة الشـيخ فخر المحقّقين للسـيّد أحمد بن زهرة الحلبيّ، وتسلسـل الإجازة في الكتـاب المذكور، هـو (١٢٣٤)، وقال فيها: «إجازته [الشـيخ فخر المحقّقين] للسـيّد أمـين الدين أبي طالب أحمد بن زهرة الحلبيّ، الـذي هو أحد المجازين بالإجازة الكبيرة مـن آيـة الله العلّامة لبني زهرة في سـنة ٧٢٣هـ[١٣٢٣م]، وأجازة فخـر المحقّقين له مختـصرة في ذيل إجـازة والده العلّامة، وتاريخها الرابع والعشرون من ربيع الأوّل سـنة ٧٥٦هـ»، وأكّد العلّامة الأمين[٢] أنَّ للعلّامة الحِلّـيّ وولده فخر المحقّقين أثرًا في تكوينه العلمـيّ، وأنَّه أخذ عنهما، فقال: «يروي عن العلّامة الحِلّيّ وعن ولده فخر الدين [فخر المحقّقين]».

- علي بن الحسن بن مظاهر الحِلّيّ (حيًّا ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)

هو الشيخ زين الدين عليّ ابن الشيخ عزّ الدين الحسين بن أحمد بن مظاهر الحِلّيّ[٣]، ترجَـم له الأفندي[٤]، فقال فيه: «كان من أجلّة أفاضل تلامذة الشـيخ فخر الدين، ولد العلّامـة فخر المحقّقين، وأبوه من أكابر العلماء أيضًا»، صنَّف المترجَم له كتاب المسـائل المظاهريَّـة[٥]، ويبدو أنَّ هذه المسـائل جميعها مشـابهة عن فخـر المحقّقين، وحصل على إجازة من شيخه فخر المحقّقين على كتاب (قواعد الأحكام) للعلّامة الحِلّيّ والد شيخه، ومنحـه إجازة على مسـائله المظاهريَّة أيضًا، وقـال فخر المحقّقين هـذه الإجازة: «وقد أجـزت ذلك لمولانا وشـيخنا الإمـام العلّامة زين الدين عليّ بن مظاهـر أن يروي هذه

(١) الحقائق الراهنة: ٩.
(٢) أعيان الشيعة: ٣/ ٥١٧.
(٣) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٣٦.
(٤) رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣.
(٥) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٣٦.

المسائل عنِّي، فإنَّه قرأها عليَّ حرفًا، وأجزت له جميع ما قرأه عليَّ ونقله عنِّي في هذه القواعد وغيرها، وممَّا صنَّفته وألَّفته، وجميع ما حقَّقه والدي، فليروِ ذلك لمن أراد وأحبَّ، وأجزت له جميع ما أمليته عليه من الحواشي والأوراق في هذا الكتاب، فليروِ ذلك عنِّي. وكتب محمَّد بن الحسن بن مطهَّر في خامس عشر ذي الحجَّة من شهور سنة أربع وخمسين وسبعمائة»[1].

وأشار الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ[2] إلى اجازات فخر المحقِّقين لزين الدين علّي الحِلِّيّ والتي يُستدلُّ من قوله إنَّه أجازه على كتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ، وذلك يتَّضح من خلال إجازته له على المسائل المهنَّائيَّة المذكورة سابقًا، فقال: «له أيضًا [لفخر المحقِّقين] على كتاب القواعد للعلَّامة متوسِّطة تاريخها ذي الحجَّة سنة ٧٤١هـ [١٣٤٠م] أورد شطرًا من أوَّلها في الرياض»[3]. بعد الاطِّلاع على هذا النص، راجعنا كتاب الرياض، فوجدنا ما ذكره صاحب الرياض في هذا الخصوص، إذ قال: «كان من أجلَّة أفاضل تلامذة الشيخ فخر الدين [المحقِّقين] وَلَدِ العلَّامة، وأبوه كان من أكابر العلماء أيضًا، وقد رأيت إجازة الشيخ فخر الدين المذكور للشيخ زين الدين على هذا، وقد أطرى هو في مدحه ومدح والده فيها»، ثمَّ يتمُّ صاحب الرياض ذِكر الإجازة، وهذا صدرها: «قرأ عليّ الشيخ المعظَّم الفاضل المكرَّم الفقيه المحقِّق المتكلِّم المدقِّق الإمام العلَّامة زين الدين علي ابن الفقيه العالم السعيد المرحوم عزّ الدين حسن بن أحمد بن مظاهر أدام الله أيَّامه جميع كتاب قواعد الأحكام تصنيف والدي»[4]، بهذا النص يختتم صاحب الرياض،

(١) الحسينيّ، تراجم الرجال: ١/ ٣٦٠. ترجمة رقم (٦٦٠)، ينظر: الأمين، حسن، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٩: ٧/ ١٦٦.

(٢) الذريعة: ١/ ٢٣٦. ترجمة رقم (١٢٣٨).

(٣) الأفنديّ، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣.

(٤) الأفنديّ، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣. ينظر نص الإجازة: المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٤/ ٢٢٢.

بقولـه: «ثمَّ سـاق الكلام في إجازتـه له في الكتـب والمصنَّفات وإيراد طـرق إليها»[١]، يبـدو ممَّا تقدَّم من القـول أنَّ إجازة فخر المحقِّقين لزين الدين عـليّ، على كتاب (قواعد الأحكام)، والده العلَّامة، قد سبقت إجازته له على كتابه (المسائل المظاهريَّة).

منـح فخر المحقِّقـين عليّ بن مظاهر الحِـلِّيّ إجازة ثالثة كان تاريخها سـنة ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م، قـال فيها صاحب الذريعة، مـا نصُّه: «إجازته [فخـر المحقِّقين] للحاج زين الدين عليّ... مختصرة، على نهاية الأحكام للعلَّامة الحِلِّيّ، تاريخها عاشر ربيع الأوَّل سنة ٧٥٥هـ»[٢].

وصف فخر المحقِّقين الشيخ عليّ بن مظاهر الحِلِّيّ في هذه الإجازة، بالقول: «الشيخ الإمام العلَّامة أفضل العلماء شيخ الشيعة ركن الشريعة مقتدى الإماميَّة الحاج زين الدين عليّ ابن الشـيخ الإمام السـعيد عزّ الدين حسـن بن مظاهر أدام الله أيَّامه وجرى إنعامه وأجرى بالخير أقلامه هذا الكتاب [نهاية الأحكام] قراءة كاشـفة أسرار مسائله، مقرِّرة دقائـق دلائله، مظهرة معضلاته ودقائقه، وأجزت له روايته عنِّي عن مصنَّفه والدي... وكتب محمَّد بن الحسـن بن يوسـف بن المطهَّر في عاشر ربيع الأوَّل لسنة خمس وخمسين وسبعمائة ببلدة الحِلَّة بمجلس والدي الذي كان في حياته يدرِّس به...»[٣].

ممَّـا تقدَّم من الإجـازات، يتَّضح أنَّ زين الدين عليّ ووالده الحسـن هما من العلماء البارزيـن؛ بدليل مدح وثناء فخر المحقِّقين لهـما، كذلك يتبيَّن أنَّ هذه الإجازات جاءت بتتابع من سنة ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م، ثمَّ ٧٥٤هـ/ ١٣٥٣م، ثمَّ ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤، في مدينة الحِلَّة التي كانت مدرستها في تلك الحقبة التاريخيَّة لا تزال في ازدهارٍ علميّ.

(١) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣.
(٢) الطهرانيّ: ١/ ٢٣٦. ترجمة رقم (١٢٣٨).
(٣) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٤/ ١٨١.

- يحيى بن محمَّد بن الحسن (ت ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م)

قال فيه الطهرانيّ: «هو أبو المظفَّر يحيى بن فخر المحقِّقين محمَّد بن جمال الدين الحسن بن سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهَّر الحِلِّيّ. من تلامذة والده فخر المحقِّقين، وقد كتب جملة تصانيف جدِّه العلَّامة، منها (خلاصة الأقوال) الذي كتب عليه فخر المحقِّقين إجازة لولده المترجَم له الكاتب للنسخة، وقد كتب بعض نسخ (الخلاصة) عن هذه النسخة»[١].

نسخ المترجَم له كتاب (الألفين) لجدِّه العلَّامة الحِلِّيّ، والنسخة التي نسخها كانت عن خطِّ والده فخر المحقِّقين الذي نسخ كتاب والده العلَّامة الحِلِّيّ، وفرغ منه في سابع عشر ربيع الأول من سنة ٧٥٤هـ/ ١٣٥٣م، في النجف بالحضرة الغرويَّة الشريفة، أمَّا والده أبو المظفَّر يحيى فإنَّه فرغ من نسخ الكتاب في العاشر من شهر رمضان سنة ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م[٢].

ويبدو أنَّ المترجَم له كان قد شهد على نسخ والده لكتاب جدِّه العلَّامة، وأُجيز من والده قبل تاريخ نسخ والده بسبعة أعوام، أي تاريخ الإجازة ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م[٣].

ويبدو أنَّ هذه الإجازة كانت على كتاب (خلاصة الأقوال من معرفة أحوال الرجال)، للعلَّامة الحِلِّيّ، ويبدو أنَّ المترجَم له كان قد نسخها وأُجيز عليها، فقال[٤]: «ورأيت [الطهرانيّ] نسخة استُنسِخت من نسخة خطِّ ولد فخر المحقِّقين، وهو أبو المظفَّر يحيى بن محمَّد بن الحسن، التي كانت عليها إجازة بخطِّ فخر المحقِّقين لولده الكاتب للنسخة».

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٢٤٠. ينظر: الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ٢٣٧.
(٢) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٥٥.
(٣) الطهرانيّ، الذريعة: ٢/ ٢٩٩، الميلانيّ، قادتنا كيف نعرفهم: ٥/ ٢٧٦.
(٤) الطهرانيّ، الذريعة: ٧/ ٢١٥.

أورد السيِّد الأمين[١] صورة الإجازة، فقال: «قرأ عليَّ الولد العزيز أبو المظفر يحيى ولدي لصلبي[٢] طوَّل الله عمره، كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، القسمَين منه، وأجزت له روايته عنِّي عن والدي المصنِّف الحسن قدَّس الله روحه، بقراءتي عليه، فليروِ ذلك لمن شاء وأحبَّ، فهو أهلٌ لذلك، وكتب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر في ٢٩ ذي الحجَّة سنة ٧٤٧هـ بالحِلَّة».

ويظهر أنَّ أبا المظفر يحيى هذا كان مهتمًّا بنسخ كُتب جدِّه العلَّامة، إذ قال الأمين[٣] بهذا الخصوص: «ووجدنا آخر نسخة من كتاب إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة للعلَّامة الحِلِّيّ ما صورته: انتهت المقابلة بنسخة يحيى ولد ولد المصنِّف وبخطِّه، وعليها بلاغات أبيه الشيخ فخر المحقِّقين رحمهم الله جميعًا».

- محمَّد بن العلاء بن الحسن الملقب بنظام الدين (ت ٧٥٧هـ/١٣٥٦م).

فقيه إماميّ جامع للمعقول والمنقول[٤]، وأحد تلامذة فخر المحقِّقين، قرأ عليه كتاب إرشاد الأذهان، من مؤلَّفات العلَّامة الحِلِّيّ[٥]، من أوَّله إلى آخره، وكتب له فخر المحقِّقين إجازة بخطِّه على الكتاب، ذكر فيها: «قرأ عليَّ مولانا السيِّد الفقيه الطاهر الأعظم[٦]... صاحب النفس القدسيَّة والأخلاق المرضيَّة جامع المعقول والمنقول

(١) أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٣.
(٢) أراد تأكيد صلة القرابة؛ لأن غالبا ما يكتب هذا اللفظ لتوضيح المكانة المعنويَّة، فيقال له: (ولدي).
(٣) أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٠٧.
(٤) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٣.
(٥) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٣٦.
(٦) القطع غير مقروء بالنسخة المخطوطة، بحسب ما ذكر الطهرانيّ في الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ١٩٢.

نظام الحـقِّ والدين... قراءة بحث وتحقيق، وأجزت له روايته عنِّي عن والدي المصنِّف قـدَّس الله سرَّه، وأجزت له أيضًـا رواية مصنَّفات والدي في المعقـول والمنقول، وجميع ما صنَّفته أنا أيضًا، فليروِ ذلك... وكتب محمَّد بن الحسـن بن يوسـف بن عليّ بن المطهَّر في ١٤ ذي الحجَّـة ٧٥٧هـ الهلاليَّة بالحِلَّة، والحمد لله وحـده، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله الطاهرين»[١].

- محمَّد بن صدقة (حيًّا ٧٥٨هـ/١٣٥٦م)

هو شـمس الدين محمَّد بن صدقة بن حسين بن فائز[٢]، وهو تلميذ فخر المحقِّقين، والمجاز منه[٣] إجازة مبسوطة، وتاريخ الإجازة ١٥ ذي القعدة سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٦م[٤]، أثنى عليه شيخه الكاشيّ في إجازة له على إحدى نسخ كتاب (مصباح الأرواح)، فقال: «أنهـى قراءة هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره... الأخ في الله، الشـيخ الصالح الفقيه العالم شـمس الدين محمَّد بـن صدقة نفع الله بـه وبأمثاله وأوصله إلى رُتـب كماله، في مجالس آخرها ٥ ج١ سنة ٧٢٥»[٥].

ويظهـر مـن خلال نشـاطه العلميّ أنَّـه كان قد رحـل إلى النجف، ونسـخ كتاب (غرر الحكم) للآمديّ، وكتب في آخر الكتاب ما يؤكِّد تواضعه وتقرُّبه إلى الله سـبحانه وتعـالى، فكتب: «انتهى الفراغ منه عصر نهار الخميس سـلخ ع٢، ٧٤٠ هجريَّة على يد العبد الضعيف المحتاج إلى عفو ربِّه اللطيف محمَّد بن صدقة بن حسـين بن فائز بالمشهد

(١) الطهرانيّ في الحقائق الراهنة في المائة الثامنة، ١٩٢.
(٢) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٨٩.
(٣) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٧.
(٤) الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ٢٣٧. الترجمة رقم (١٢٣٩)، التبريزيّ، مرآة الكتب: ٤٣٦.
(٥) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٨٩.

الغرويّ سلام الله وصلواته على مشرفه...»[١].

بعد البحث والتدقيق في المصادر؛ لاستيفاء ترجمه محمَّد بن صدقة، اتَّضح أنَّ المصادر التي تمَّ الاطِّلاع عليها لم تذكره إلَّا بنتفٍ موجزةٍ، وقد ذكر الطهرانيّ[٢] في ترجمته مخمِّنًا، بقوله: «ولعلَّ المترجَم له من آل صدقة بن دبيس الأكراد المؤسِّسين للحِلَّة في القرن الخامس والسادس»، ويبدو من خلال النصِّ متقدِّم الذِّكر أنَّ هذا التخمين جاء بسبب قلَّة المعلومات عن صاحب الترجمة، كذلك ربَّما كان لاسم المترجَم له دور في هذا التوقُّع والاحتمال، زِد على ذلك أنَّ الشيخ الطهرانيّ ربَّما قد خلط بين آل صدقة والأكراد من خلال قوله: «آل صدقة بن دبيس الأكراد».

- تاج الدين أبو سعيد بن الحسين الكاشي (ت ٧٥٩هـ/١٣٥٧م)

هو تاج الدين أبو سعيد بن عماد الدين الحسين بن محمَّد بن أحمد الكاشيّ[٣]، وهو أحد تلامذة فخر المحقِّقين، وأجاز له ثلاث إجازات سنه ٧٥٩هـ/ ١٣٥٧م[٤]، ويبدو أنَّ إحدى هذه الإجازات كانت على كتاب فخر المحقِّقين المسمَّى (ثلاث وأربعون حديثًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله)، إذ ذكر الطهرانيّ[٥] بهذا الخصوص ما نصُّه: «وعلى ظهر الشتم إجازة فخر المحقِّقين للمولى تاج الدين أبي سعيد بن عماد الدين حسين بن محمَّد بن أحمد الكاشيّ في شهر شعبان سنة ٧٥٩ بالحِلَّة».

ومنح الشيخ فخر المحقِّقين للكاشيّ إجازة أخرى بالتاريخ نفسه، لكن على كتاب (تبصرة المتعلِّمين)، لوالده العلَّامة الحِلِّيّ، إذ جاء في كتاب فهرس

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٨٩.
(٢) الحقائق الراهنة: ١٨٩.
(٣) الأمين، أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٤. الترجمة رقم (١٩٤٥).
(٤) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٥٧، ٨٧.
(٥) الذريعة: ٢٦/ ٢٤٤. الترجمة رقم (١٢٣٦).

التراث[1]: «وللكتاب [تبصرة المتعلمين] نسخ عديدة، منها نسخة مؤرَّخة بالثلاثاء ٢٥ربيع الثاني سنه ٧٥٩هـ، وعليها إجازة فخر المحقِّقين في ٢٩ربيع الثاني سنة ٧٥٩هـ، وإجازته أيضًا لأبي سعيد بن عماد الدين يحيى بن محمَّد الكاشي في نفس التاريخ».

وله إجازة على كتاب (تبصرة المتبحِّرين) في نفس السنة، أشار السيِّد الأمين إلى المترجَم له بأنَّه أحد تلامذة فخر المحقِّقين، وأنَّ الأخير مدحه وأشاد فيه، ووصفه وأثنى عليه بأوصاف قال إنَّها جليلة، إلَّا أنَّه ذكر أنَّ تاريخ الإجازة هو ١٥ربيع الثاني من نفس السنة ٧٥٩هـ/ ١٣٥٧م، ولا ندري ربَّما هناك لبس، إذ لا يُعقَل أن يجيزه على نفس الكتاب بنفس الشهر مرَّتَين، وخلال عشرة أيَّام فقط، في ١٥ربيع الثاني، وفي ٢٥ربيع الثاني كما مرَّ بنا، إلَّا إذا كانت قراءته للكتاب على شكل مجالس متعدِّدة، أو أنَّ هناك تصحيفًا قد حدث في التاريخ نتيجة نقل النسَّاخ.

لم أجد نصوص الإجازات الثلاث في الذريعة، وكان مصنِّف الذريعة قد انتبه لذلك، فقال عند ترجمة والد أبي سعيد تاج الدين الكاشي: «وفاتني ذِكر الإجازات في الذريعة»[2]، وقال في ترجمته بخصوص الإجازات، ما نصُّه: «رأيت النسخ الثلاث ضمن مجموعة... بعد طبع الجزء الأوَّل من الذريعة، وفاتني ذِكرها هناك»، كان محتوى الجزء الأوَّل من كتاب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) للطهرانيّ إجازات علماء الشيعة؛ وهذا سبب عدم ذِكر هذه الاجازات في الذريعة.

كذلك لم أجد صورة الإجازة في كتاب البحار للمجلسيّ (ت ١١١١هـ/ ١٦٩٩م)، بل ثبَّتها الأمين[3]، وقال: «وقد تفضَّل وأرسل إلينا صورتها الشيخ فضل الله الزنجانيّ

(١) الجلاليّ: ١/ ٧٠٧.

(٢) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٥٧.

(٣) أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٥. الترجمة رقم (١٩٤٥).

حفظه الله من زنجان إلى دمشق، وقال إنَّه نقلها عن ظهر نسخة من كتاب تبصرة المتعلِّمين للعلَّامة الحِلِّيّ». النصُّ متقدِّم الذِّكر يتَّضح من خلاله سبب عدم ذِكر المجلسيّ للإجازة في إجازات موسوعة البحار التي ذكرها في أجزاء كتابه (١٠٤-١٠٨)، وكذلك الطهرانيّ الذي وضَّح عدم ذِكره الإجازات في كتاب (الذريعة).

ورد نصُّ الإجازة عند الأمين، كذلك أشار الطباطبائي إليها، وهذه مجتزءات من صورة الإجازة: «قرأ عليَّ مولانا الإمام الأعظم أفضل المحقِّقين سلطان الحكماء والمتكلِّمين... أبو سعيد عماد الدين الحسين ابن الإمام السعيد محمَّد بن أحمد الكلينيّ [الكاشيّ]... هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره قراءة محقِّقة قواعده، مقرِّرة دلائله... وأجزت له رواية جميع كتب السالفين من أصحابنا... وكتب محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر في سلخ ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وسبعمائة، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمَّد وآله»[1].

الإجازات الثلاث التي منحها فخر المحقِّقين دلالة على استمرار التواصل العلميّ بين الشيخ وتلميذه، الذي يطمح بالتحصيل العلميّ من أستاذه.

- علي بن أبي طالب الطبريّ (حيًّا ٧٦٠هـ/١٣٥٨م)

هو زين الدين عليّ فخر الدين أبي طالب الطبريّ، هو أحد تلامذة فخر المحقِّقين بالإجازة، إذ قرأ عليه كتاب (قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام) للعلامة الحِلِّيّ، وكان قد قرأها على فخر المحقِّقين، وكتب له في آخر الإجازة التي قال فيها: «قرأ عليَّ مولانا الشيخ العالم الكامل المحقِّق زين الدين عليّ بن فخر الدين أبي طالب الطبريّ أدام الله أيَّامه كتاب القواعد تصنيف والدي قدَّس الله سرَّه من أوَّله إلى آخره قراءة

(١) الأمين، أعيان الشيعة: ٢/ ٣٥٥، الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٧٢.

تشـهد فضله وتدلُّ على علمه، وأجـزت له روايته ورواية جميـع مصنَّفات والدي عنِّي عنه، وأجزت له رواية جميع مصنَّفاتي ومؤلَّفاتي، وكتب محمَّد بن الحسـن بن يوسـف بن المطهَّر في ثاني سنة ستِّين وسبعمائة بالحِلَّة»[١].

لا بدَّ من الإشـارة هنا إلى أنَّ المترجَم له لم أجـد ترجمته في المصادر التي تمَّ الاطِّلاع عليها، إلَّا في كتاب الطباطبائيّ الذي أخذت منه معلومات الترجمة، وربَّما أُشـير إليه في مصادر لم أتمكَّن من الاهتداء إليها.

- محمَّد بن يحيى بن إبراهيم بن الحسن البابليّ (حيًّا ٧٦٠هـ/١٣٥٨م)

تتلمذ في الحِلَّة على فخر المحقِّقين، الذي أجازه على كتاب (تحرير الأحكام الشرعيَّة عـلى مذهب الإماميَّة)، للعلَّامـة الحِلِّيّ، تاريخ الإجازة في ٥ ذي القعدة سـنة ٧٦٠هـ/ ١٣٥٨م[٢].

- عليّ بن الحسن السُّرَابَشْنَويّ[٣] الحِلِّيّ (ت ٧٦٣هـ/١٣٦١م)

عالم كامل فقيه[٤]، ترجَم الأفندي[٥] لأكثر من شـخصيَّة بهذا الاسـم، واحتمل أن تكون هذه الأسـماء لشخصيَّة واحدة، إلَّا أنَّ المنطق يحتمل التعدُّد لحصوله على إجازة[٦]

(١) الطباطبائيّ، في مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ١٤١.
(٢) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٨٤.
(٣) السُّرَابَشْـنَويّ: بضمِّ السـين المهملة وفتح الراء المهملة ثمَّ الألف السـاكنة وفتح الباء وسكون الشـين المعجمة وفتح النون وآخرها واو، نسـبة إلى سرابشنو من قرى العراق. الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٩. لم نجد لها تعريفًا في كتب البلدانيَّات.
(٤) الأحسائيّ، غوالي اللئالي: ١/ ١٠.
(٥) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٧-٣٩٩.
(٦) حول الإجازة راجع: الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٣٩٨.

من والده، وربَّما له ولد بنفس اللقب، ومن نفس العائلة.

ويعدُّ علي السرابشنوي أحد تلامذة العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين، كتب المترجَم له نسخة من كتاب (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، من مؤلَّفات العلَّامة الحِلِّيّ، فرغ من نسخه أواخر رجب سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥م، وعليها تعليقات لعلَّها بخطِّه، ثمَّ قرأها على فخر المحقِّقين ابن المصنِّف، فكتب له إجازة بخطِّه، أوَّلها: «قرأ عليَّ المولى السيِّد المعظَّم الحسيب النسيب شرف آل أبي طالب العالم الفاضل الزاهد العابد الورع زين الدين عليّ بن الحسن بن الرضيّ العلويّ الحسينيّ السرابشنويّ كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول، قراءة تشهد بفضله، وتدلُّ على علمه، وقد أجزت له رواية هذا الكتاب عنِّي عن والدي المصنِّف أدام الله أيَّامه، وكذلك أجزت له رواية جميع ما قرأته ورويته وأُجيز روايته، فليروِ ذلك على الشرائط المقرَّرة. وكتب محمَّد بن الحسن ابن يوسف بن المطهَّر في غرَّة جمادى الأولى سنة ٧١٥..»[١].

ثمَّ قابلها وصحَّحها هو أو غيره، وكتب في آخرها: «بلغت المقابلة مع نسخة قُرِئت على الإمام العالم فخر الملَّة والدين ابن الإمام العالم الكامل مصنِّف الكتاب الحسن بن يوسف [بن] المطهَّر أدام الله ظلَّهما»[٢].

- السيِّد حيدر الآمُليّ (ت ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م)

هو السيِّد حيدر بن عليّ بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ المازندرانيّ الصوفيّ[٣]، كان يعدُّ من أفاضل علماء الصوفيَّة، وكان على مذهب الإماميَّة الاثنى عشريَّة، وُصِف

(١) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ١٧٠.
(٢) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ١٧٠.
(٣) الأفندي، رياض العلماء: ٤/ ٩٢.

بالعارف المحقِّق الأوحد، وكان فقيهًا، محدِّثًا، عالـمًا بالتفسير والكلام، مصنِّفًا، ولد بآمُل في سـنة ٧١٩هـ/ ١٣١٩م، وتعلَّم بها، وخرج إلى بلاد خراسان وأستراباد وأصفهان[١]، ثمَّ عاد إلى بلدته بعد عشرين سـنة، فولِّي الوزارة لفخر الدولة بن شـاه كتخدا، ثمَّ حُبِّب إليـه التصوُّف، فاعتزل الوزارة، وتزهَّد، ولبس خرقة التصوُّف، وتوجَّه إلى مكَّة حاجًّا، فدخلها سنة ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م، ثمَّ سار إلى النجف، فسكنها.

قـرأ على فخر المحقِّقـين، وكتب له جملة من المسـائل الفقهيَّـة والكلاميَّة، فأجاب عنها شـيخه الحِلِّيّ، وأجاز له روايتها سـنة ٧٥٩هـ/ ١٣٥٧م، كما أجاز له رواية المسائل المدنيَّـات[٢]، وأخذ السـيِّد حيدر الآمُـلّي أيضًا عن نصير الدين عليّ بن محمَّد الكاشـيّ الحِـلِّيّ (ت ٧٥٥هـ/ ١٣٥٤م)، وعن الحسـن بن حمزة الهاشـميّ، وصنَّـف كتبًا، منها: المحيـط الأَعظم، البحر الخضم، تأويل الآيات، المنتخب من التأويل، وكلُّها في تفسـير القرآن الكريم، نصُّ النصوص في شرح الفصوص لابن عربيّ، الأَركان في فروع شرائع أهل الإيمان، قال: إنَّها مشـتملة على الأركان الخمسة التي هي الصلاة والصيام والزكاة والحجَّة والجهاد، مدارج السالكين في مراتب العارفين، جامع الأَسرار ومنبع الأَنوار في التوحيـد، أمثلة التوحيد، ولبُّ الاصطلاحات الصوفيَّة، جـرده من كتاب عبد الرزَّاق الـكاشيّ، ونسـب إليه بعضهم كتاب الكشـكول فيما جرى على آل الرسـول، وقد ألَّفه صاحبه في سـنة ٧٣٥هـ/ ١٣٣٤م، لم تذكر المصادر تاريخ وفاتـه، لكنَّه فرغ من شرحه للفصوص في بغداد سنة ٧٨٢هـ/ ١٣٨٠م[٣].

وهـو أحد ألمـع تلامذة فخر المحقِّقين، وقد قرأ على الشـيخ فخر المحقِّقين محمَّد في

(١) الخوئيّ، معجم رجال الحديث: ١٢/ ٧٠.
(٢) الخوانساريّ، روضات الجنَّات: ٢/ ٣٧٧.
(٣) الزركليّ، الأعلام، قاموس تراجم: ٢/ ٢٩٠، كحالة، معجم المؤلِّفين: ٩١.

آخر شهر رجب سنة ٧٥٩هـ/ ١٣٥٧م، مجموعة من الأسئلة، فأجاب عنها فخر الدين، وكتب له: «قرأ عليَّ أطال الله عمره ورزقنا بركته وشفاعته عند أجداده الطاهرين، وأجزت له رواية الأجوبة عنِّي»[١].

وقد كتب حيدر الآمُليّ أجوبة المسائل المهنَّائيَّة وقرأها مع الأسئلة على فخر الدين محمَّد، فأجابه عنها في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦١هـ، وكتب له: «أجزت لمولانا السيِّد... أدام الله فضائله وأسبغ فواضله، أن يروي ذلك عنِّي عن والدي قدس سره، وأن يعمل بذلك ويُفتي»[٢].

- الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)

محمَّد بن حامد بن أحمد المطَّلبيّ، المجتهد الإمامي العَلَم، شمس الدين أبو عبد الله العامليّ المعروف بالشهيد الأوَّل، ولد في جزِّين (من قرى جبل عامل بلبنان) سنة ٧٣٤هـ/ ١٣٣٣م[٣]، نشأ وتعلَّم ببلدته، وارتحل إلى العراق، فكان في مدينة الحِلَّة سنة ٧٥١هـ/ ١٣٥٢م، وأخذ الفقه والأُصول والحديث عن كبار المشايخ، كان من أجلِّهم: فخر المحقِّقين محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ، ولازمه وانتفع به كثيرًا، ويبدو أنَّ اتِّصال الشهيد به كان قبل أن يبلغ السابعة عشرة من عمره، والحِلَّة كانت يومها مركزًا كبيرًا من مراكز الحركة الفكريَّة، وكانت تزخر بكبار العلماء، منهم العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين، وعميد الدين عبد المطلب بن محمَّد ابن الأعرج الحسيني، وأخوه ضياء الدين عبد الله ابن الأعرج، وتاج الدين محمَّد بن القاسم ابن مُعيَّة الحسنيّ[٤].

(١) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٣٦.
(٢) الطهرانيّ، الذريعة: ٢/ ٧٣.
(٣) الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ٤٢.
(٤) الكرميّ، البدر الزاهر: ٢٨٣.

ويظهر أنَّه أقام بالحِلَّة إلى سنة ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م، وأتقن الفقه وغيره، ودرَّس وصنَّف فيها بعض تصانيفه، وسمع ببغداد سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م، وقد زار خلال تواجده بالحِلَّة كربلاء والمدينة المنوَّرة، وعاد إلى بلدته جزِّين، وأسَّس فيها مدرسة، ونشر علمه هناك، واستفاد بدمشق من قطب الدين محمَّد بن محمَّد الرازي، المتكلِّم تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ، وأجازه على جميع مصنَّفاته سنة ٧٦٦هـ/ ١٣٦٤م.

وقيل إنَّه: «علَّامة في الفقه، محيطًا بدقائقه، عالمًا بالأصول، محدِّثًا، أديبًا، شاعرًا، ذا ذهن سيَّال، وعقليَّة متفتِّحة، ونظر ثاقب، وهو ممَّن ترك آثارًا واضحة على الفقه الشيعيّ تجديدًا وتطويرًا وتنقيحًا»[١].

فقد ذكر الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي أنَّه قرأ على فخر المحقِّقين في داره بالحِلَّة، ونال منه عدَّة إجازات في أوقات مختلفة، فأوَّلها كانت في شهر شعبان من سنة ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م، إذ أخذ عنه عددًا من الأحاديث النبويَّة[٢].

وقرأ عليه الحديث بداره مرَّة أخرى يوم الجمعة ثالث جمادى الأولى[٣]، والقراءة الثالثة كانت في سادس شوَّال سنة ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م[٤]، وبنفس التاريخ قرأ عليه - فضلًا عن الحديث- كتاب إيضاح الفوائد، وكتبت له الإجازة بنهاية القراءة[٥]، وكتب له الإجازة بما قرأه عليه في الخامس عشر من ذي القعدة سنة ٧٥٨هـ/ ١٣٥٧م، جاء فيها: «أجزت له جميع ما صنَّفته في العلوم العقليَّة والكلاميَّة والأصوليَّة وغيرها من سائر العلوم العقليَّة، وأجزت له جميع ما صنَّفه

(١) النمازي، مستدرك سفينة البحار، ٦/ ٨٧.
(٢) الشهيد الاول، الاربعون حديثًا، ٢١، ٣٧-٣٨، ٤٠، ٤٢.
(٣) الشهيد الاول، القواعد والفوائد، ٦٠ - ٦١.
(٤) الشهيد الاول، الاربعون حديثًا، ٤٩.
(٥) الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ٢٣٦.

والدي»[١]، كما أجازه عن الشيوخ الذين أجازوه وأجازوا والده العلاَّمة[٢]، ومن خلال نـصِّ الإجازة يتبيَّـن أنَّه قد لازمه مدَّة طويلة حتَّى قرأ عليه كلَّ مؤلَّفاته ومؤلَّفات والده العلاَّمة.

امتـازت العلاقة بين الأسـتاذ والتلميذ بالقـوَّة والوفاء، وتقدير الأسـتاذ لتلميذه وحفاوتـه بـه، إذ يمكن أن نتلمَّـس ذلك فيما قاله فخـر المحقِّقين بحقِّ تلميذه الشـهيد الأوَّل: «الإمـام العلاَّمـة الأعظـم، أفضل علـماء العالَم، تصـدى للتأليـف والتدريس والاجتهاد في سن مبكر»[٣].

ويبـدو أنَّ كلمات الإطـراء والإعجاب هي اللغة السـائدة في التعبير عن الاحترام والإجـلال مـن قبل التلاميذ لشـيوخهم، كما أنَّها لغة التشـجيع من قِبل الشـيوخ بحقِّ تلامذتهم؛ لذلك نجد على الأعمِّ الأغلب في الإجازات كلمات المدح والتمجيد والثناء، في كثير من الأحيان، تصل حدَّ المبالغة.

(١) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٧.
(٢) المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩٨.
(٣) القمّيّ، الكنى والألقاب: ٢/ ٤٩٩.

المبحث الثاني

تلامذته الذين لم نجد لهم إجازة

تتلمذ على الشيخ فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ عدد من التلاميذ الذين لم نعثر لهم على نصوص إجازة أو إشارة إلى أنَّ شيخهم قد منحهم إجازة في المصادر التي تمكنَّا من الاطِّلاع عليها، وندرج تراجمهم بحسب تاريخ وفياتهم، أو آخر نتاج علميّ لمن لم نجد له تاريخ وفاة محدَّد، وهم:

- عبد الله بن الأعرج[1] الحسينيّ (حيًّا ٧٤٠هـ/١٣٣٩م)

الفقيه الجليل الأعظم الأكمل الأعلم الأفضل الفاضل العالم الكامل[2]، قال عنه الحرُّ العامليّ[3] بأنَّه: «عالم فاضل جليل القدر»، وهو الأخ الأصغر لعميد الدين عبد المطَّلب محمَّد بن عليّ، وهما ابنا أخت العلَّامة الحِلِّيّ[4]، ولد في أسرة علميَّة، إذ كان والده وجدّه لأبيه من العلماء[5]، وكان يروي عن ابن خاله فخر المحقِّقين[6].

(١) الأعرج: نسبة لعبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن زين العابدين بن الحسين السبط بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٢٤٢.

(٢) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٢٤٠.

(٣) أمل الآمل: ٢/ ١٦٤.

(٤) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ١٢٤.

(٥) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٢٤٠.

(٦) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة: ١٢٤.

- عميد الدين عبد المطّلب بن الأعرج الحسينيّ (ت ٧٥٤هـ/١٣٥٣م)

هو الفاضل العالم الفقيه الجليل المعروف[١]، وقيل فيه: «المولى السعيد الإمام المرتضى علم الهدى شيخ أهل البيت في زمانه... درّة الفخر وخريدة الدهر مولانا الإمام الربّانيّ...»[٢]، له رحلة علميَّة إلى بغداد ألَّف خلالها رسالة مختصرة في مناسخات الميراث، يبدو أنَّه أبدع فيها إلى درجة أنَّ خاله العلَّامة الحِلِّيّ كتب له على ظهرها: «أحسنت أيُّها الولد العزيز...»[٣].

روى المترجَم له عن ابن خاله فخر المحقِّقين[٤]، ويبدو أنَّ فخر المحقِّقين أثَّر به تأثيرًا كبيرًا إلى درجة أنَّه ألَّف كتابًا سمَّاه (كنز الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد)، وهو عبارة عن شرح لكتاب القواعد من تأليف خاله العلَّامة الحِلِّيّ، وهذا الكتاب صُنِّف على غرار شرح القواعد لفخر المحقِّقين، إلَّا أنَّ فخر المحقِّقين صنَّف كتابه خلال حياة والده العلَّامة الحِلِّيّ، وعميد الدين صنَّف كتابه بعد وفاة خاله العلَّامة الحِلِّيّ[٥].

- نجم الدين مهنَّا بن سنان بن عبد الوهاب (ت ٧٥٤هـ/١٣٥٣م)

أحد الفقهاء الإماميَّة القاطنين في المدينة المنوَّرة، شغل منصب قاضي المدينة المنوَّرة، كان فقيهًا شاعرًا، اعتمد على فتياه أمراء المدينة المنوَّرة الذين كانوا يكنُّون له الاحترام، توفِّي سنة ٧٥٤هـ/ ١٣٥٣م[٦].

(١) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٢٨٥.
(٢) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ١٦٤.
(٣) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ٢٦٠.
(٤) اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١١٩.
(٥) الأفندي، رياض العلماء: ٣/ ١٦١.
(٦) النوري، خاتمة المستدرك: ٢/ ٣٤٣.

وقد بعث مسائل إلى العلَّامة الحِلِّيّ يستفهم منه فيها، فأجاب عنها العلَّامة ووصفه في صدر الرسالة بقوله: «السيِّد الكبير، النقيب، الحسيب، النسيب، المعظم المرتضى، عز السادة، زين السيادة، معدن المجد والفخار، والحكم والآثار، الجامع للقصد الأوفى من فضائل الأخلاق، والفائز بالسهم المعلَّى من طيب الأعراق، مزين ديوان القضاء بإظهار الحقِّ على الحجَّة البيضاء عند ترافع الخصم، نجم الحقِّ والملَّة والدين مهنَّا بن سنان الحسينيّ، القاطن بمدينة جَدِّه»[1].

- الشيخ الحسن الشيعيّ السبزورايّ (حيًّا ٧٥٩هـ/١٣٥٧م)

هو الشيخ أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعيّ السبزورايّ[2]، قال فيه الخوانساريّ[3]: «العارف الفريد والواعظ الوحيد... المعروف بالشيعيّ السبزواريّ، كان عالمًا عاملًا، وإنسانًا كاملًا من المتكلِّمين الفضلاء، والمتدرِّبين النبلاء، عارفًا بقوانين الحكم الآداب».

كان المترجَم له تلميذًا للعلَّامة الحِلِّيّ ولابنه فخر المحقِّقين، إذ إنَّ نسخة من كتاب (إرشاد الأذهان) للعلَّامة الحِلِّيّ، قيل عنها: «نسخة كتبها تلميذ المؤلِّف وتلميذ ابنه فخر المحقِّقين، وهو أبو سعيد الحسن بن الحسين الشيعيّ السبزورايّ في مجلَّدين، وفرغ منها سنة ٧١٨، وهي في مكتبة السيِّد المرعشيّ العامَّة في قم رقم ٤٣٥٧ مذكورة في فهرسها ١١/ ٣٥٥»[4].

(١) اللجنة العلميَّة، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ٢٤٣-٢٤٤.
(٢) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٧٦.
(٣) روضات الجنَّات: ٢/ ٢٦٧. الترجمة رقم (١٩٦).
(٤) الطباطبائيّ، مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ: ٢/ ٣٥.

- موسى بن جعفر الحِلّيّ (حيًا ٧٦٨هـ/١٣٦٦م).

قال فيه الطهرانيّ[١]: هو «موسى بن جعفر بن عيسى بن مبارك الحدَّاد والحِلِّيّ. الظاهر أنَّه من تلاميذ فخر المحقِّقين مـ[تعني المتوفَّى] ٧٧١ [١٣٦٩م]. وقد كتب في حياته شرحه على (نهج المسترشدين) الموسوم (معراج اليقين)، وفرغ من الكتابة في ٣ ج١، ٧٦٨، أي قبل وفاة الشارح فخر المحقِّقين بثلاث سنين».

- عليّ بن مظاهر الواسطيّ (حيًّا ٧٧١/ ١٣٦٩)

كثيرة هي أسماء الأعلام في التراث الإسلاميّ التي ترد مبتسرة مبهمة غير مكتملة، فعليّ بن مظاهر لم نجد له اسمًا كاملًا لندرجه هنا، بل كلُّ ما تمكَّنَّا من الوصول إليه في المصادر التي تمَّ الاطِّلاع عليها، هو ما جاء في العنوان بما يتعلَّق بالاسم.

قال فيه الأفندي[٢]: «فاضل عالم فقيه جليل، وهو من تلامذة فخر الدين، ولد العلَّامة»، أمَّا الطهراني[٣] فإنَّه قال عنه: «علّي بن مظاهر الواسطيّ، مصنِّف كتاب مقتل عمر»، إلَّا أنَّ الأفندي[٤] نفى أن يكون هذا الكتاب للمترجَم له، فقال: «ثمَّ اعلم أنَّ عندنا نسخة من كتاب مقتل عمر، وأسماه مؤلِّفه بكتاب عقد الدرر في بيان بقر عمر، وسمَّاه أيضًا بكتاب الحديقة الباصرة والخلافة الناظرة، وهو ليس من مؤلَّفات هذا الشيخ؛ لأنَّه ينقل فيه من رسالة الشيخ عليّ الكركيّ، وعليّ بن مظاهر هذا مقدَّم على الشيخ عليّ بكثير، فتأمَّل».

(١) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٢٢١.
(٢) رياض العلماء: ٤/ ٢٦٤.
(٣) الحقائق الراهنة: ١٥١.
(٤) رياض العلماء: ٤/ ٢٦٤.

نوَّه الطهرانيّ[1] إلى احتماليَّة اتِّحاد عليّ بن مظاهر الواسطيّ، مع عليّ بن مظاهر الحِلِّيّ، إلَّا أنَّه أحال إلى احتماليَّة تبنَّاها عبد الله الأفندي صاحب رياض العلماء، فقال في ذلك: «واحتمل في الرياض اتِّحاده مع عليّ بن الحسن بن مظاهر الحِلِّيّ، تلميذ فخر المحقِّقين، وصاحب المسائل المظاهريَّة».

وعند رجوعنا لترجمة عليّ بن مظاهر الحِلِّيّ في الرياض[2] وجدنا احتماليَّة اتِّحاد الشخصَين فيه، إذ قال: «ثمَّ أقول: وظنِّي أنَّه بعينه ابن مظاهر الواسطيّ أو من أقربائه. فلاحِظ».

- محمَّد بن محمَّد (فخر المحقِّقين) بن الحسن بن المطهَّر الحِلِّيّ (قبل ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م).

كان فاضلًا فقيهًا وجيهًا، يروي عن أبيه عن جدِّه العلَّامة الحِلِّيّ، توفِّي في حياة أبيه[3]، علمًا أنَّه ذكر في كتاب (موسوعة طبقات الفقهاء)[4]، أنَّه توفِّي قبل عام ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م، وفي الكتاب المذكور نفسه، ذكر أنَّه توفِّي في حياة أبيه، وإذا ما عرفنا أنَّ أباه توفِّي سنة ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م، إذن فمن المفترَض أن يثبت في الكتاب المذكور بأنَّ وفاته قبل سنة ٧٧١هـ/ ١٣٧٥م، وليس سنة ٧٧٧هـ/ ١٣٧٥م، خاصَّةً وأنَّ الكتاب المذكور عند ترجمة فخر المحقِّقين أكَّد وفاته سنة ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م، إذن فمن الممكن القول إنَّ خطأً مطبعيًّا قد حصل للتاريخ المذكور.

(١) الحقائق الراهنة: ١٥١.
(٢) الأفندي: ٣/ ٣٩٤.
(٣) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٣٠٠.
(٤) اللجنة العلميَّة: ٨/ ٢٦٩.

- السيِّد تاج الدين محمَّد بن القاسم بن معية الحِلّيّ (ت ٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)

من العلماء المشهورين في الحِلَّة، ومن تلامذة فخر المحقِّقين[١]، ومن مشايخ الشهيد الأوَّل، قال عنه تلميذه النسَّابة ابن عنبة[٢]: «شيخي المولى السيِّد العالم الفاضل الفقيه الحاسب النسَّابة المصنِّف، إليه انتهى علم النَّسب في زمانه، وله الإسناد العالية، والسماعات الشريفة، أدركته قدَّس الله روحه شيخنا، وخدمته قريبًا من اثنتي عشرة سنة. قرأت عليه ما أمكن حديثًا ونسبًا، وفقهًا وحسابًا، وأدبًا وتاريخًا وشعرًا، وغير ذلك من تصانيفه كتاب في معرفة الرجال خرج في مجلَّدين ضخمَين، وكتاب نهاية الطالب في نسب آل أبي طالب في اثني عشرَ مجلَّدًا ضخمًا، قرأت عليه أكثره، وكتاب الثمر الظاهر من الشجرة الطاهرة أربعة مجلَّدات في أنساب الطالبيِّين، وكذلك كتاب الفلك المشحون في أنساب القبائل والبطون... وكتاب أخبار الأمم، وكتاب منهاج العمَّال في ضبط الأعمال، إلى غير ذلك من كتب الفقه والحساب والعروض».

ومن خلال مؤلَّفاته، يمكن القول إنَّ ابن مُعَيَّة كان موسوعيًّا، تلقَّى العلم عن العلَّامة الحِلِّيّ وولده فخر المحقِّقين وغيرهما، وتوسَّع هو بعد ذلك واشتغل بالتدريس والكتابة، والتقى به الشهيد الأوَّل في الحِلَّة، فوجده عالمًا واسع المعرفة، فاغتنم مجالسه، واستفاد منه واستجازه، ولا نجد نصًّا تاريخيًّا يدلُّ على شكل الصلة القائمة بين الشهيد وابن معيَّة، هل إنَّ الصلة هي صلة التلميذ والتدريس، أم شيء آخر؟ إلَّا أنَّه من خلال اطِّلاعنا على كتب التراجم، نستبعد أن يفوِّت الشهيد الأوَّل في المراحل الأوليَّة من حياته الدراسيَّة في الحِلَّة الاستفادة من شخصيَّة علميَّة كابن مُعَيَّة، وما نعرف من حبِّ

(١) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٣٠٠.
(٢) عمدة الطالب: ١٧٠.

الشـهيد الأوَّل للعلـم، وربَّما تكون العلاقة بين الشـهيد وابن مُعَيَّة هـي علاقة التلمذة والتدريس[1].

- الحسن بن نجم الدين الاطراوي (٧٩١هـ/١٣٨٨م)

هو السـيِّد بدر الدين حسن ابن السـيِّد جعفر بن فخر الدين حسن بن أيوب نجم الدين الأطراويّ الأعرج الحسـينيّ العامليّ الكركيّ[2]، ويُعرف بالحسن بن نجم الدين الأطـراويّ[3]، قـال عنه الحرُّ العامليّ[4]: «عالم فاضل صالـح»، ومن اللافت للنظر أن نجـد الحرُّ العامـليّ بكتابه (أمل الآمل في علماء جبل عامـل)، والذي يتكوَّن من جزأين يفـترض أن يكـون الجزء الأوَّل خاصًّـا بعلماء جبل عامل، كـما صرَّح المؤلِّف في مقدِّمة كتابـه، إذ قال: «قد خطر في خاطـري وبالي ومرَّ بفكري وخيالي أن أجمع على علماء جبل عامـل ومؤلَّفاتهم وباقي علمائنا المتأخِّرين ومصنَّفاتهم، إذ لم أجدهم مجموعِين في كتاب، والله الهادي إلى الصواب. وينقسـم الكتاب إلى قسـمَين، وتنتظم جواهره في سـمطَين، وسـمَّيته (أمـل الآمـل في علماء جبل عامل)، وإن شـئت فسـمِّه (تذكـره المعجزين في العلماء المتأخِّرين)، وإن شـئت فسمِّ القسم الأوَّل بالاسم الأوَّل، والقسم الثاني بالاسم الثـاني»[5]. النـصُّ المتقدِّم يؤكِّـد أنَّ عنوان الجزء الأوَّل من الكتـاب خاص بعلماء جبل عامـل، وما يزيد اليقين هو أنَّ محتوى الجـزء الأوَّل الذي لم يترجِم فيه المؤلِّف إلَّا لعلماء جبـل عامل، ولم يُـشرك معهم فيه مـن علماء الأمصـار والمدن الأخرى، مـن هذا جاء اسـتغرابنا، إذ نجد ترجمة الحسن بن نجم الدين الأطراويّ في الجزء الثاني مع أنَّه عامليّ،

(١) الشهيد الثاني، شرح اللمعة: ١/ ٧٥.
(٢) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٦٢-١٦٥.
(٣) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ٥١.
(٤) أمل الآمل: ٢/ ٣٦. الترجمة رقم (١٦٨).
(٥) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ١/ ٣ مقدِّمة المؤلِّف.

كـما أوضح ذلك المعـاصر للحرِّ العامليّ (عبـد الله أفندي الأصفهـانيّ)، مؤلِّف كتاب: (رياض العلماء)، الذي غالبًا ما يشـير إلى الحرِّ العامليّ بـ(الشـيخ المعاصر)، أو (شـيخنا المعاصر)[١]، وأشـار إلى ذلك عند ترجمته للحسـن بـن نجم الدين الحسـينيّ[٢]، فقال: «وهذا السـيِّد كما عرفت كان مـن علماء جبل عامل، فكان عليه أن يـورده الحرُّ العامليّ في القسـم الأوَّل مـن أمل الآمل، ولعلَّـه لم يعثر على ما عثرنا عليه... ولعلَّ هذا السـيِّد كان من أولاد السـيِّد عميد الدين أو السيِّد ضياء الدين الأعرج الحسينيّ الحِلِّيّ أُستاذَي الشهيد، وقد سكن جبل عامل...»، ذكر الطهرانيّ[٣] في ترجمته بأنَّه يروي عن جماعة من ضمنهم أخوه الأصغر، وعن فخر المحقِّقين، وهذا ما أكده الأفندي[٤]، بقوله: «ويروي عن الشيخ فخر الدين وَلَدْ العلَّامة».

- محمَّد بن الضحَّاك (ت ٧٩١هـ/١٣٨٨م)

هو شمس الدين محمَّد بن عليّ بن موسى الضحَّاك الشاميّ، وهو من تلامذة الشيخ فخر المحقِّقين المقرَّبين منه، وكان من خواصِّه، وهو من العلماء العقلاء مقرَّبًا من الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)[٥]، ووصف بأنَّه: «كان من العلماء العقلاء وأولاد المشـايخ الأجـلَّاء، وله مباحثات حسـنة وأبيات وأشـعار رائعة رقيقة مشهودة، وتوفِّي في ١٨ رمضان ٧٩١»[٦].

(١) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ٦٩، ١٦٣. في رياض العلماء ترجمة لثلاثة أعلام تطابقت أسماؤهم إلى حـدٍّ كبير، لدرجة أنَّ الأفندي احتمل اتِّحاد اثنين منهما، مع أنَّ الثالث ربَّما يكون متَّحدًا معهما أيضًا. ينظر: الأفندي: ١/ ١٦٢-١٦٥.

(٢) الأفندي، رياض العلماء: ١/ ١٦٣.

(٣) الحقائق الراهنة: ٣٧.

(٤) رياض العلماء: ١/ ١٦٢.

(٥) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٩٦.

(٦) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٩٦.

- عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ (حيًّا ٨٠١هـ/١٣٩٨م)

هو ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ[١]، وهو الشيخ أحمد بن فهد الحِلِّيّ (٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، أشار ابن أبي جمهور الأحسائيّ[٢] إلى الشيخ أحمد بن فهد الحِلِّيّ في الطريق الرابع من طرقه، مبيِّنًا أنَّ المترجَم له هو أحد شيخَي ابن فهد، فقال: «أبو العبَّاس: أحمد بن فهد الحِلِّيّ عن شيخيه الإمامَين الفاضلَين العالمَين، أحدهما الشيخ العالم المتكلِّم، ظهير الملَّة والدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ، وثانيهما: الإمام الفقيه الورع، نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ، عن شيخهما فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن المطهَّر عن والده العلَّامة جمال المحقِّقين الحسن بن يوسف بن المطهَّر تغمَّد الله أرواحهم أجمعين».

أشاد الأفندي[٣] في علمه، فقال فيه: «من أجلَّة متكلِّمي الإماميَّة وفقهائهم»، له كتاب (منتهي السؤول في شرح معرب الفصول النصيريَّة)، وهو في علم الكلام، وكان مهتمًّا بمصنَّفات شيخه فخر المحقِّقين، إذ إنَّه نسخ كتاب (ثلاث وأربعون حديثًا عن النبيّ)، من تأليف شيخه فخر المحقِّقين، وفرغ من نسخه سنة ٧٥٩هـ/ ١٣٥٧م[٤].

وترجَم له البروجرويّ[٥] فقال: «الشيخ العالم المتكلِّم ظهير الملَّة والدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ... وهو يروي عن فخر المحقِّقين محمَّد بين الحسن المطهَّر، عن والده العلَّامة الحِلِّيّ».

(١) الأفندي، رياض العلماء: ٤/ ٢٩٤.
(٢) غوالي اللآلي: ١/ ٨. ينظر: المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٥/ ٩.
(٣) رياض العلماء: ٤/ ٢٩٤.
(٤) الطهرانيّ، الحقائق الراهنة: ١٥٣.
(٥) طرائف المقال: ١/ ٩٧. الترجمة رقم (٣٥٢).

ترجم الأفندي[١] لعلَم آخر من الأعلام، وهو (الشيخ عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ)، وقال في ترجمته: «هو بعينه ظهير الدين عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ الآتي، تلميذ الشيخ فخر الدين [فخر المحقِّقين] ولد العلَّامة... ولا يبعد عندي اتِّحاده مع من يأتي، بل هو الحقُّ. فلاحِظ».

- الشيخ نظام الدين عليّ بن عبد الحميد النيليّ (حيًّا ٨٠١هـ/ ١٣٧٩م)

هو عليّ بن محمَّد بن عبد الحميد، نظام الدين أبو القاسم الحلِّي، المعروف بالنِّيلي[٢]، وبعليّ بن عبد الحميد نسبةً إلى جدِّه[٣] فاضل جليل القدر، أحد تلامذة فخر المحقِّقين، وأخذ عن جماعة من كبار الفقهاء، منهم: فخر المحقِّقين ورضيّ الدين عليّ بن أحمد ابن يحيى المزيديّ (ت ٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م)، وشمس الدين محمَّد بن أحمد بن أبي المعالي الموسويّ (ت ٧٦٩هـ/ ١٣٦٧م)، كان من علماء الإماميَّة، فقيهًا، وقال السيِّد محسن العامليّ: إنَّه كان مصنِّفًا، أديبًا، شاعرًا. روى عنه السيِّد حسن بن أيُّوب المعروف بابن نجم الدين، وقرأ عليه الفقيه الكبير أحمد بن محمَّد بن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م) كتاب (شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام) للمحقِّق الحِلِّيّ، وله منه إجازة بروايته ورواية غيره من مصنَّفات المحقِّق، وغير ذلك، أجازه في جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ/ ١٣٦٩م، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، لكنَّ الطهراني ترجَم له في القرن الثامن من طبقاته، واستظهر بقاءه إلى القرن التاسع[٤].

(١) رياض العلماء: ٤/ ٢٩٣-٢٩٤.
(٢) الكرميّ، البدر الزاهر: ٧٦.
(٣) النمازيّ، مستدرك سفينة البحار: ٥/ ٢٥٢.
(٤) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ١٩٢.

- عبد الله بن شرفشاه (حيًّا ٨١٠هـ/١٤٠٧م)

هو أبو العزِّ جلال الدين عبدالله بن شرفشاه الحسينيّ[١]، وهو أحد تلامذة سعيد الدين عليّ بن محمَّد الكاشيّ المولود في كاشان، وسكن في مدينة الحِلَّة، وتردَّد بينها وبين بغداد[٢]، وله مؤلَّفات عدَّة، لعلَّ أهمَّها هو كتاب (منهج الشيعة في فضائل خاتم الشريعة)، وهذا الكتاب ذكره الطهرانيّ بالقول: «وكتب هذا الكتاب باسم السلطانيّ أويس الشيعيّ الذي توفِّي في سنة ٧٧٥»[٣]، وأشار الطهرانيّ إلى كتاب آخر له صنَّفه للسلطان أحمد الجلائريّ (ت ٨١٣هـ/ ١٤١٠م)، وهو ابن السلطان أويس سابق الذِّكر، وهذا الكتاب بعنوان (الرسالة السلطانيَّة الأحمديَّة في إثبات العصمة النبويَّة المحمَّديَّة)[٤]، ويبدو أنَّ المترجَم له أوقف عددًا من مؤلَّفاته إلى مكتبة الخزانة الغرويَّة في النجف، وهذا ما أكَّده صاحب الذريعة[٥]، بأكثر من مكان في الكتاب عند ترجمته لكتب ومصنَّفات عبد الله بن شرفشاه.

ورد في مقدِّمة كتاب المهذَّب البارع ما يؤكِّد تتلمذ المترجَم له على فخر المحقِّقين، إذ قال: «أحمد بن عبدالله بن المتوَّج البحرانيّ، وبهاء الدين عليّ بن عبد الحميد النسَّابة [النيليّ]، ونظم الدين [نظام الدين] عليّ بن عبد الحميد النيليّ، وعليّ بن يوسف النيليّ وجلا ل الدين عبد الله بن شرفشاه، جميعًا عن فخر المحقِّقين»[٦].

(١) الأمين، أعيان الشيعة: ٨/ ٥٣. ينظر: الطهرانيّ، الذريعة: ١١/ ١٩٩.
(٢) اللجنة العلميَّة، موسوعته طبقات الفقهاء: ٨/ ١٥٩. الترجمة رقم (٢٧٧٧)، والترجمة رقم (١٢١٠).
(٣) الطهرانيّ، الذريعة: ٢٣/ ١٩٣. الترجمة رقم (٨٦٠٣).
(٤) الطهرانيّ، الذريعة: ١١/ ١٩٩. الترجمة رقم (١٢١٠).
(٥) الطهرانيّ، ٣/ ٣٣٩. الترجمة رقم (١١٩٧)، ١١/ ١٩٩. الترجمة رقم (١٢١٠)، ١٣/ ٣٦٥. الترجمة رقم (١٣٦١)، ٢٣/ ١٩٣. الترجمة رقم (٦٨٠٣). ينظر: الأمين، أعيان الشيعة، ٨/ ٥٣.
(٦) ابن فهد الحِلِّيّ، المهذَّب البارع: ١/ ٢٠.

النصُّ متقدِّم الذِّكر يبيِّن أنَّ عبدالله بن شرفشاه أحد تلامذة فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ.

- الشيخ أحمد بن المتوَّج البحرانيّ (ت ٨٢٠هـ/١٤١٧م)

هو العلَّامة الشيخ جمال الدين أحمد بن الشيخ عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن حسن ابن المتوَّج البحرانيّ[١]، ذكره البحرانيّ[٢]، بالقول: «فاضل مشهور وكلامه وفضله وتقواه في كتب العلماء مذكور».

تتلمذ ابن المتوَّج البحرانيّ على فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ[٣]، وصفه الطهرانيّ[٤]، بالقول: «من أجلِّ تلامذة فخر المحقِّقين»، قال فيه الأمين[٥]: «وهو من أعظم تلامذة الشيخ العلَّامة فخر الدين [فخر المحقِّقين] أبي طالب محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ، تلمذ عليه في الحِلَّة السيفيَّة المزيديَّة وعلى غيره من علماء الحِلَّة، واستجاز منهم، ورجع إلى البحرين...».

- المقداد السيوريّ الحِلِّيّ (ت ٨٢٦هـ/١٤٢٢م)

هو الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمَّد بن الحسين بن محمَّد السيوريّ الأسديّ الحِلِّيّ[٦]، كان عالماً فاضلاً مدقِّقًا محقِّقًا[٧]، له رحلة علميَّة إلى مناطق مختلفة،

(١) البحرانيّ، أنوار البدرَين: ٦٥، السماويّ، الطليعة: ١/ ١٠٤.
(٢) لؤلؤة البحرين: ١٧٧.
(٣) الزنوريّ، رياض الجنَّة: ١/ ٦١٣، القمِّيّ، هديَّة الأحباب: ١٧٧.
(٤) الذريعة: ٢٠/ ٣٤، ٢٤/ ٩.
(٥) أعيان الشيعة: ٣/ ١٤.
(٦) الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٣٢٥، الأفندي، رياض العلماء: ٥/ ٢٠٦.
(٧) البروجرديّ، طرائق المقال: ١/ ٩٧، الخوانساويّ، روضات الجنَّات: ٧/ ١٧١.

كالنجف وشهربان في المقداديَّة[1].

عندما تناول صاحب (الذريعة إلى تصانيف الشيعة)[2] مؤلَّفات المقداد في أكثر من مكان من كتابه، قال: «النافع في يوم الحشر في شروح الباب الحادي عشر... لأبي عبد الله شرف الدين مقداد بن عبدالله بن محمَّد بن الحسين بن محمَّد السيوري الحِلِّيّ، تلميذ فخر المحقِّقين مـ [يقصد المتوفَّى] ٧٧١هـ المجاز من الشهيد الأوَّل»، وفي مكان آخر ترجم لكتابه (نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول)، ربَّما المقصود: مبادئ الأصول، قال عنه الطهرانيّ[3] أنَّه تلميذ فخر المحقِّقين، إلَّا أنَّه قدَّم وأخَّر بتسلسل الاسم.

يبدو من خلال النصِّ الأوَّل أنَّ المقداد السيوريّ الحِلِّيّ لم يكن تلميذ فخر المحقِّقين بالإجازة، بدليل قول الطهرانيّ: «المجاز من الشهيد الأوَّل»، ولو كان قد حصل على إجازة فخر المحقِّقين لذكرها؛ لأنَّه كان يتناول تلمذته على فخر المحقِّقين.

(١) بخصوص رحلته العلميَّة وتفاصيل ترجمته، ينظر: الشمَّريّ، الحياة الفكريَّة في الحِلَّة: ١١٨-١٢٢.

(٢) الطهرانيّ، ٢٤/ ١٨. الترجمة رقم (٩٤).

(٣) الذريعة: ٢٤/ ٤٠٥. الترجمة رقم (٢١٤٩).

الخاتمة

توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمَّها:

١. نشأ فخر المحقِّقين في أسرة علميَّة ذات جذور عريقة أسهمت في رفد الحياة الفكريَّة في الحِلَّة وخارجها بعلماء عَدِيدِين، وبنتاج فكريّ ثرّ تجسَّد من خلال عدد تلامذته الذين أشرنا إليهم في ثنايا البحث.

٢. اتَّضح من خلال البحث أنَّ فخر المحقِّقين كانت له رحلات علميَّة إلى مدن مختلفة، لاسيما مدن المشرق الإسلاميّ، ناهيك عن تنقُّله بين مدن العراق، سيما المقدَّسة منها كالنجف وكربلاء وبغداد، وهذا واضح في نصوص عدد من الإجازات التي ذكر أماكن تواجده من خلالها.

٣. تنوَّعت انتماءات تلامذته العرقيَّة، وذلك واضح من خلال أسماء المدن التي ينتمون إليها، فمنهم (الحِلِّيّ، والشيرازيّ، والطبريّ، السرابشنويّ، والعامليّ، والآمليّ، والسبزواريّ، والآويّ، والدمشقيّ، والحلبيّ، والاسفنديارِيّ، وغيرها)، وهذا دليل على انتشار الفكر الإماميّ الاثنى عشريّ في مناطق ومدن مختلفة.

٤. التواريخ المثبَّتة على الإجازات تدلِّل دلالة واضحة على أنَّ فخر المحقِّقين كان يمنح إجازاته إلى طلبته بشكلٍ متواصلٍ، كذلك الحال في الأنشطة العلميَّة التي عُرِضت عليه من قِبَل تلامذته غير المجازين منه تدلِّل ذلك، أي إنَّ التواريخ المذكورة تُثبت استمرار الحركة العلميَّة لفخر المحقِّقين طيلة مدَّة

حياته العلميَّة.

٥. الكثير من الإجازات التي تمَّ الوقوف على نصوصها تُثبِت أنَّ فخر المحقِّقين لم ينفصل فكريًّا عن والده، زِد على ذلك الحاجة الماسَّة لفكر العلَّامة الحِلِّيّ أدَّت إلى تتبُّع تلامذة فخر المحقِّقين لمؤلَّفات العلَّامة الحِلِّيّ، والحصول على إذن وإجازة لروايتها، فثبت من خلال متن البحث تكرار الإجازات على مختلف كتب العلَّامة من قِبَل الفخر لتلامذته، ونسخ تلك الكتب.

وأخيرًا الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأسأله سبحانه أن يوفِّقنا لما يحبُّ ويرضى، وما كان من توفيقٍ في هذا البحث فمِن الله وحده، وما كان من خطأ فمِن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

الأحسائيّ، ابن أبي جمهور (٨٩٨هـ/ ١٤٩٢م).

- غوالي اللئالي العزيزيَّة في الأحاديث الدينيَّة، تحقيق: السيِّد المرعشيّ ومجتبى العراقيّ، مطبعة سيِّد الشهداء (قم ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

الأفندي، عبد الله الأصفهانيّ (ت ١٢٣٠هـ/ ١٩٠٢).

- رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مكتبة المرعشيّ (قم ١٤٠٣هـ).

البحرانيّ، الشيخ يوسف بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م).

- الكشكول، منشورات الشريف الرضيّ، مطبعة أمير (قم ١٣٧٤م).
- لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمَّد صادق بحر العلوم (النجف د.ت).

البروجرديّ، السيِّد عليّ أصغر الجابلقيّ (١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م).
- طرائف المقال، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، مطبعة بهمن (قم ١٤١٠هـ).
التبريزيّ، عليّ بن موسى بن محمَّد بن شفيع.
- مرآة الكتب، تحقيق: محمَّد عليّ الحائريّ، مطبعة صدر (قم ١٤١٤هـ).
الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م).
- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة، ط٤، دار العلم للملايين (بيروت ١٤٠٧هـ).
الحرُّ العامليّ، محمَّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م).
- أمل الآمل في علماء جبل عامل، الجزء الثاني، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مطبعة دار الكتاب الإسلاميّ (قم ١٩٦٢م).
الخوانساريّ، محمَّد باقر الموسويّ الأصبهانيّ (ت ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م).
- روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلاميَّة (بيروت ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
الخوئيّ، السيِّد أبو القاسم الموسويّ.
- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، تحقيق: لجنة المحقِّقين (النجف ١٤١٣هـ).
الزبيديّ، محمَّد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠).
- تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة (بيروت د.ت).
الزركليّ، خير الدين.
- الأعلام، قاموس تراجم، ط٥، دار العلم للملايين (بيروت ١٩٨٠م).
الزنوريّ، الميرزا محمَّد حسن الحسينيّ (ت ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م).
- رياض الجنَّة، ج٣، تحقيق: علي رفيعي، مطبعة ستاره (قم ١٤١٢هـ).

الشهيد الأوَّل، محمَّد بن مكِّي العامليّ (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤).
- القواعد والفوائد، تحقيق: د. عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد (قم د.ت).
الشهيد الثاني، زين الدين الجبعيّ العامليّ.
- شرح اللمعة الدمشقيَّة، مطبعة أمير (قم ١٤١٠هـ).
الطباطبائيّ، السيِد عبد العزيز.
- مكتبة العلَّامة الحِلِّيّ، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره (قم ١٤١٦هـ).
الطريحيّ، محمَّد بن عليّ (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤).
- مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسينيّ، ط٢، مكتبة نشر التفاهم الإسلاميّ (قم ١٤٠٨هـ).
الطهرانيّ، محمَّد محسن، المعروف بآغا بزرك.
- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة، تحقيق: عليّ نقي منزوي، ط٢، مطبعة إسماعيليان (قم ١٩٧٢م).
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء (بيروت ١٤٠٣هـ).
العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهَّر (ت ٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م).
- ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال، تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميَّة، مطبعة مجمع البحوث (مشهد ١٤٢٣هـ).
ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسينيّ (ت ٨٢٨هـ/ ١٤٢٤).
- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق: محمَّد حسن الطالقانيّ، ط٣، المطبعة الحيدريَّة (النجف ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م).
الفيروزآباديّ، محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ (ت ٨١٤هـ/ ١٤١١م).
- القاموس المحيط، دار العلم للملايين (بيروت د.ت).

القمّيّ، عبَّاس.
- تتمَّة المنتهى في تاريخ الخلفا، ترجمة: نادر التقي، ط٢، مطبعة السرور (قم ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- الكنى والألقاب، مؤسَّسة النشر الإسلاميَّة، ج٢ (قم ١٤٢٠هـ).
- هديَّة الأحباب في ذِكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، مؤسَّسة النشر الإسلاميَّة (قم ١٤٢٠هـ).

كحالة، عمر رضا.
- معجم المؤلِّفين، تراجم مصنِّفي الكتب العربيَّة، دار إحياء التراث العربيّ، ج٤ (بيروت د.ت).

كركوش، يوسف.
- تاريخ الحِلَّة، منشورات الشريف الرضيّ، المكتبة الحيدريَّة (النجف ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م).

اللجنة العلميَّة في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام.
- موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف: جعفر السبحانيّ، دار الأضواء (بيروت ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

المجلسيّ، محمَّد باقر (ت ١١١١هـ/ ١٦٩٩م).
- إجازات الحديث، تحقيق: أحمد الحسينيّ، مطبعة الخيام (قم ١٤١٠هـ).
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، دار إحياء التراث العربي (بيروت د.ت).

النمازيّ، عليّ الشاهروديّ.
- مستدرك سفينة البحار، تحقيق: حسن بن عليّ النمازيّ، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ (قم ١٤١٩هـ).

فلسفة المعنى وقراءة النصِّ الدينيّ
عند فخر المحقِّقين
محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ
في نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول
دراسة لسانيَّة تداوليَّة

د. نضيرة بن زايد

جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥/سكيكدة/الجزائر

Philosophy of Meaning and Reading the Religious Text by Fakhr Al-Muhaqiqin Muhammad bin Al-Hassan bin Yusuf Al-Hilli In his book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul) A Pragmatic Linguistic Study

Dr. Nadira bin Zayed

University of August 20, 1955/Skikda/Algeria

ملخَّص البحث

إذا تأمَّلنا النصوص المكتوبة، سواء أكانت شعريَّة أم نثريَّة، أو الخطابات باختلاف مضامينها الفكريَّة، نجدها تقوم على قواعد تحكمها طرق البناء والربط، وهذا لا يتحقَّق إلَّا بحسن التدبُّر والربط؛ وما يميِّز النصوص والخطابات الإنسانيَّة أنَّها عبارة عن نصوص رُكِّبت وبُنيَت من نصوص مختلفة، بخلاف النصِّ الدينيّ الذي هو أصل النصوص جميعًا، لِمَا يتفرَّد به من أحكامٍ وبيانٍ لقوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود، الآية ١)، أُحِكمت وفُصِّلت المفردة ومعناها، وما تضمَّنته من تفصيلٍ في الأحكام بين الأمر والنهي، والباطل والحقِّ، والحلال والحرام.

انطلاقًا من المعجزة الإلهيَّة في مفردات الخطاب القرآنيّ، جاء اهتمام الكثير من علماء التفسير والفقه وأصول الفقه، دون أن ننسى علماء اللغة، وكان الاهتمام ينصبُّ على محاولة فهم الأحكام الشرعيَّة الصحيحة واستنباطها من حيث المعنى، ومقصد الشارع، إذ دُوِّنت مدوَّنات عدَّة محاولةً من مؤلِّفيها البحث في معنى النصِّ الديني، وفهم سياقاته، وهذا لا يتحقَّق إلَّا بشروطٍ وأُسسٍ محدَّدة؛ للوصول إلى معنى الشارع ومقصده، ومن ثمَّ الوصول إلى استنباط حكمٍ شرعيٍّ صحيح.

وقد اخترنا مدَّونة (نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول)؛ لما تضمَّن من قواعد موغِلة فيما يسمَّى في الدراسات الحديثة بـ(اللسانيَّات التداوليَّة)، والتي من خلالها

سنعالج قضيَّة المعنى، ومنها سنحاول بيان أهمِّ الأسس التي انتهجها صاحب المدوَّنة واستخلاصها؛ للوصول إلى استنباط أحكامٍ شرعيَّةٍ صحيحة.

من هنا يمكن طرح الإشكاليَّات الآتية:

- ما المقصود بفلسفة المعنى؟.
- ما الفرق بين النصِّ والخطاب؟.
- وما القضايا التي تعالجها قضيَّة المعنى وفقًا للدراسة التداوليَّة من خلال هذه المدونة؟.

الكلمات المفتاحيَّة: المعنى، الدراسة التداوليَّة، النصُّ الدينيّ، أصول الفقه.

Abstract

If we contemplate the written texts, whether they are poetic or prose, or discourses of different intellectual contents, we find that they are based on rules governed by methods and linking methods, and this can only be achieved with good reflection and linking. What distinguishes human texts and discourses is that they are texts composed and built from different texts, unlike the religious text, which is the origin of all texts, due to its unique rulings and clarification of the Almighty's words. **(Alif, Lam, Ra. [This is] a Book whose verses are perfected and then presented in detail from [one who is] Wise and Acquainted)** (Surat Hud, verse 1), the word and its meaning, and the details it contained in the rulings between command and prohibition, falsehood and truth, and what is permissible and what is forbidden.

Based on the divine miracle in the vocabulary of the Qur'anic discourse, the interest of many scholars of interpretation, jurisprudence, and fundamentals of jurisprudence came, without forgetting the linguists. In the meaning of the religious text, and

understanding its contexts, and this can only be achieved under specific conditions and foundations. To reach the meaning and purpose of the legislator, and then to reach a correct legal ruling.

We have chosen the book (Nihayat al-Ma'moul fi Sharh Mabadi Al-Usul); Because it contains deep rules in what is called in modern studies (pragmatic linguistics), through which we will address the issue of meaning, and from them we will try to explain and extract the most important foundations adopted by the author of the blog; To reach the deduction of valid legal rulings.

Hence, the following problems can be raised:

- What is meant by the philosophy of meaning?
- What is the difference between text and discourse?
- What are the issues addressed by the issue of meaning according to the pragmatic study through this blog?

Keywords: meaning, pragmatic study, religious text, fundamentals of jurisprudence.

المداخلة

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ قضية المعنى نالت اهتمام العديد من الأمم السابقة التي اهتمَّت باللغة، إذ تعدُّ هذه الأخيرة أهمّ خصائص الإنسان، التي تميِّزه عن غيره من المخلوقات الحيَّة، حيث إنماز بتفكيره وعقله، وهذا الفضل لم يتحقَّق إلَّا بمزيَّة اللغة؛ لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾ (سورة الرحمن، الآية ٣-٤)، وقوله أيضًا: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣١).

وقد تشكَّلت ملامح الاهتمام بما يسمَّى بعلم الدلالة، بخاصَّة عند الفلاسفة واللغويِّين والمفسِّرين والأصوليِّين على اختلاف مذاهبهم ورؤاهم الفكريَّة، فالناظر إلى مدوَّناتهم يجد تفصيلات عدَّة ومختلفة، بدءًا بتقسيم اللفظ أو (الكلمة، المفردة)، وهذا هو ميدان الدرس الدلاليّ الذي عكف على بيان أهمِّ الظواهر اللغويَّة من أضداد، وتضاد، وترادف، ومشترك لفظيّ، وحقيقة ومجاز، والكلام المفيد دون غيره، ومحاولة ربط المعاني المتعدِّدة للمفردة بمعنى عام يجمعها، والمفردة وعلاقتها بالمعنى وما تتركه في النفس البشريَّة، وقضية ربط الاشتقاقات المفردة وتقلُّباتها بمعنى واحد، هذا ما كان واضحًا في أمَّهات كتب اللغة العربيَّة، نذكر منها على الترتيب، وعلى سبيل الذِّكر لا الحصر، منها: (الكتاب) لسيبويه (ت١٨٠ هـ)، (الأصول في النحو) لابن السرَّاج (ت٣١٦ هـ)، (الخصائص) لابن جنِّي (ت٣٩٢ هـ)، (الصاحبي في فقه اللغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب في كلامها) لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، (أساس البلاغة) للزمخشريّ (ت٥٣٨هـ)، (دلائل الإعجاز) للجرجانيّ (ت٤٧١هـ).

وفي أمَّهات كتب الفلاسفة العرب، منها: (الألفاظ المستعملة في المنطق)، و(الحروف) للفارابيّ (ت٣٩٩هـ)، (الشفاء) لابن سينا (ت٤٢٨هـ)، (معيار العلم في فنِّ المنطق) للغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، إضافةً لكتابه في أصول الفقه المعنون بـ(المستصفى من علم الأصول)، و(التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).

وهذا تأكيد على اهتمام العلماء السابقين بما يسمَّى بعلم الدلالة، الذي يتضمَّن موضوع المعنى. وقبل الولوج إلى فلسفة المعنى، لا بدَّ من بيان الفرق بين الدلالة والمعنى.

المبحث الأوَّل

الدلالة والمعنى

أوَّلًا: الفرق بين الدلالة والمعنى

ذكرنا سابقا أنَّ ميدان مصطلح الدلالة كان ظاهرًا عند الفلاسفة، وعلماء اللغة، وعلماء الأصول على حدٍّ سَواء، فعلى سبيل المثال نجد الإشارة إلى الدلالة في مصنَّفات علماء اللغة، مثلما يقول الجرجانيّ (ت٤٧١هـ) في كتاب التعريفات، هي كون الشيء بحاله يلزم من العِلمِ العِلمُ بشيءٍ آخر، والشيء الأوَّل هو الدالُّ، والثاني هو المدلول[١]، أي إنَّ الدلالة هي: «تلك العلاقة الشائعة بين الدالِّ والمدلول، أو ذلك الحدث الذي يكون نتيجة، كما أنَّه يقترن على الدالِّ والمدلول»[٢].

أمَّا المعنى، فهو: «القصد الذي يقع به القول على وجهٍ دون وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلَّق به القصد»[٣].

فالمعنى هو ما نستخلصه من اللفظ، بحيث يكون شائع الاستعمال بين المتخاطِبين،

(١) أبو الحسن عليّ بن محمَّد الجرجانيّ (ت٤٧١هـ): التعريفات، دار التونسيَّة، د.ط، ١٩٧١، ص٥٥.

(٢) ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشير، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، ط١٢، ص٧٢.

(٣) أبو هلال العسكريّ: الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩، ص٢٥.

بمعنى آخر، هو كما جاء في الوضع اللغويّ، لكن في سياقات أخرى يخضع للعُرف والشَّرع، بحسب المقام، إضافةً إلى ذلك، فالمعنى هو العلاقة المتبادَلة بين الدالِّ ومدلوله.

ثانيًا: فلسفة المعنى

إنَّ مصطلح فلسفة المعنى لم يأتِ من العدم، بل كانت له إرهاصات في الفكر القديم الذي نشأ ضمن موضوع فلسفة اللغة عند اليونان، بدءًا بمحاولة البحث في معاني النصوص الدينيَّة، ففلسفة المعنى كانت لها إرهاصات عميقة في الفكر القديم، والعربيّ خصوصًا، وبما أنَّ العرب كان لهم الاحتكاك الكبير بالأمم المجاورة، كان التأثير جليًّا في طرح تساؤلات وإشكالات حول اللغة، وهذا عند المناطقة والفلاسفة العرب، إذ استخلصوا أنَّ ما تضمَّنته التساؤلات والإشكالات في القضايا المنطقيَّة والفلسفيَّة منشؤها اللغة، أي إنَّ الإشكالات اللغويَّة لها علاقة وطيدة بالإشكالات الفلسفيَّة والمنطقيَّة.

إذ بغياب اللغة لن يتحقَّق المعنى، وبخاصَّة في القضايا الحمليَّة، فقد جاء في كتاب الامتاع والمؤانسة والمقابسات لأبي حيَّان التوحيديّ في تلخيصه للمناظرة المشهورة بين أبي سعيد السيرافيّ النحويّ، وأبي بشر متَّى بن يونس المنطقيّ، وكان للنَّحو الشرف والعلوّ أمام المنطق[1]، وقد أضاف إلى تحقيق المعنى الجانب الصوتيّ، وقد ربطها باللغة اللغويّ ابن جنِّي في تعريفه للغة، في باب القول على اللغة، وما هي: «أمَّا حدُّها فإنَّها أصوات يعبِّر بها كلُّ قوم عن أغراضهم، هذا حدُّها»[2]، فابن جنِّي أشار إلى أهميَّة الجانب

(١) ينظر: محمود فهمي زيدان: في فلسفة اللغة، دار النهضة العربيَّة، بيروت، د.ط، د.ت، ص١٥٢.

(٢) ابن جنِّي: الخصائص، تحقيق محمَّد عليّ النجَّار، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط،=

الصوتيّ في تحقيق المعنى؛ لتحقيق التواصل والمقاصد، ويُضيف إلى ما سبق حول فلسفة اللغة الدكتور محمود فهمي زيدان: «إنَّ فلسفة اللغة عند المناطقة والفلاسفة وعلماء اللغة، وتحديدًا العرب الأوائل، تتضمَّن ثلاثة موضوعات أساسيَّة، هي:

١. البحث اللغويّ ضرورة للمنطق والفلسفة.

٢. علاقة المنطق بالنحو.

٣. اللغة توقيف أم مواضعة إنسانيَّة...»[١].

نستخلص من هذا القول أنَّ اللغة شكَّلت أهميَّة كبرى لدى العديد من الدارسين، سواء في الفلسفة أو المنطق أو ما تعلَّق بفروع اللغة، كلُّ ذلك لأجل الوصول إلى ما يسمَّى بمصطلح المعنى.

فلسفة المعنى هي قضيَّة تندرج تحت ما يسمَّى بفلسفة اللغة، التى تعني الخطاب أو النصّ بين المخاطبين، مع الاحتكام إلى الجوانب (فروع اللغة) من صوت ونحو وصرف وبلاغة، من خلالها يتحقَّق المعنى المراد، دون نسيان للسياق وقصد المخاطب.

ثالثًا: المعنى عند الأصوليِّين

إنَّ علماء الأصول قد صنَّفوا أبوابًا عديدة في بحوثهم؛ لاستنباط الأحكام الشرعيَّة، ومحاولة لفهم النصِّ القرآنيّ، واستنباط أحكام شرعيَّة صحيحة، لا يتحقق إلَّا بفهم المعنى.

وقد ابتدأ الأمر بتقسيم الدلالة إلى دلالة لفظيَّة، ودلالة غير لفظيَّة، تنطوي تحت الدلالة الوضعيَّة، مثلما هو الحال عند ابن الحاجب والآمديّ، أي دلالة اللفظ

=د.ت، ج١، ص٣٣.

(١) ينظر: محمود فهمي زيدان: في فلسفة اللغة، ص١٥٢.

عـلى المعنى، من هنا يكـون العلم بمقصديَّة المتكلِّم عمومًا، والشَّـارع خاصَّة في الإطار الدينيّ، وتتنوَّع هذه الدلالات في الأنماط الآتية:

«أ. **الدلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وُضِع له، كدلالة الإنسـان على الحيوان الناطق، ودلالة البيت على مجموع الجدار، والسقف.

ب. **دلالـة التضمُّـن**: وهي دلالة على جـزء من أجزاء المعنـى المتضمِّن له، كدلالة الإنسـان على الحيوان، أو على الناطق وحده، وكدلالـة البيت على الجدار، أو السقف.

ج. **دلالة الالتزام**: هي اسـتنتاج أمر يكون ملازمًا للمعنى، ولكنَّه خارجٌ في الوقت عينـه عن ذاته، كدلالة السـقف على الجدار، والمخلوق على الخالق، ويسـمَّي السـهروورديّ دلالـة المطابقة بدلالـة القصـد، والتضمُّن بالحيطـة، والالتزام بالتطفُّل»[1].

وقـد كان تقسـيم الـدلالات وما يسـمَّى بالمعنى إلى تقسـيمات عدَّة عنـد الفقهاء والأصوليِّـين، انطلاقًـا من الدلالـة الوضعيَّـة، إذ كان للمذهب الحنفيّ الأثر الواسـع والبالغ في تمييز المعنى وتقسيمه بتفصيلٍ مميَّز.

فالتصنيفـات التـي وضعهـا العلـماء العـرب سـواء كانـوا مـن اللغويِّـين أو الأصوليِّـين في علم الدلالـة، هو دليل يقينيّ عـلى محاولة فهم النصِّ القـرآنيّ ودلالاته ومفرداتـه، ويضيـق بنا الحال هنا للإشـارة إلى جميـع التصنيفات، وسنُشـير إلى ما يخدم بحثنا.

(١) ينظـر: ابن قدامة المقدسـيّ، موفّق الدين بـن قدامة (٥٤١هـ-٦٢٠هـ): روضـة الناظر وجنَّة المناظر، الدار السلفيَّة، الجزائر، ط١، ١٩٩٤م، ص١٤.

رابعًا: التداوليَّة

إنَّ المتتبِّع للدرس التداوليّ يلحظ أنَّه من أحدث الدراسات اللغويَّة اللسانيَّة، الذي كان له الوقع الكبير في الدرس اللسانيّ المعاصر خاصَّة، وقد ارتبطت التداوليَّة بما يسمَّى بالعلامات التي تعدُّ جزءًا لا يتجزَّأ من علم السيمياء، هذا ما أشار عبد القاهر الفهريّ في معنى قوله: من خلال المعجم «أنَّ مصطلح التداوليَّة (Pragmatics) جعله مرادفًا للسيميائيَّات، ويعالج الرموز اللغويَّة وغير اللغويَّة»(١).

وأوَّل من أشار إلى هذا المفهوم (تشارلز موريس)، إذ عدَّها جزءًا من السيميائيَّة وأحدِّ مكوناتها، تهتمُّ بدراسة العلاقة بين العلامات، وبين مستعمليها أو مفسِّريها (متكلِّم، سامع، قارئ، كاتب...)(٢)، إضافةً إلى ذلك، يقول الجيلالي دالاش: «إنَّه تخصُّص لسانيّ يدرس كيفيَّة استخدام الناس للدلالة اللغويَّة في صُلب أحاديثهم وخطاباتهم (...) هي لسانيَّات الحوار أو الملكة التبليغيَّة»(٣)، فاللسانيَّات التداوليَّة هي الدراسة التي تبحث في بنية الخطاب، انطلاقًا من سياقها الذي يحدِّد المعنى، التي تُسهِم في ربط الدوال بمستعمليها، وظروف استعمالها الذي يحقِّق ما يسمَّى بتفسير الخطاب.

وقد تفرَّعت التداوليَّة إلى خمسة موضوعات أساسيَّة، تتمثل في: أفعال الكلام، الحجاج، الملفوظة، التفاعليَّة والسياق، ويمكن أن نوجزها كالأتي:

(١) ينظر: عبد القاهر الفهريّ: المصطلح اللسانّي، الملتقى الدولّي الثالث في اللسانيَّات، تونس، ١٩٨٦م، ص٥٥٢.

(٢) خليفة بوجادي: في اللسانيَّات التداوليَّة مع محاولة تأصيليَّة في الدرس العربيّ القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٢، ص٥٥.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص٥٨.

١. أفعال الكلام:

انطلاقًا من أنَّ للغة عدَّة وظائف، ظهر الاهتمام بما يسمَّى بالأفعال الكلاميَّة، وقد تبنَّى هذه الفكرة اللغويّ (جون أوستين) الذي ألَّف كتابًا عنونه بـ(كيف نقوم بالفعل بالأقوال)، «إذ تشمل نظريَّة أفعال الكلام منجزًا مهمًّا لجون أوستين (Austin)، حيث صاغ مجموعة من المفاهيم التقنيَّة الخاصَّة المبتكرة، مثل: الفعل الإنجازيّ، وفعل القصد بالقول، والموقفيَّة وهي تتَّكئ على أسس التفريق بين أنواع أو مستويات للمعنى لا تتوفَّر حدسيًّا»[١]، أي إنَّ الفرد حينما يحاول التعبير عن أغراضه لا ينتج أفعالًا مخصوصة، فكلُّ قول هو فعل بحدِّ ذاته، والقول يُنتج أفعالًا، من تلك الأفعال الطلب الأمر، النهي، الوعد والوعيد، الإخبار، التصريح.

ميَّزها سيرل لأربعة أقسام[٢]: «الفعل القضويّ (الإحاليّ والجمليّ)، فعل التلفُّظ (الصوتيّ والحركيّ)، الفعل الإنجازيّ (على نحو ما فعل أوستين)، الفعل التأثيريّ (على نحو ما فعل أوستين).. أضاف الأخير الأوامر الإلزاميَّة (أفعال التعهُّد)، التصريحات، الإنجازات...»[٣].

٢. الحجاج:

«هو مجموع الوسائل اللفظيَّة، يشكِّلها الكلام للتأثير في المخاطَبين لأجل عملهم على الرضوخ لدعوى ما، وتغيير أو دعم التمثُّلات والآراء. ينسبها لهم، أي

(١) ثروت موسى: في التداوليَّات الاستدلاليَّة قراءة تأصيليَّة في المفاهيم والسيرورات التأويليَّة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٨م، ١٤٣٩هـ، ص٤٠.

(٢) ينظر: خليفة بوجادي: في اللسانيَّات التداوليَّة، ص٨٠.

(٣) المرجع نفسه.

يوجِّـه الطـرق التي ينظرون بها، أو يثير سـؤالًا حول مُشـكِل مُعطـى[1]، فالحجاج هو كلُّ كلام يـروم التأثير عـلى المخاطَبين بتقديم الحجج والأدلَّة، إمَّـا لدعم دعوى ما، أو نقضها.

٣. الملفوظيَّة:

لقد أشـار لهذا المصطلح شـارل بالي (١٨٦٥-١٩٤٧) في كتابه (اللسانيَّات العامَّة واللسـانيَّات الفرنسـيَّة»[2]، وهي تسـتلزم وجود المتحدِّث والمخاطَب في زمن ومكان محدَّديـن، ولا غرو أنَّ هناك من يفرِّق بـين الملفوظ والملفوظيَّة، فالملفوظ هو: الوحدات اللسانيَّة الحاملة للمعلومات، فلا تكون على مستوى مرجع الخطاب، وإنَّما على مستوى لافظِهِ»[3]، أمَّا الملفوظيَّة، فهي: «فعل إنتاج ملفوظ لسانيّ»[4].

٤. السياق والتفاعليَّة:

لو تأمَّلنا السـياق عند الدَّارِسـين من أمثال فان دايك، فيرث، فرنسـواز أرمينكو، نجدهم قد تطرَّقوا إلى السياق اللغويّ وغير اللغويّ؛ لأنَّ الدرس التداوليّ ينصبُّ حول مدى ارتباط النصِّ بالسياق، إذ السياق التفاعليّ، على سبيل المثال لا الحصر، هو ما يركِّز على تبادل الأدوار بين المتخاطِبين والتفاعل فيما بينهم.

(1) Ruth Amossye: L'argumentation dans le discours, Armand Colin, Paris, 2010, P. 36.

(٢) جاب سيرفوتي: الملحوظة، دراسة، ترجمة قاسم مقداد، منشورات اتحّاد الكتَّاب العرب، د.ط، ١٩٩٨، ص٧.

(3) Cathrine Rerbrat: Orechion, La connotation, Presses Universitaires de Lyon, thèse de doctorat d'état, Lyon, France, 1977, P. 104.

(4) Jean Caune: Esthétique de La Communication, Que Sais je puf, 1ere eduction, 1997, P. 98.

ومن خلال ما سبق، هو تلك الدراسة التي تنصبُّ على الاهتمام والقدرة التواصليَّة بين المخاطَبَين، هو «مجموع القواعد التي تُمكِّن مُستعمِل اللغة من إنتاج عبارات لغويَّة سليمة، وفهمها في مواقف تواصليَّة معيَّنة، قُصِد تحقيق أغراض معيَّنة»[1]، دون إهمال لقدرات الفرد النحويَّة والتداوليَّة.

وقبل أن نخوض في غمار مدونتنا دراسةً وتحليلًا، لا بدَّ من الإشارة والتنويه إلى أهمِّ أساس في بيان الأحكام الشرعيَّة واستنباطها استنباطًا صحيحًا، وأيضًا هو أساس المحاور الخمسة التداوليَّة آنفة الذِّكر، ويتمثل في:

مطلب المقصدية:

«هي المسلَّمة الأساسيَّة التي تحدِّد شروط الحقِّ في الكلام، والانخراط في أي مشروع تواصليّ لغويّ، والحقُّ في الكلام (...) يتكوَّن من مبدأين على الأقلِّ، هما:

١. مبدأ التفاعل: ويتمظهر عبر آليَّتَين: التأثُّر والتأثير (...)، فكلُّ فعلٍ كلاميٍّ يندرج في إطار التأثُّر والتأثير بين المتخاطبين.

٢. مبدأ الانسجام والملاءَمة، أو التوافق النفسيّ والسياقيّ[2].

فالمقصديَّة في أي خطاب تعدُّ اللبنة الأساسيَّة في بيان المعنى، إذ يعدُّ المعيار

(١) ينظر: أحمد المتوكِّل: الوظيفة بين الكليَّة والنمطيَّة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط١، ٢٠٠٣، ص١٩.

(٢) مسعود صحراوي: الأفعال المتنظمة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربيّ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٥١.

الأساسيّ الذي قدَّمه التداوليُّون لنجاح المقصديَّة مبدأ التفاعل، إذ إنَّ كلَّ فعل كلاميّ لا بدَّ من أن يحقِّق عنصر التأثُّر والتأثير بين المتخاطِبين، أمَّا مبدأ الانسجام فيُشترط أن يحقِّق التوافق النفسيّ والسياقيّ، بحسب الموضوع الذي يحتويه الخطاب[1].

(١) نضيرة بن زايد: التأويل والمعنى عند الفقهاء والمفسِّرين من القرن الثاني الهجريّ إلى القرن الثامن الهجريّ، دراسة لسانيَّة تداوليَّة، رسالة دكتوراه، جامعة محمَّد لمين دباغين، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص١٤٠.

المبحث الثاني

المعنى عند فخر المحقِّقين
الفقيه محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ

إنَّ الدارس والمهتم بقضيَّة المعنى عند اللغويِّين، وعند الأصوليِّين خاصَّة، يجد بعض الاختلافات في تقسيم المعنى، لكنَّ هذا الاختلاف ليس بمعنى التناقض، بل لرفع الحرج في بعض السياقات، على ألَّا يؤدِّي إلى تأويلٍ خاطئ.

لأنَّ العلاقة بين اللفظ ومعناه، يشكِّلان قضيَّة دارت حولها مناقشات ومناظرات، سواء عند القدامى أو المحدثين، فالمعنى قُسِّم بين ما هو ظاهر وما هو باطن، كما قُسِّم اللفظ؛ إذ تطرَّق فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن الحِلِّيّ إلى اللغة من حيث كونها توقيفيَّة أو اصطلاحية، ووجوب العلم بها بقوله: «يجب معرفة اللغة على الكفاية؛ لأنَّ الشرع مستفاد من القرآن والسنَّة، أو ما يرجع إليها، كالقياس عند القائلين به، وهما لغويَّان، فيتوقَّف على معرفة اللغة، ومعرفة واجبه على الكفاية...»[1]، فقضيَّة اللغة عند الأصوليِّين واللغويِّين، على حدٍّ سواء، هي وعاء للفكر، ومنها دقَّة النظر الأصوليّ في تصوُّر اللغة، بدءًا بتقسيم الألفاظ:

(١) محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ: نهاية المأمول في الشرح مبادئ الأصول، تحقيق وتعليق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، مركز العلَّامة الحِلِّيّ، ط١، ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ، ص٧٣.

١. تقسيم الألفاظ

لا غرو أنَّ الألفاظ قُسِّمت وفقًا لدلالتها، وهذا ما نجده عند اليونانيِّين، وقد فصَّل العرب في ذلك، فالدلالة الوضعيَّة قُسِّمت إلى دلالة لفظيَّة (مطابقة وتضمُّن)، ودلالة غير لفظيَّة (دلالة التزام).

وقد وضَّح لنا ذلك فخر المحقِّقين، من خلال بيان المستوى النحويّ للفظ، مثلما هو الحال عند النحاة أمثال (سيبويه، وابن مالك)، فاللفظ إمَّا فعل أو اسم أو حرف.

«إنَّ اللفظ إنْ دلَّ على الزمان المعيَّن بصيغته، فهو فعل، وإلَّا فهو اسم إنْ استقلَّ بالدلالة، وإلَّا فهو حرف»[١]، وتأكيد ذلك ما ذُكِر في كتب النحو، وعلى سبيل المثال ما أشار إليه (ابن أجروم) أنَّ «أقسام الكلام ثلاثة: اسم، وفعل، وحرف»[٢].

فضلًا عن هذا، فقد أبان فخر المحقِّقين العلاقة بين اللفظ والمعنى، مع تقسيم اللفظ من حيث المعنى الذي يدلُّ عليه، سواء لوحدة في المعنى، أو لكثرة في المعنى، أي إنَّه يتَّفق مع المعنى، ويكونان لنفسه، أو لتعدُّد واشتراك، فقَسَّم اللفظ من حيث المعنى إلى أربعة أقسام:

«أ. أن يتَّحدا معًا، فإن منع لنفس تصور المعنى من نوع الشركة، فهو العَلم كزيد المشار إليه، والمضمر كـ(هو)، وليس مطلق المضمر متشخِّصًا، بل عائد إلى الشخص.

(١) محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ: نهاية المأمول في الشرح مبادئ الأصول، المصدر السابق، ص٧٥.

(٢) محمَّد بن صالح بن عثيمين: شرح الأجرومية لابن أجروم، مراجعة وتحقيق وخرج شواهده أشرف بن عليّ بن خلف، دار البصيرة، الإسكندريَّة، مصر، د.ط، د.ت، ص٤٣.

ب. أن يتكثَّرا معًا، وهو الألفاظ المتباينة، سواء كانت المعاني متضادَّة كالسواد والبياض، أو كان بعضهما صفة للبعض، كالسيف والصارم، أو صفة للصفة، كالانسان والفصيح.

ج أن يتكثَّر اللفظ خاصَّة، وهي الألفاظ المترادفة.

د. أن يتكثَّر المعنى خاصَّة، فإمَّا أن يكون قد وُضِع أوَّلًا لمعنى، ثمَّ نُقِل إلى غيره، أو وُضِع لهما دفعة واحدة[1].

نستخلص أنَّ اللفظ والمعنى يتَّحدان بشروط، هي إذا كان المعنى الذي يحمله اللفظ دون مناسبة أو سياق، فهو معجمي (مرتجل)، مثل قولهم زيد عند الاشارة إليه، أو إن كان مضمرًا. أمَّا إذا كان هناك سياق، فهو يدلُّ دلالة ثانية، مثل قولهم: (كجعفر) الموضوع الأوَّل للنهر الصغيرة»[2]، نتبيَّن من هذا القول إشارة إلى الدلالة اللغويَّة والدلالة العرفيَّة، فالمتتبِّع لهذا القول يُدرِك الغاية من الاهتمام بقضيَّة اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، إضافةً إلى الاستعمال من خلال ما يُعرَف بالمناسبة (السياق)، لأجل فهم النصِّ الدينيّ، ويشير إلى ظاهرة الترادف في اللغة من خلال تعدُّد الألفاظ لمعنى واحد، وفي هذا إثبات من طرف فخر المحقِّقين لقضيَّة الترادف في اللغة، مع وجود فريق ناكر لهذا الرأي.

فالألفاظ والمعاني لا بدَّ أن ننظر إليها من زوايا عدَّة، منها ما كان باعتبار وضع اللفظ للمعنى، من خلال العام والخاص والمشترك اللفظي، إضافة للتضاد الذي هو ضمن المشترك اللفظيّ، إذ كلُّ تضاد مشترك لفظيّ.

(١) محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ: نهاية المأمول في الشرح مبادئ الأصول، تحقيق وتعليق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ.
(٢) المصدر نفسه، ص٧٩.

كما أشار في ضمنيَّات حديثه عن الدلالة اللغويَّة والعرفيَّة والشرعيَّة، وبيَّن أنَّ اللفظ في معناه يحمل معنى الحقيقة، ومعنى المجاز، مثل قولنا: هذا أسد في المعنى الحقيقيّ الذي وُضِع له في الدلالة اللغويَّة، ومجاز إذا كان السياق خلاف الأوَّل، كقولنا: زيد أسد، فالقول بالمجاز هو إقرار بوقوعه، وهنا أيضا يُعدُّ فخر المحقِّقين ممَّن أثبتوا وجوده. مثلما نجد الشوكانيّ الذي يقول بالمجاز في اللغة بقوله: «... وما أظنُّ مثل أبي عليّ الفارسيّ يقول ذلك (عدم وقوع المجاز)، فإنَّه إمام اللغة العربيَّة الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البيِّن الظاهر الجليّ، وبما أنَّ المجاز واقع في لغة العرب، فهو أيضًا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعًا كثيرًا، بحيث لا يخفى إلَّا على مَن لا يفرِّق بين الحقيقة والمجاز، وقد روى عن الظاهريَّة نفيه في الكتاب العزيز، وهذا بأوَّل مسائلهم التي جمدوا فيها جمودًا يأباه الإنصاف، وينكره الفهم، ويحدِّده العقل[1]، فالمجاز واقع في اللفظ إذا توافرت القرائن عند استعمالها في غير ما وُضِع له الأصل من خلال الدلالة اللغويَّة.

٢. تقسيم اللفظ باعتباره قوَّة دلالته وضعفها

انتقل بنا فخر المحقِّقين من الدلالة الوضعيَّة، فالدلالة باعتبار وضع اللفظ للمعنى أين تطرق إلى المشترك اللفظيّ والتضاد، ومن ثمَّ إلى استعمال اللفظ في المعنى من خلال الحقيقة والمجاز.

أمَّا عن تقسيمات اللفظ من حيث القوَّة أو الضعف، فقد قسَّمه إلى قسمَين، هما : المجمل والنص، والتي تعدُّ من صيغ الخطاب عند الفقهاء والأصوليِّين على حدٍّ سواء باختلاف مذاهبهم، إذ قُسِّمت ما بين خفيّ وظاهر، أي ما يحتاج إلى تأويل، وآخر نصٌّ يُفهَم من ظاهره، نذكرها على الترتيب.

(١) محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكانيّ: إرشاد الفحول، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، ص٢٣.

أ. الظاهر.

ب. النص.

ت. المفسر (المبين).

ث. المحكم.

ج. الخفيّ.

ح. المشكل.

خ. المتشابه.

ممَّا سبق نتبيَّن أن فخر المحقِّقين تطرَّق إلى قسمَين رئيسَين، هما:

٣. النصُّ والمجمل

النـص: هو «أنَّ اللفـظ إمَّا أن لا يحتمل غير ما فهم»[١]، فلو رجعنا إلى معنى النصِّ في اللغـة، فهو: «بمعنـى الظهور (...) تقول العرب نصت الظبية رأسـها إذ رفعته»[٢]. فمعنـى النـص هنا هو الظهـور أصالةً، وفي اللفـظ الذي لا يحتمـل إلَّا القصد المراد في ظاهره، أي لا يحتمل معنًى ثانيًا.

وهـذا يرجع إلى أنَّ بعض المفـردات القرآنيَّة معناها ظاهـر في نصِّها، كما أنَّ النصَّ والظاهر هما ما يشـتركان في مُطلق المعنى الظاهر في أصله، في حين أنَّ المحكم يجمعهما، إذ إنَّ «المحكم لم يرد ضمن عناصر الخطاب بالنسـبة للمستمع؛ لأنَّهم (المتكلمين) رأوه

(١) فخر المحقِّقين: المصدر السابق، ص٧٩.

(٢) أبـو حامـد الغزالـيّ: المسـتصفى مـن علـم الأصـول، مطبعـة مصطفـى محمَّـد، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ج١، ص١٥٧.

إمَّا داخل في النصِّ أو الظاهر.. وعند الحنفيَّة هو ما ليس فيه احتمال التأويل ولا احتمال النسخ والتبديل»[1]، أي إنَّ النصَّ يحتل أولى المراتب في فهم الخطاب، ومن ثمَّ الظاهر، لكن المحكم هو المتقن المحدَّد في معناه من المفردة، وهو إمَّا أن يكون ضمن النصِّ أو ضمن الظاهر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾[2] (سورة الضحى، الآية ٩)، المعنى هنا محكم مخصَّص، وقد ورد عن الرسول ﷺ فضل كفالة اليتيم، قوله: «**كافل اليتيم أو غيره، أنا وهو كهاتَين في الجنَّة**»[3]، وأشار بالسبَّابة والوسطى، فهذا الأخير هو فعلٌ كلاميّ.

أمَّا عن ذكر فخر المحقِّقين للمجمل، فهو على سبيل التفريق بين ما هو مُحكم، ونصّ ظاهر، وأقرَّ أنَّ المجمل والمؤوَّل يُرادف المتشابه بقوله: «... وكذا يُطلق المتشابه على المجمل والمؤوَّل»[4]، فهذا القول هو توضيحٌ جليٌّ أنَّ المعنى يتأرجح بما يسمَّى عند الجمهور بالظاهر الذي لا يحتمل معنًى ثانيًا، ومعنًى يندرج ضمن مصطلح التأويل الذي يحتمل معنَيَين فأكثر، ويقع فيه الإشكال في ترجيح أي المعاني أقرب.

(١) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت ٧٣٠ ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة بالأوفيست ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م، ج١، ص٥١.

(٢) سورة الضحى رقم: ٩٣، الآية رقم ٠٩.

(٣) النيسابوري: صحيح مسلم تح: أحمد زهرة، أحمد عناية دار الكتاب الجديد، د.ط رقم ٧٤٥٩، ص١٢١٨.

(٤) فخر المحققين: نهاية المأمول في شرح مبادئ الأصول، ص٨٠.

النتائج

١. قضيَّة المعنى من أهمِّ الظواهر ذات الصلة بالجانب العقديّ والفلسفيّ واللغويّ، إذ احتلَّت مكانة في جميع العلوم الإنسانيَّة.

٢. إنَّ فخر المحقِّقين في بحثه عن كيفيَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة، حاول التركيز على بيان مقصد الشَّارع، من خلال التفريق بين المعاني الظاهرة والخفيَّة في النصِّ الشرعيّ.

٣. أمَّا في الجانب التداوليّ، فهو لم يصرِّح تصريحًا جليًّا بأُسس التداوليَّة، ولكنَّه بيَّن ذلك من خلال ضرورة الاهتمام بالجانب الدلاليّ، بدءًا بالدلالة اللغويَّة والشرعيَّة والعرفيَّة. هذا على مستوى فهم المعنى، وليس من خلال الأفعال الكلاميَّة التي أشار إليها في مبحث خاص.

٤. اهتم بالظواهر اللغويَّة التي تُسهم في استنباط الأحكام الشرعيَّة الصحيحة من ذلك المشترك اللفظيّ، والتضاد، مع التنبيه على أنَّ المشترك في سياقات معيَّنة (المناسبات) للخطاب يمكن أن يحمل على المجاز هذا الأخير الذي يعدُّ من أهم إستراتيجيَّات عمليَّة التأويل.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- أبو الحسن عليّ بن محمَّد الجرجانيّ (٧٤٠هـ-٨١٦هـ): التعريفات، دار التونسيَّة، د.ط، ١٩٧١.
- ابن قدامة المقدسيّ، موفق الدين بن قدامة (٥٤١هـ-٦٢٠هـ): روضة الناظر وجنَّة المناظر، الدار السلفيَّة، الجزائر، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن جنِّي: الخصائص، تحقيق محمَّد عليّ النجَّار، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج١.
- أبو حامد الغزاليّ: المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمَّد، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
- أبو هلال العسكريّ: الفروق في اللغة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٧٩.
- أحمد المتوكِّل: الوظيفة بين الكليَّة والنمطيَّة، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط١، ٢٠٠٣.
- ثروت موسى: في التداوليَّات الاستدلاليَّة قراءة تأصيليَّة في المفاهيم والسيرورات التأويليَّة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، ط١، ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ.

- خليفة بوجادي: في اللسانيَّات التداوليَّة مع محاولة تأصيليَّة في الدرس العربيّ القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠١٢.
- ستيفن أولمان: دور الكلمة في اللغة، ترجمة كمال بشير، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٢.
- عبد القاهر الفهريّ: المصطلح اللسانيّ، الملتقى الدوليّ الثالث في اللسانيَّات، تونس، ١٩٨٦م.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاريّ (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، طبعة جديدة بالأوفيست، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ: نهاية المأمول في الشرح مبادئ الوصول، تحقيق وتعليق الشيخ حميد رمح الحِلِّيّ، العتبة الحسينيَّة المقدَّسة، مركز العلَّامة الحِلِّيّ، ط١، ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ.
- محمَّد بن صالح بن عثيمين: شرح الأجرومية لابن أجروم، مراجعة وتحقيق وخرَّج شواهده أشرف بن عليّ بن خلف، دار البصيرة، الإسكندريَّة، مصر، د.ط، د.ت.
- محمَّد بن عليّ بن محمَّد الشوكانيّ: إرشاد الفحول، مطبعة الحلبيّ، القاهرة، ١٩٣٧م.
- محمود فهي زيدان: في فلسفة اللغة، دار النهضة العربيَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
- مسعود صحراوي: الأفعال المنتظمة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربيّ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، ٢٠٠٣.

- نضـيرة بن زايـد: التأويل والمعنـى عند الفقهـاء والمفسِّرين من القـرن الثاني الهجريّ إلى القرن الثامن الهجريّ، دراسـة لسـانيَّة تداوليَّة، رسـالة دكتوراه، جامعة محمَّد لمين دباغين، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- النيسـابوريّ: صحيح مسـلم، تحقيـق أحمد زهـرة، أحمد عنايـة، دار الكتاب الجديد، د.ط.
- Cathrine Rerbrat: Orechion, la connotation, presses universitaires de Lyon, thèse de doctorat d'état, Lyon, France, 1977.
- Jean Caune: Esthétique de la communication, que sais je; puf, 1ere eduction, 1997.

الجهود العلميَّة لبيان القواعد الأصوليَّة
لفخر المحقِّقين (ابن العلَّامة) أنموذجًا

أ.م.د. وفقان خضير محسن الكعبي
جامعة الكوفة/كليَّة الفقه

Scientific Efforts to Explain the Fundamental Rules of Fakhr Al-Muhaqiqin (Son of Al-Allama) As a Sample

Asst. Prof. Dr. Wefqan Khudair Mohsen Al-Kaabi
University of Kufa/College of Jurisprudence

ملخَّص البحث

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين محمَّد وآله الطاهرين.

نواصل بيان الرأي الأصوليّ عند فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، وأهمّ القواعد الأصوليَّة التي طبَّقها في استنباط الحكم الشرعيّ. وهنا ننبِّه إلى نقطة مهمَّة، وهي قصور اليد عن الوصول إلى مخطوطة أو كتاب مطبوع يُعبِّر عن رأيه الأصوليّ.

فقد فحصت بقدر المستطاع، فلم تصل يدي لمخطوطة من كتبه، فاعتمد البحث على كتبه الفقهيَّة المطبوعة التي طبَّق بها بعض القواعد الأصوليَّة، وتعبِّر عن قوله في علم أصول الفقه، والمباني الأصوليَّة لديه في الفقه، ونقدِّم منها أنموذجًا بسيطًا ومختصرًا جدًّا. وينتظم البحث في مطلَبَين :

المطلب الأوَّل: الجهود الأصوليَّة له، أو مؤلَّفاته في علم الأصول.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة الأصوليَّة في علم الفقه.

Abstract

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, Muhammad and his pure family.

We continue to explain the fundamentalist opinion according to Fakhr Al-Muhaqiqin, Muhammad bin Al-Hassan bin Yusuf Al-Hilli (d. 771 A.H), and the most important fundamentalist rules that he applied in deriving the legal ruling. Here we draw attention to an important point, which is the lack of access to a manuscript or a printed book that expresses his fundamentalist opinion.

I examined as much as possible, and I did not find a manuscript from his books, so the research relied on his printed books of jurisprudence, in which he applied some fundamental rules and expresses what he said in the science of jurisprudence.

And the fundamentalist buildings he has in jurisprudence, and we offer a very simple and brief example.

The search is organized into two issues:

The first requirement: His fundamental efforts or his writings in the science of assets.

The second requirement: The application of the fundamentalist rule in the science of jurisprudence.

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطاهرين.

وبعد: إكمالًا لبيان ملامح المدرسة الأصوليَّة في مدينة الحِلَّة الفيحاء، بعد عرض مختصر لملامح الأفكار الأصوليَّة بين المحقِّق الحِلِّيّ، والعلَّامة الحِلِّيّ.

نواصل بيان الرأي الأصوليّ عند فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ)، وأهمّ القواعد الأصوليَّة التي طبَّقها في استنباط الحكم الشرعيّ.

وهنا ننبِّه إلى نقطة مهمَّة، وهي قصور اليد عن الوصول إلى مخطوطة أو كتاب مطبوع يعبِّر عن رأيه الأصوليّ.

فقد فحصت بقدر المستطاع، فلم تصل يدي لمخطوطة من كتبه، فاعتمد البحث على كتبه الفقهيَّة المطبوعة، التي طبَّق بها بعض القواعد الأصوليَّة، وتعبِّر عن قوله في علم أصول الفقه.

والمباني الأصوليَّة لديه في الفقه، ونقدم منها أنموذجًا بسيطًا ومختصرًا جدًّا.

وينتظم البحث في مطلَبَين:

المطلب الأوَّل: الجهود الأصوليَّة له، أو مؤلَّفاته في علم الأصول.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة الأصوليَّة في علم الفقه.

المطلب الأوَّل

الجهود الأصوليَّة له، أو مؤلفاته في علم الأصول

فخر المحقِّقين، هو الشيخ أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (٦٨٢/ ٧٧١هـ).

والبحث ليس بصدد ترجمة هذا العالم، وبيان أقوال العلماء بحقِّه ومدحه، وإعطاء معالم سيرته العطرة، ولكن يقتصر البحث حول الجهود الأصوليَّة له، ومؤلَّفاته الأصوليَّة، بحسب ما بيَّنها علماء التراجم والمعاجم والفهارس، مختصَرًا وداعيًا مَن يطَّلع على واحدٍ يُعِين الباحث في الوصول إليها وتحقيقها. وهي:

١. شرح كتاب مبادئ الأصول (لوالده العلَّامة الحِلِّيّ)، أو شرح المبادئ (غاية البادي في شرح المبادي).

٢. غاية البادئ في شر

صاحب المتن فخر الدين، محمَّد بن الحسن بن يوسف المعروف بابن المطهَّر الحِلِّيّ الشيعيّ (ت ٧٧١هـ)...[١].

٣. شرح كتاب تهذيب الأصول (لوالده العلَّامة الحِلِّيّ) المسمى بـ(غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول)[٢].

(١) إيضاح المكنون، البغدادي: ٢/ ١٣٨.

(٢) ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ١/ ١٣، مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٥٩، روضات=

٤. نهاية الحال في أصول الفقه[1].

والجهود المبذولة من قِبَل علماء الطائفة- ومنهم علماء الحِلَّة الفيحاء، ومدرسة الحِلَّة الفكريَّة والفقهيَّة والأصوليَّة والكلاميَّة والتفسير وغيرها، ومنهم محمَّد بن الحسن بن المطهر الحِلِّيّ الملقب بفخر المحقِّقين- معرفيَّة متعدِّدة الفنون العلميَّة ومتطوِّرة، ولاسيما في علم أصول الفقه الإسلاميّ، فقد دوَّن أهل الفهارس عناوين ما وصل إلينا،ولم نوفَّق في معرفة أهميَّة تلك المصادر المخطوطة، وإظهارها وطبعها.

فعنده جوانب من البحث الأصوليّ مهمَّة:

الجانب الأوَّل: جهود في شرح وبيان القواعد الأصوليَّة التي رسمها والده، فهي شروح للمتون الأصوليَّة، ومن شرائط الشروح بيان أدلَّة القاعدة وحدودها وشروطها.

الجانب الآخر: هو الحاشية والتعليق والإضافة لما دوِّن من قواعد أصوليَّة عند والده، عملًا بوصيَّة أبيه العلَّامة الحِلِّيّ، بإكمال كتبه وإتمامها.

ومن المعروف أنَّه قد يوافق والده في دليل القاعدة، وقد يخالفه ويناقشه ويضيف إليه، ومن هنا تنتج لديه جهود علميَّة من موافقات ومخالفات في القواعد الأصوليَّة بينهما.

الجانب الثالث: هو تطبيق تلك القواعد في استنباط الحكم، وهي مهمَّة شاقَّة وصعبة، وينتج في ضوء التطبيق أهميَّة القواعد الأصوليَّة.

=الجنَّات:٥٨٣، الكنى والألقاب: ٣/ ١٢، الذريعة: ١٣/ ١٦٩، إيضاح المكنون: ٢/ ١٣٨، معجم المؤلِّفين: ٩/ ٢٢٨، حياة فخر المحقِّقين: ٢٤.

(١) الذريعة: ٢٤/ ٣٩٩، انظر: روضات: ٥٨٩، أمل الآمل: ٦٨، مستدرك الوسائل: ٣/ ٤٥٩، موسوعة طبقات الفقهاء (المقدِّمة): ١/ ٤٢٢، حياة فخر المحقِّقين: ٢٤.

الجانب الرابع: هو الدرس والتدريس وتعليم تلاميذه، وقد تخرَّج من مدرسته الأصوليَّة مجموعة من المجتهدين في وقته وزمانه.

وإنَّ فخر المحقِّقين لم يتوقَّف عند الشرح والتحليل والعرض لمتن الكتب الأصوليَّة لوالده (العلَّامة الحِلِّيّ)، بل أضاف وعالج القواعد، ويضيف إليها ويطوِّر الحقل المعرفيّ بدقَّة وعمق، ويستدلُّ عليها عند عرض القاعدة. ومن هنا يظهر أنَّ فخر المحقِّقين عالمًا وباحثًا وناقدًا وشارحًا ومعلِّقًا ومنظِّرًا متميِّزًا.

وعند اختلاف الآراء والأقوال، نجده مرجِّحًا ومختارًا ما هو الصائب لدى قوله، ويمتلك استنتاج فكرة علميَّة مهمَّة جدًّا ينبغي الالتفات إليها في هذا الإطار، وهي أنَّ فخر المحقِّقين لم يعتمد كتب الجمهور التي اعتمد عليها والده عند المقارنة للنظريَّة الأصوليَّة، وكان يعتمد على رأي والده وقوله غالبًا، وبهذا وغيره يختلف المنهج العلميّ عنده في عرض القاعدة عن والده العلَّامة الحِلِّيّ، ويعدُّ فخر المحقِّقين خير يمثِّل مدرسة الإماميَّة الأصوليَّة في الحِلَّة الفيحاء، مواليًا وإماميًّا.

الاشتراك في عنوان الكتاب، أو للكتاب أكثر من عنوان، في مؤلَّفاته ومصادره الأصوليَّة، وهذا أمر معروف في نسخ المؤلَّفات والمخطوطات، إذ يُعرَف كتابٌ واحدٌ بعدَّة أسماء.

فكتاب شرح المبادئ أو غاية البادي، وجد هذا العنوان إلى الشيخ محمَّد بن عليّ ابن محمَّد الجرجانيّ الغرويّ، الذي شرح من مصنَّفات أستاذه (مبادئ الوصول إلى علم الأصول)، وسمَّاه (غاية البادي في شرح المبادي)[1]، وحقَّق عنوان هذا الشرح مفصَّلاً

(١) مخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة في النجف الأشرف، مقدِّمة كتاب الألفين: ٢٤، الرسالة السعديَّة: ١٥، كشف الحجب والأستار: ٢٩، الذريعة: ١٥/ ٣٥١، أعيان الشيعة: ١/ ١٣٨/ ١٨٨.

في مقدِّمة تحقيق المبادي[١]، ولم يُشرِ إلى كتاب فخر المحقِّقين أصلا[٢].

نقل آراءه الأصوليَّة وأقواله في المصادر المتأخرة عنه،ونسبتها إليه، وهو متعارف في الكتب الأصوليَّة والفقهيَّة. فقد استدلَّ على شروط المجتهد، ومنها معرفته مواقع الإجماع. فقال عليّ كاشف الغطاء: «...استرشاده للإجماع المحكي... عن شرح المبادئ لفخر الإسلام، وعن المنية[٣]، وعن المحصول[٤]...»[٥].

ونقل الأشتيانيّ: في قاعدة التعارض لا يتمُّ بحث التعارض في الدليلَين القاطِعَين، «وقال في شرح المبادئ تبعًا للمصنِّف على ما حكي، لا يتعارض دليلان قطعيَّان؛ لاستلزامه اجتماع النَّقيضَين»[٦].

ويؤيِّد هذا الرأي لفخر المحقِّقين هو أنَّ التعرُّض والتأويل، مع صحَّة سند كلِّ واحد من الدَّليلَين، ومع هدم صحَّة السند، فلا تعارض بين الروايات.

من الأدلَّة التي يستدلُّ بها هو الإجماع عند الإماميَّة، وهو الاتِّفاق الكاشف عن رأي المعصوم، ولكن لديه إجماع أهل اللغة والمعاجم اللغويَّة وكتب النحو، في أنَّ حرف الفاء يفيد التعقيب، إذا ورد في الدليل اللفظيّ من الكتاب والسنَّة.

فقال: «وقال فخر الإسلام في شرح المبادئ، و ذهب بعض من لا تحقيق له، إلى أنَّه ليس له... لنا إجماع أهل اللغة...»[٧].

(١) مباديء الوصول إلى علم الأصول: ٣٦.
(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٣٦.
(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ٥١٦.
(٤) المحصول: ٢/ ٤٩٦.
(٥) النور الساطع في الفقه النافع: ١/ ٥٤٠، ٢/ ٢٠.
(٦) بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٤/ ٩، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢/ ٤٦٦.
(٧) مفاتيح الأصول: ٩٩.وأكثر النقل عنه في هذا الكتاب في كل عنوان يقدمه.

المطلب الثاني

تطبيق القاعدة الأصوليَّة في علم الفقه

عند عرض القول في بيان القاعدة الأصوليَّة إلى فخر المحقِّقين، إمَّا مباشرة من مؤلَّفاته الأصوليَّة، وقد قصرت اليد عن الوصول إليها؛ بعد الفحص والتحرِّي عاجلًا عنها في المكتبات العامَّة.

وبقي أمام الباحث الطريق غير المباشر، وهو معرفة المبنى الأصوليّ له في ضوء ما طبَّقه في الفقه، وقد استفاد واستنبط الأنصاريّ القاعدة من الرأي الفقهيّ للفقيه.

فقد اعتمد على الأدلَّة الأربعة المعروفة عند علماء الأصول[1]، والتي يجمعها عنوان الدليل السمعيّ النقليّ (الكتاب والسنَّة)، والدليل العقليّ.

وطبَّقها في عدَّة أحكام استنبطها في موضوعات مختلفة، ومنها: اللعان، فقد استدلَّ على حرمة اللعان وقذف ورمي الزوجة بالزنا بالأدلَّة: الكتاب والسنَّة والإجماع، «**فإنَّه لا خلاف فيه بين الأمَّة**»[2]، وكأنَّ الإجماع عنده اتِّفاق الأمَّة على حرمة اللعان الذي يسبقه القذف.

ومن المعروف أنَّ حجيَّة الإجماع تعتمد على كشفه عن رأي المعصوم، والوصول

(١) معالم الأصول: ٣٤، الفصول الحائريَّة: ٢٣٤، القوانين: ٢٤.

(٢) ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٤/ ٤٣٥.

لدليل لم يصل إلى الفقهاء عند القدماء، وهنا الإجماع على حرمة اللعان معلوم المدرك، وهو الدليل اللفظيّ من الكتاب والسنَّة.

وقال فخر المحقِّقين مستدلًّا على وجوب النيَّة في العمل العباديّ بالدليل النقليّ والعقلي.

«**أمَّا النقل** فوجوه:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾[1].

الثاني: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»[2].

الثالث: قوله عليه السلام: «**إنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[3].

و (إنَّما) للحصر، بالنَّقل عن أهل اللغة»[4].

ولا ريب عند علماء الأصول في استفادة الحصر من الأداة (إنَّما)، وهي تنحل إلى حرفَين: بمعنى ما، وإلَّا، أو مركَّبة من كلمة (إنَّ) التي يُراد منها التحقيق وإثبات الشيء، ولفظ (ما) التي تنفي الشيء، والنفي يرد على الموضوع بعد ما[5].

(١) سورة البيِّنة، الآية: ٥.

(٢) انظر: صحيح البخاريّ: ١/ ٢، ٢١، ٧/ ٤، ٥٨، ٩/ ٢٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٥١٥، ح١٥٥، سنن أبي داوود: ٢/ ٢٦٢، ح٢٢٠١، سنن الترمذيّ: ٤/ ١٧٩، ح١٦٤٧، سنن ابن ماجة: ٢/ ١٤١٣، ح٤٢٢٧، سنن النسائيّ: ١/ ٥٨، ٦/ ١٥٨، سنن البيهقيّ: ٧/ ٣٤١، مسند أحمد: ١/ ٢٥، ٤٣.
وانظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨٣، ح٢١٨، ٤/ ١٨٦، ح٥١٨-٥١٩، وسائل الشيعة: ١/ ٣٤، الباب ٥، مقدِّمة العبادات، ح٧.

(٣) انظر: صحيح البخاريّ: ١/ ٢، ٢١، ٧/ ٤، ٥٨، ٩/ ٢٩، صحيح مسلم: ٣/ ١٥١٥.

(٤) تهذيب اللُّغة: ١٥/ ٥٣٥، الصِّحاح: ٥/ ٢٠٧٣.

(٥) فوائد الأصول: ١/ ٥١٠.

وهنـاك مجموعـة من الأدلَّة بيَّنت في أقـوال الفقهاء حول اشـتراط النيَّة في الصلاة والطهارة غير ما ذكره فخر المحقِّقين[1].

والآية ليسـت ظاهرة في اشتراط النيَّة في العمل العباديّ، وإنَّما هي في مقام التشريع للتوجُّه بالعبادة لله الواحد القهَّار.

والروايات التي وردت ضعيفة السـند، وهي مُرسَلة لا يُعتمَد عليها، نعم موافقتها لظاهر الكتاب والقرينة العقليَّة والأخبار الأخرى، قرائن لصحَّة الصدور عند من يقول بها.

وأمَّا اعتماد فخـر المحقِّقين على قول أهل اللغة، فقول اللغويِّين ليس بحجَّة إلَّا من طريق قولهم من أهل الخبرة في الكلام العربيّ[2].

ومع كلِّ هذه الإشـكاليَّات، ولكن التَّسـالم على بيان عرض الأدَّلة الأربعة في علم الأصول والفقه.

وأمَّـا الدليـل العقليّ: فقدَّم الدليل العقليّ على الدليـل النقليّ في وجوب النيَّة في كلِّ عملٍ عباديّ.

فقال فخر المحقِّقين: «يدلُّ عليه: العقل والنقل. أمَّا العقل؛ فلأنَّ الأفعال متساوية، وإنَّـما يمحِّضها للطاعة أو المعصيـة النيَّة، فإنَّ لطمة اليتيم ظلـمًا وتأديبًا واحدة، والمميَّز بينهما ليس إلَّا النيَّة»[3].

والدليـل العقليّ يسـتند على الملازمات العقليَّة المسـتقلَّة وغير المسـتقلَّة، وحسـن

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢/ ٩٦، كتاب الطهارة، الأنصاريّ: ٢/ ٢٥.
(٢) فوائد الأصول: ٢/ ٢٣.
(٣) الرسالة الفخريَّة: ٣٣.

الأفعال وقبحها، ولذا في بين ثلاث معاني لحسن الأفعال وقبحها، فقال فخر المحقِّقين: «وفي الملازمات غير المستقلَّة، ومنها قاعدة النهي في العبادة يقتضي الفساد، والنهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد.

فقال في المعاملة (ويحتمل): الوقوف على الإجازة؛ لأنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد»[1].

وقال فخر المحقِّقين: «إنَّ النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد»[2].

وفي الجانب الآخر للقاعدة، فإنَّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، وبطلان العبادة، فقال فخر المحقِّقين: «والنَّهيَ في العبادات يقتضي الفساد»[3].

ولكن نقل عنه رأي آخر يخالف ما بين البحث، ولا نعلم مستنده ومدركه، وهو عكس هذا القول:

«ومن آرائه- فخر المحقِّقين- التي أنفرد بها بين الإماميَّة أنَّ النهي في العبادات يقتضي للفساد»[4].

واعتمد على قاعدة اللُّطف، وأنَّ الله بلطفه على عباده يوجِب عليهم الفعل، وقاعدة اللطف تبحث بالتفصيل في مسالك وطرق الإجماع في أصول الفقه.

واعتمدها فخر المحقِّقين: «(ولِقائل) أن يقول: فساده لطف في الواجبات، فيجب مشروعيَّته، إذا المكلَّف مع فساده يكون أقرب إلى الامتناع عن التصرُّف في ملك الغير حينئذ؛ لانتفاء فائدته ومعرفته باستحقاق العقاب، ولا يرد في كلِّ منهيٍّ عنه من

(١) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٢/ ٣١٤.
(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٣١٥.
(٣) المصدر نفسه: ١/ ٢٣.
(٤) موسوعة طبقات الفقهاء (المقدِّمة): ٢/ ٢٢٨.

المعاملات، إذ ما لا يستلزم حقَّ الآدمي يكفي في اللُّطف التكليف والإعلام، واللُّطف في التكليف هو العام، فيكون الزائد على ذلك من باب الأصلح، وهو غير واجب، وأمَّا في حقِّ الآدمي، فالمبالغة فيه أكثر، وطلب الشرع الامتناع منه أشدُّ، فلطفه أكثر، وهو الأصحُّ، ومراده بقوله كلُّ قبض منهيٌّ عنه، كلُّ قبض هو شرط في الصحة أو اللزوم لا مطلقا»[1].

ومن القواعد الأصوليَّة التي طبَّقها في مقام الاستنباط (الأصل عدم التخصيص)[2]. أي العمل بالإطلاق حتَّى يثبت دليل وقرينة على التخصيص[3].

قاعدة التعارض بين الأدلَّة والوظيفة فيه، إمَّا بالجمع بين الدَّليلَين، أو الترجيح لأحد الدَّليلَين، أو التساقط والرجوع إلى العمومات والإطلاقات.

فقال فخر المحقِّقين: «التعارض إمَّا في إناء واحد أو إناءين، فهنا مسألتان:

(الأولى): فيما إذا كان التعارض في إناء واحد، ويحتمل أربعة وجوه:

(أ) العمل ببيِّنة الطهارة؛ لاعتضادها بالأصل، وهو قول بعض الأصحاب.

(ب) الطهارة للتعارض الموجِب للتساقط والرجوع إلى الأصل، فعلى الثاني إذا شهدت بيِّنة أخرى بالنجاسة لو شهدت وحدها معارضة لبيِّنة الطهارة؛ لرجحت بيِّنة الطهارة بأحد وجوه ترجيح السند عليها عمل بالنجاسة هنا؛ لسقوط بيِّنة الطهارة بالأولى، وعلى الأوَّل يعمل بالطهارة، واعلم أنَّه فرَّق بين تعادل البيِّنتين، وتعادل الأمارَتَين عند المجتهد، فإنَّ التساقط في الأوَّل إبطال، وفي الثاني وقف.

(١) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ٢/ ٤١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٤١٦، هداية المسترشدين: ٣/ ٥٠٤، الفصول: ٣١٦، تعليقة على معالم الأصول: ٥/ ٤٨٣.

(٣) المحصول: ٣/ ٢٢، إرشاد الفحول: ١٤٠، مفاتيح الأصول: ١٨٨/ ٥١٣.

(ج) النجاسة؛ لأنَّها ناقلة عن حكم الأصل، وتلك مقرَّرة، والناقل أولى من المقرَّر عند التعارض، ولموافقتها الاحتياط، ولترجيح الشارع الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة، ولهذا يزيل النجاسة بالماء، ويتيمم مع القصور؛ ولأنَّها في معنى الإثبات، والطهارة في معنى النفي، والوجهان الأوَّلان للشيخ، واختار ابن إدريس الثالث.

(د) إلحاقه بالمشتبه؛ لصدق إحديهما لا بعينها (وهو الأولى خ).

(المسألة الثانية) أن يكون التعارض في إناءين، فهنا يحتمل الطهارة؛ للتعارض والتساقط، فيرجع إلى الأصل، والأقوى إلحاقه هنا بالمشتبه؛ لاتِّفاق البيِّنَتَين على نجاسة أحد الإناءين، والتعارض إنَّما هو في التعيين، فيحكم بما لا تعارض فيه، ويتوقَّف في موضع التعارض، وهذا هو معنى حكم المشتبه»[1].

وقال فخر المحقِّقين عند تعارض البيِّنَتَين التخيير بينهما، إذا استقرَّ التعارض أو القرعة لديه:

«إن أقاما بيِّنة، ففيه وجهان، ونقل قولان:

(أحدهما): التعارض؛ لأن العقد واحد، والكيفيَّتان متنافيتان، سواء كانتا مطلقَتَين أو مؤرَّخَتَين بتاريخ واحد، أو أحد منهما مطلقة والأخرى مؤرَّخة؛ (لأنَّ) كلًّا منهما تعارض الأخرى، كما يجيء في باب الشهادات، فيجيء القولان في التعارض: (أحدهما) التساقط، ويرجعان إلى التحالف، (ولما) ذكره المصنِّف في عدم البيِّنَتَين، لم يكرِّره هنا؛ للاستغناء بذكره. (وثانيهما): عدم التساقط، فيقرع بينهما»[2].

(١) ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ١/ ٢٤.
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٣٩٣.

نتائج البحث

يظهر في ضوء ما تقـدَّم الجهود العلميَّة والقواعد الأصوليَّة التي اعتمد عليها فخر المحقِّقين محمَّد بن الحسـن بن يوسف بن المطهر الحِلِّيّ، في شرح وبيان أسرار كتب والده (العلَّامة الحِلِّيّ)، والاسـتدلال عليها، والإضافة فيها، والتعليق والحواشي التوضيحيَّة، وبيان ما وصل إليه تطوُّر الفكر الأصوليّ في مدرسة الحِلَّة، درسًا وكتابة.

فقـد ألَّـف مجموعة من المصادر الأصوليَّـة، ولكن لم تخرج لنـور المعرفة، وهي من المخطوطات التي لم تُحقَّق.

وقد بذل الباحث جهدًا، ولم يوفَّق للوصول إليها، وعرضها وتحقيقها.

ثـمَّ عرض البحث مجموعة من النظريَّات الأصوليَّة التي طبَّقها في اسـتنباط الحكم الشرعيّ. وهي الأدلَّة الأربعة: من الكتاب والسـنَّة والإجماع والعقل، ولها موارد كثيرة في بحثه الفقهيّ.

ثمَّ المباديء اللغويَّة من أصالة الإطلاق والعموم عند الشـكِّ في كون اللفظ مُطلق أو مقيَّد، وخاص أو عام.

قاعدة التعارض والجمع بين الأدلَّة أو الترجيح أو التسـاقط، ولديه معارف ومعالم أصوليَّة متنوِّعة، ويمكن مراجعتها في تطبيق القاعدة في الفقه في كتبه الفقهيَّة.

وهذا قول قليل بحقِّه، وهو العالم الكبير الذي يمثِّل مدرسة العلَّامة الحِلِّيّ في وقته. ونسأل من الله قبول القليل، وهو الشَّكور.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول: الشوكانيّ (ت ١٢٥٥هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢. أعيان الشيعة: محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ)، دار التعارف، بيروت.

٣. أمل الآمل: الحرُّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسيني، الآداب، النجف الأشرف، الناشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

٤. إيضاح الفوائد في حلِّ إشكالات القواعد: ابن العلَّامة، فخر المحقِّقين محمَّد ابن الحسن بن يوسف (ت ٧٧٠هـ)، ط١، ١٣٨٧هـ، المطبعة العلميَّة، قم.

٥. إيضاح المكنون: إسماعيل باشا البغداديّ (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٦. بحر الفوائد في شرح الفرائد: ميرزا محمَّد حسن الآشتيانيّ (ت ١٣١٩هـ)، طبعة قديمة حجريَّة، إيران.

٧. تعليقة على معالم الأصول: عليّ الموسويّ القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٢٢هـ.

٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، دار التعارف، بيروت.

٩. تهذيب اللغة: للأزهريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٩٦٧م.

١٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمَّد حسن النَّجفي، تحقيق: الشَّيخ عبَّاس القوچانيّ، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٩٥هـ.

١١. حياة فخر المحقِّقين، مركز المصطفى (قم).

١٢. الذريعة إلى طبقات الشيعة: أغا بزرك الطهرانيّ، النشر الإسلاميّ، قم.

١٣. المرعشيّ، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمَّد عليّ بقَّال، ط١، ١٤١٠هـ، بهمن، قم.

١٤. الرسالة الفخريَّة في معرفة النيَّة: محمَّد بن الحسن بن يوسف (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: صفاء الدين البصريّ، مجمع البحوث الإسلاميَّة، مشهد، ط١، ١٤١١هـ.

١٥. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسَّادات: محمَّد باقر الخوانساريّ، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم.

١٦. سنن ابن ماجة: للحافظ محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، ١٣٧٢هـ.

١٧. سنن أبي داوود: للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السَّجستانيّ الأزديّ (ت ٢٧٥هـ)، تعليق: محمَّد محي الدِّين عبد الحميد، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

١٨. سنن البيهقيّ: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٩. سنن الترمذيّ: محمَّد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٢٠. سنن النِّسائيّ: أحمد بن شعيب النِّسائيّ (ت ٣٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٢١. الصِّحاح، الجوهريّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ)، دار الكتاب العربيّ، مصر.

٢٢. صحيح البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النِّيسابوريّ (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.

٢٤. فرائد الأصول المعروف بالرسائل: مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، ١٤١٩هـ.

٢٥. الفصول الغرويَّة في الأصول الفقهيَّة: محمَّد حسين الحائريّ (ت ١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميَّة، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٦. قوانين الأصول: أبو القاسم القمِّيّ (ت ١٣٣٢هـ)، الطبعة الحجريَّة.

٢٧. كتاب الألفين: العلَّامة الحِلِّيّ، المطبعة الحيدريَّة، النجف.

٢٨. الكنى والألقاب: عبَّاس القمِّيّ (١٣٥٩هـ)، المطبعة الحيدريَّة في النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ.

٢٩. مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلَّامة الحِلِّيّ، تحقيق عبد الحسين محمَّد عليّ البقَّال، مركز الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٤٠٤هـ، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. المحصول في علم أصول الفقه: محمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣١. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشَّهيد الثَّاني، مكتبة بصيرتي، قم.

٣٢. مستدرك الوسائل: للمحدِّث النُّوريّ، الطبرسيّ (ت ١٣٢٠هـ)، المكتبة الإسلاميَّة، طهران، ١٣٨٣هـ.

٣٣. معجم المؤلِّفين: عمر كحالة، بيروت، لبنان.

٣٤. مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٥. منية اللبيب في شرح التهذيب: ضياء الدين عبد الله بن محمَّد بن الأعرج الحسينيّ الحِلِّيّ (ت ٧٤٠هـ)، ط١، مؤسَّسة الصادق عليه السلام، قم، ١٤٣١هـ.

٣٦. موسوعة طبقات الفقهاء (المقدِّمة)، جعفر السبحانيّ، قم، ١٤٢٤هـ.

٣٧. النور الساطع في الفقه النافع: عليّ كاشف الغطاء، المطبعة الحيدريَّة، النجف الأشرف.

٣٨. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمَّد تقي الرازي (ت ١٢٤٨هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٢٩هـ.

٣٩. وسائل الشِّيعة إلى تحصيل مسائل الشَّريعة، محمَّد بن الحسن الحرُّ العامليّ، تحقيق: الشيخ عبد الرَّحيم الربَّاني الشِّيرازيّ، المكتبة الإسلاميَّة بطهران، ١٣٩٨هـ.

إثبات الإمامة بالمعجزة
عند فخر المحقِّقين الحِلِّيّ

م.م. مشاري علّاوي مشكور البدريّ
جامعة ذي قار/كليَّة العلوم الإسلاميَّة

Confirmation of Imamate by Miracle according to Fakhr Al-Muhaqiqin Al-Hilli

Asst. Lect. Meshary Allawi Mashkoor Al-Badri
Dhi Qar University/College of Islamic Sciences/ Department of Quran Sciences

ملخَّص البحث

جـرت العادة عند علمائنا الأوائل في الاتِّسـاع في بحث الإمامة؛ لمـا تمثِّله من نقطة افـتراق بين مذهب الإماميَّة وغيرها مـن المذاهب، وقد حاول علماؤنا رضوان الله تعالى عليهم إثبات الإمامة بطرقٍ مختلفة، ومن هؤلاء الأعلام يبرز فخر المحقِّقين كأهمِّ جهبذٍ من علمائنا الأجلَّاء في التوسُّـع في هذا المبحث الفارق، وقد أثبت الإمامة بالنصِّ، وهو مـا اتَّفق معـه كلُّ علماء الإماميَّة، وبالمعجز الذي اتَّفق معه العلماء الأوائل، لكنَّه توسَّـع في سرد المعجـزات، والتـي تدلُّ عنده على صـدق الدعوى، ومنها تثبـت إمامة الأئمَّة، بوصف المعجزة كشاهدٍ على صدق ادِّعاء هذا المنصب، وقد ثبتت تلك المعاجز بالتواتر المنقول، أو المشـاهد، أو الذي ينقله بسـنده رضوان الله تعالى عليه، وعلى هذا الأسـاس كان مدار البحث.

Abstract

It was customary for our early scholars to expand in the discussion of the Imamate because it represented a point of separation between the Imamiyyah and other doctrines Our scholars, may Allah Almighty be pleased with them, have tried to prove the Imamate in various ways, and among these scholars, the pride of the investigators stands out as the most important scholar of our distinguished scholars in expanding on this distinct topic, and the Imamate has been proven by the text.

This is what all Imamiyyah scholars agreed with, and with the miracle that the early scholars agreed with, but he expanded on the narration of miracles, which according to him indicate the sincerity of the claim, and among them is the confirmation of the imams' leadership by describing a miracle as a witness to the sincerity of the claim of this position, and these miracles have been proven by transmitted, witnessed, or witnessed succession. Which he transmits with his chain of transmission, may Allah Almighty be pleased with him, and on this basis, the focus of the research was.

المقدّمة

تعاني الأمم بعد رحيل نبيِّها من ظاهرة الانحراف عن الخطِّ الذي اختطَّه النبيّ الراحل لهم، والقائم على نظام إلهيٍّ نسمِّيه (نظام الاصطفاء)، غير أنَّ الأطماع بهذا المنصب الإلهيّ، والحسد، والاجتهاد مقابل النصِّ، والحسِّ القبليّ المتعصِّب حالَ في كثيرٍ من الأحوال في وصول المصطفى لمنصبه، وتحوَّل الأمر إلى غيره، ابتغاء عَرَض الحياة الدنيا. وتحت هذا السياق التاريخيِّ المرِّ، احتيج للإمام أن يُثبِت نفسه، فهو مدعَّمٌ بالنصوص التي تنصُّ عليه، غير أنَّ هذه النصوص خضعت لميزان مدارس الابتزاز، ولكونه نصًّا، فقد أوَّلوه، وحرَّفوه، وحذفوا منه، وغيَّروا معانيه، فصارت، مثلًا، كلمة (مولى) بمعنى النصير، هذا والعرب تُطلِق كلمة المولى على الوليِّ السيِّد.

وعليه يحتاج المنصوب من الله تعالى أن يستعين في بعض الأحيان بالمدد الإلهيّ، وبما يملك من مؤهِّلات نفسيَّة وجسديَّة (بسطة في العلم والجسم) من جهة، والاستعانة بقدرة الله الخارقة للنواميس من جهة أخرى، فاحتاج إلى إجراء المعجز الذي يثبت فيه إمامته، وليؤوب الغافل، ويخضع المعاند، وتكون المعجزة شاهدًا على صدق الدعوى، ودلالة على عجز المبتزِّ.

وعليه انصبَّ بحثنا على هذه الجزئيَّة (إثبات الإمامة بالمعجِز)، عند أبرز علمائنا تدوينًا لها وتوسُّعًا في استقصائها، وهو فخر المحقِّقين ابن العلَّامة الحِلِّيّ رضوان الله تعالى عنهما. وقد جاء البحث على النحو الآتي:

تمهيد: فيه نبذة عن حياته العلميَّة.

ومطلب أوَّل: فيه تفكيك المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ للمعجزة، ومعناها في الفكر الإسلاميّ، وتطوُّر المصطلح ومرادفاته، وفرقه عن غيره من المصطلحات المشابهة.

ومطلب ثانٍ: تناول المعجزة وثبوتها لغير الأنبياء في القرآن الكريم، بوصفه الكتاب الذي اتَّفق عليه الجميع، ومعانيه مبينة بيِّنة.

ومطلب ثالث: تناول المعجزة عند فخر المحقِّقين بوصفها طريق إثبات الإمامة مع النصِّ، وتمثِّل امتداد النسق الإلهيّ الذي يدعم ذوي المناصب الإلهيَّة بخوارق النواميس، وتشابه تلك المعاجز مع معجزات الأنبياء؛ لإثبات وحدة الخطِّ الإلهيّ.

وخاتمة: لخَّصت أبرز النتائج والمحصِّلات.

التمهيد
نبذة عن حياة فخر المحقِّقين الحِلّيّ

اسمه

الشيخ فخر الدين أبو طالب محمَّد ابن العلَّامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر الحِلِّيّ، الملقَّب بـ(فخر المحقِّقين).

نشأته ودراسته

نشأ فخر المحقِّقين في حجر والده، واشتغل عنده بالعلوم العقليَّة

والنقليَّة، كما صرَّح هو به في شرح خطبة القواعد، بقوله: «**إنِّي لـمَّا اشتغلت على والدي قدَّس الله سرَّه في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرًا من كتب أصحابنا...**»[1].

وقال الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ): «نقل الحافظ من الشافعيَّة في مدحه: إنَّه رآهُ مع أبيه في مجلس السلطان محمَّد الشهير بـ(خدابنده)، فوجده شابًّا عالمًا فطنًا مستعدًّا للعلوم، ذا أخلاقٍ مرضيَّة، وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد»[2].

وقال عنه معاصره ابن الفوطيّ (ت٧٢٣هـ): «فخر الدين، أبو الفضائل محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الأسديّ الحِلِّيّ، الفقيه الحكيم الأصوليّ»[3].

توفِّي رضوان الله تعالى عليه في ليلة الجمعة، الخامس عشر من شهر جمادي الآخرة، سنة ٧٧١هـ، عن عمرٍ ناهز تسع وثمانين سنة.

(١) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: ٩.
(٢) روضات الجنَّات: ٦/ ٣٣٨.
(٣) الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، محمَد عليّ الأنصاريّ: ٢/ ٤٧٧.

المطلب الأوّل

المعجزة في اللغة والمصطلح والفكر

أوّلًا: المعنى اللغويّ

قالَ الخليلُ (ت١٧٠هـ) في: «عجز: أعجزَني فُلَانٌ إِذَا عَجَزْتُ عَنْ طَلَبِهِ وَإِدْرَاكِهِ»[١].

وقالَ الأزهريُّ (ت٣٧٠هـ): «وَمعنى الإعجاز الْفَوْت والسبق»[٢].

ويرى ابنُ فارسٍ (ت٣٩٥هـ) أنَّ مادَّةَ (عَجَزَ): «أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ»[٣].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحيُّ

عرَّف الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) المعجزة في العُرف، بأنَّها: «أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدِّي، سالم عن المعارضة»[٤].

ويعرِّفها ابن حمدان الحنبليّ (ت٦٩٥هـ) بأنَّها: «ما خرق العادة من قولٍ أو فعلٍ، إذا وافق دعوى الرسالة، وقارنها وطابقها على جهة التحدِّي ابتداءً، بحيث لا يقدر أحدٌ

(١) العيُن: ؟؟؟/ ٢١٥، مادَّة (عجز).
(٢) تهذيبُ اللغةُ: ١/ ٢١٩، مادَّة (عجز).
(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٣٢، مادَّة (عجز).
(٤) محصَّل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين: ٢٠٧.

على مثلها، ولا على ما يقاربها»[1].

ويرى الفيروزآباديّ أنَّ «جملة المعجزات راجعة إلى ثلاثة معانٍ: إيجاد معدوم، أو إعدام موجود، أو تحويل حال موجود»[2]

بينما عرَّف المناوي (ت١٠٣١هـ) الكرامةَ بأنَّها: «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ، فَمَا لَا يَكُونُ مُقْرُونًا بِالإِيمَانِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ اسْتِدْرَاجٌ، وَمَا قُرِنَ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ مُعْجِزَةٌ»[3]. وقريبٌ منه ما عرَّفَ أبو العون السفارينيّ (١١٨٨هـ): «هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ غَيْرُ مَقْرُونٍ بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ وَلَا هُوَ مُقَدِّمَةٌ، يَظْهَرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ، مُلْتَزِمٍ لِمُتَابَعَةِ نَبِيٍّ كُلِّفَ بِشَرِيعَتِهِ مَصْحُوبٍ بِصَحِيحِ الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، عَلِمَ بِهَا ذَلِكَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ»[4].

وفي الفكر الإماميّ عرَّفها الراوندي (ق٧هـ) بأنَّها ما «يُظهر الله عليه من العلم ما يدلُّ على صدق دعواه، ويكون ذلك خارقًا للعادة، وممَّا يعجز عنه غيره»[5].

ثالثًا: الفرق بين المعجزة والكرامة

ذكر الفخر الرازيّ عدَّة وجوهٍ في الفرق بين المعجزة والكرامة، هي: **الأَوَّلُ**: أَنَّ ظُهُورَ الْفِعْلِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ مُبَرَّءًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ إِنِ اقْتَرَنَ هَذَا الْفِعْلُ بِادِّعَاءِ النُّبُوَّةِ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي دَعْوَى النُّبُوَّةِ، وَإِنِ اقْتَرَنَ بِادِّعَاءِ الْوِلَايَةِ دَلَّ عَلَى كَوْنِهِ صَادِقًا فِي دَعْوَى الْوِلَايَةِ، وَبِهَذَا الطَّرِيقِ لَا يَكُونُ ظُهُورُ الْكَرَامَةِ

(١) نهايةُ المبتدئين في أصول الدين: ٥٩.
(٢) بصائر ذوي التمييز: ١/ ٦٦.
(٣) التوقيف على مهمَّات التعاريف: ١/ ٢٨١.
(٤) لوامع الأنوار البهيَّة: ٢/ ٣٩٢.
(٥) عجالة المعرفة: ٣٦.

عَـلَى الْأَوْلِيَاءِ طَعْنًا فِي مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَـاءِ عليهم السلام. **الثَّانِي**: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَدَّعِي الْمُعْجِزَةَ وَيَقْطَعُ بِهَـا، وَالْـوَلِيُّ إِذَا ادَّعَى الْكَرَامَـةَ لَا يَقْطَعُ بِهَـا؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ يَجِبُ ظُهُورُهَـا، أَمَّا الكرامة فَـلا يَجِبُ ظُهُورُهَا. **الثَّالِـثُ**: أَنَّهُ يَجِبُ نَفْـيُ الْمُعَارَضَةِ عَنِ الْمُعْجِزَةِ، وَلَا يَجِـبُ نَفْيُهَا عَنِ الْكَرَامَـةِ. الرَّابِعُ: أَنَّا لَا نُجَوِّزُ ظُهُورَ الْكَرَامَةِ عَلَى الْوَلِيِّ عِنْدَ ادِّعَاءِ الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ تِلْكَ الدَّعْوَى بِكَوْنِهِ عَلَى دِينِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، صَارَتْ تِلْكَ الْكَرَامَةُ مُعْجِزَةً لِذَلِكَ النَّبِيِّ، وَمُؤَكِّدَةً لِرِسَـالَتِهِ، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ ظُهُورُ الْكَرَامَةِ طَاعِنًا فِي نُبُوَّةِ النَّبِيِّ، بَلْ يَصِيرُ مُقَوِّيًا لَهَا[1].

وفـرَّق الفيروزآبـاديّ بينهـما، فقـال: «وأَمَّـا الفرق بـين المعجـزة والكرامة، فهو أَنَّ المعجـزة مختصَّـة بالنبيِّ دائـمًا، وقت إِظهارها مـردَّد بين الجواز والوجـوب، ويُقرن بالتحـدِّي، وتحصل بالدُّعـاءِ، ولا تكون ثمرةَ المعاملات المَرْضِيَّـةِ، ولا يمكن تحصيلها بالكسـب والجهد، ويجـوز أَن يحيل النبيّ المعجزة إِلى نائبـه، لينقلها من مكان إِلى مكان، كـما فى شـمعون الصَّفا الَّذى كان نائبًا عن عيسـى فى إِحياءِ الموتى، وأَرسـله إِلى الرُّوم، فأَحيـا الموتى هنـاك. وأَيضًا يكون أَثر المعجزة باقيًا بحسـب إِرادة النبـيّ، وأَمَّا الكرامة فموقوفـة عـلى الوليِّ، ويكـون كتمانها واجبًا عليـه، وإِن أَراد إِظهارها وإِشـاعتها زالت وبطلـت. وربَّما تكون موقوفـة على الدعاءِ والتـضرُّع. وفي بعض الأَوقـات يعجز عن إِظهارها»[2].

رابعًا: المعجزة والكرامة في الفكر الإماميّ

يبدو أنَّ قيود تعريف المعجزة وحصرها بالأنبياء دون الأئمَّة جاء في كتبنا المتأخِّرة، فلو طالعنا تراث أهل البيت عليهم السلام؛ لوجدنا أنَّها موسَّـعةٌ لتشـمل الأنبياء والأئمَّة، أو كما

(١) مفاتيحُ الغيبِ: ٢١/ ٤٣٧.
(٢) بصائر ذوي التمييز: ١/ ٦٦.

يعبَّر عنه السيِّد الخوئيّ في تعريفه المعجزة: «أن يأتيَ المُدَّعي لِمنصبٍ مِنَ المَناصِبِ الإلَهِيَّةِ بِما يَخْرُقُ نَوَامِيسَ الطَّبِيعَةِ، وَيَعجزُ عَنهُ غيرُهُ، شَاهِدًا عَلى صِدْقِ دَعْوَاهُ»[1]. فالمنصبُ الإلهيُّ يشملُ النبيّ والإمام المعصوم، وقد أشار أهل البيت عليهم السلام إلى هذه الحقيقة، فقد روى الصدوق (ت٣٨١هـ) بسنده عن أبي بصيرٍ، قالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: لأيِّ علَّةٍ أعطى اللهُ عزَّ وجلَّ أنبياءَهُ ورسلَهُ وأعطاكم المعجزةَ؟ فقالَ: «**ليكونَ دليلًا على صدقِ من أتى بهِ، والمعجزةُ علامةٌ لله لا يعطيها إلَّا أنبياءهُ ورسلَهُ وحججَه؛ ليُعرفَ بهِ صدق الصادق من كذب الكاذب**»[2]. والواضح من كلام الإمام عليه السلام أنَّ المعجزة تجري على يدِ المعصوم عليه السلام ما دامت شاهدًا على صدق دعواه، ومن خلالها يثبت المدَّعى وصدق الدعوى.

قال الشريفُ المرتضى (ت٤٣٦هـ) في هذا الموضوع: «والذي يدلُّ على جواز إظهار المعجزات على يدِ من ليس بنبيّ، أنَّ المعجزَ هو الدالُّ على صدقِ من يظهر على يده فيما يدَّعيهِ، أو يكونُ كالمدَّعي لهُ؛ لأنَّهُ يقعُ موقعَ التصديقِ، ويجري مجرى قول الله تعالى له: صدقتَ فيما تدَّعيهِ عليَّ، وإذا كان هذا هو، هو حكم المعجز لم يمتنعْ أن يظهرَهُ الله تعالى على يد من يدَّعي الإمامة؛ ليدلَّ بهِ على عصمتِهِ، ووجوب طاعتِهِ، والانقيادِ لهُ، كما لا يمتنع أن يظهرَهُ على يد من يدَّعي نبوَّته»[3]. وزاد شيخ الطائفة الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) السفراء بيننا وبين المعصوم عليه السلام بشمولهم بمفهوم المعجزة، فقال: «والدليلُ على إظهار المعجزات على أيدي الأئمَّة عليهم السلام، وكثيرٍ من الصالحينَ، وخاصَّةً السفراء بيننا وبينهم عليهم السلام هو أنَّ المعجزَ إنَّما يدلُّ على صدقِ دعوى يطابقها، فإنِ ادَّعى المدَّعي النبوَّةَ، فالمعجز يدلُّ على نبوَّتِهِ، وإن ادَّعى الإمامةَ أوِ الصلاحَ، فالمعجزُ يدلُّ على ما ادَّعاهُ،

(١) البيان في تفسير القرآن: ٣٣.
(٢) علل الشرائع: ١/ ١٢٢
(٣) الشافي في الإمامة: ١/ ١٩٦.

ولا بدَّ من دعوى صريحة أو مجملة»[1].

وللخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت٦٧٢هـ) ردٌّ على حصرِ المعجزة بالأنبياء، إذ يرى أنَّ الإعجاز لغرض كرامة مدَّعيها لا تلزم الخروج من دائرة الإعجاز، ولا عدم التميُّز بين المحقِّ والمبطل، ولا إبطال دلالة المعجزة وعموميَّتها. وزاد الشارحُ (العلَّامةُ الحِلِّيّ) بأنَّ المعجزة لا تدلُّ على النبوَّةِ، بل على صدق الدعوى، فتظهر للنبيِّ والصالح إكرامًا لهما وتعظيما[2].

ولم يكنِ التمييز الاصطلاحيّ بين المعجزة والكرامة عند القدماء بادٍ، بل وحتَّى بعض المحدثين، كما مرَّ من توسيع السيِّد الخوئيّ دائرة المعجز، غير أنَّ بعضًا منهم ميَّز بينهما مع اعترافهم بأنَّه مجرَّد تمييز، مع اشتراك المصطلَحَين بالمدلول نفسه، قالَ الشيخ مالك مصطفى العامليّ: «يأتي بالمعجزة لإثبات النبوَّة، أي يأتي بها مدَّعي النبوَّة لتثبيتها، أمَّا لو أتى بما هو خارج قدرات البشر، في غير مجال إثبات النبوَّة، فإنَّها تسمَّى في هذه الحال كرامةً، ولا تُسمَّى معجزةً، مع أنَّه مجرَّد تمييز اصطلاحيّ، وإلَّا فسواءٌ سمَّيناها معجزةً أم سمَّيناها كرامةً، فهي خارج قدرات البشر، لها نتائجها المهمَّة باعتبار فاعلها متَّصلًا بهِ اتِّصالًا تامًّا يوجِب اتِّباعه»[3].

وفخر المحقِّقين من السائرين على شمول المعجزة لكلِّ من يدَّعي منصبًا إلهيًّا، كالنبيّ والإمام المفترَض الطاعة، بل سيتبيَّنُ أنَّهُ ممَّن يثبت المعجزة حتَّى بعد استشهاد الإمام، كما أنَّ القرآن معجزةٌ باقية على الرغم من وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو التفاتٌ فريدٌ من ابن العلَّامة.

(١) تمهيد الأصول في علم الكلام: ٤٦١.
(٢) يُنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٧٨-٣٨٠.
(٣) عقيدتنا، النبوَّة، الإمامة، العصمة: ٣٧.

المطلب الثاني

المعجزة في القرآن الكريم

لم تمرّ النصوص الدينيَّة دون الإشارة إلى إمكانيَّة المعجزة وتحقُّقها، وجريانها على يد غير الأنبياء كالأئمّة والأوصياء عليهم السلام، بل أشارت بعض الآيات أنَّ المعجزة من آيات الملك والوصاية والولاية والإمامة، وقد أشار الشريف الرضيّ (ت٤٠٦هـ) إلى أنَّ الملك في الآية الآتية هو الإمامة، فقال: «قال قاضي القضاة أبو الحسن: ما يؤتيه الله من الملك ينقسم إلى ملك في الدين، كالنبوَّة والإمامة وما يتشعَّب عنهما، وإلى ملك في الدنيا»[1]، وللسيِّد الطباطبائيّ تفريق جميل يقارب ما ذكره الشريف الرضيّ، قال: «وإيتاء الملك.. يكونُ على وجهين: إيتاءٌ تكوينيّ، وهو انبساط السلطنة على الناس، ونفوذ القدرة فيهم، سواء كان ذلك بالعدل أو بالظلم، كما قال تعالى في نمرود: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة/ ٢٥٨]... وإيتاءٌ تشريعيٌّ، وهو القضاء بكونه ملكًا مفترَض الطاعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وأثره افتراض الطاعة، وثبوت الولاية»[2].

ففي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، نرى

(١) حقائق التأويل: ٦٧.

(٢) تفسير الميزان: ٣/ ١٤٢.

الفخـر الرازي (ت٦٠٦هـ) يقرُّ بخرق العادة والمعجزة؛ لإثبات صدق دعوى طالوت في الملـك، فقال: «إنَّ مجـيءَ ذلك التابوت لا بدَّ وأن يقعَ على وجـهٍ يكون خارقًا للعادة حتَّـى يصحّ أن يكونَ آيةً من عند الله، دالَّة عل صدق الدعوى... واعلم أنَّه تعالى جعلَ إتيان التابوت معجزة»[1].

وجريًـا على عـادة الجمهور في حـصر المعجزة بالأنبيـاء ادَّعى النبـوَّة طالوت على الرغـم من كون القرآن لم يصرِّح بذلـك، وظهور كونه منصَّبًا إمامًـا وملكًا ممَّا لا يحتاج إلى تأويـل. قال: «من النـاس من قال: إنَّ طالوت كان نبيًّا؛ لأنَّـه تعالى أظهر المعجزات عـلى يده، وكلُّ من كان ذلك كان نبيًّا. ولا يقالُ: إنَّ هذا كان من كرامات الأولياء؛ لأنَّ الفـرق بين الكرامة والمعجزة أنَّ الكرامة لا تكون على سـبيل التحـدِّي، وهذا كان على سبيل التحدِّي، فوجبَ أن لا يكونَ من جنس الكرامات»[2].

والحـقُّ أنَّ الفخر الرازي يعترف بـأنَّ المعجزات تجري على يد الأوصياء، وبصريح القرآن، لكن القبليَّات الفكريَّة جعلته يميل إلى الادِّعاء وتوزيع المناصب الإلهيَّة كما يراه معتقـده. وقد بيَّن أبو حيَّان الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ) أنَّ النبيّ لا يحتاج إلى معجزة، فهم يعلمونه نبيّ، لكنَّ طالوت احتاج إلى معجزة تدلُّ على مُلكه على سـبيل التنبيه على هذه النعمـة، ولجعلها آيةً له، ودليـلَ إثباتٍ عليه[3]، وهو ردٌّ صاعقٌ عـلى الفخر الرازي، إذ قولـه تعـالى: ﴿وَقَـالَ لَهُـمْ نَبِيُّهُـمْ﴾ يدلُّ على اعترافهم بنبوَّتـه، ومحلُّ الاعتراض وقع على تنصيب الملك الإمام، ويسجِّل لنا التاريخ كثيرًا من الاعتراضات على تنصيب إمامٍ مـا من قِبل الأمم التي لا تريد إكمال مسـيرة النبوَّة، واسـتبدال الأدنـى بالَّذي هو خير.

(١) مفاتيح الغيب: ٦/ ١٩٠.
(٢) المصدر نفسه: ٦/ ١٩١.
(٣) يُنظر: البحر المحيط: ٢/ ٥٨٠.

ونسب ابن عاشور المعجزة للنبيّ، فقال: «أراد نبيُّهم أن يتحدَّاهم بمعجزة تدلُّ على أنَّ الله تعالى اختار شاوول ملكًا، فجعل لهم آية تدلُّ على ذلك»[1].

بينما يرى الشيخ البلاغيّ (ت١٣٥٢هـ) أنَّ الآية «في مقام الاحتجاج والدلالة على أنَّ طالوت يكون ملكًا عليهم، وذلك باصطفاء الله له»[2]. وقد أجاد السيِّد السبزواريّ حين قال: «ويُستفاد من الآية الشريفة أنَّ بني إسرائيل لم يقتنعوا بما احتجَّ به نبيُّهم عليهم، فجعل لهم علامة تدلُّ على أنَّ طالوت مختارٌ من قِبَل الله تعالى ومؤيَّد منه... فيكون التابوت من أدلَّة صدق ذلك الملك، كما هو كذلك في جميع الدعاوى؛ لأنَّ نسبة التابوت في أمَّة موسى عليه السلام كنسبة المقدَّسات الدينيَّة في سائر الأديان السماويَّة، فإذا ظهر على يد أحد وهو يعمل بما فيه، يكون ذلك دليلًا على صدقه»[3].

ومن هنا ذهب علماؤنا إلى توفُّر أربعة شروطٍ في الإمام:

١. أن تكون نفسه كاملة، وإن كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الأبدان، ومجرَّدةً عن الشوائب.

٢. أن يكون لهم أمورٌ خفيَّةٌ هي مشاهدتهم لما تعجز عن إدراكه الأوهام.

٣. أمور ظاهرة عنهم هي آثار كمال وإكمال، تظهر من أقوالهم وأفعالهم.

٤. آثار تختصُّ بهم، من جملتها ما يُعرف بالمعجزات والكرامات[4].

(١) التحرير والتنوير: ٢/ ٤٩٢.
(٢) آلاء الرحمن في تفسير القرآن: ١/ ٢٢١.
(٣) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٤/ ١٤٤-١٤٥.
(٤) الإمامة، أسد الله الموسويّ: ٣٤٩.

المطلب الثالث

إثبات الإمامة بالمعجزة عند فخر المحقِّقين

قد يكونُ هذا المطلب روح البحث؛ لكونه يبحثُ عن إثبات الإمامة بالمعجزة عند فخر المحقِّقين، وهو هنا يقتربُ كثيرًا من العنوان الرئيس.

وهـذا المطلب يتطلَّب بيـان رأي ابن العلَّامـة في الإمامة وثبوتهـا، وأيضًا يتطلَّب التفريـع التصاعديّ للوصول إلى عين رأيه، ولبّ فكرته. وسـنتناول هـذا التفريع بدءًا من:

أوَّلًا: أصل ثبوت الإمامة

نـرى في كلام علمائنا المتقدِّمين (رضوان الله تعالى عليهم) أنَّ الإمامة تثبت بالنصِّ، وبالمعجزة، وسننقل كِفلًا من أقوالهم:

روى الشيخ المفيد اتِّفاق الإماميَّة «على أنَّ الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلَّا بالنصِّ على عينه والتوقيف»[1]. وقال الشريف المرتضى: «فأمَّا النصُّ على عين الإمام واسـمه، فنعلمهُ من طريـق الخبر، ويجوزُ فيهِ الكتمان، ولو وقـع لظهرَ الإمام، ودلَّ على نفسهِ بالمعجز وبيَّن عن الكتمان»[2]. وجزم الشيخ الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ) «أنَّ إمامتهم منصوصٌ عليها من قِبَلِ الله على اليقين والبيان، وأنَّه سبحانَهُ أظهر على أيديهم الآيات،

(١) أوائل المقالات: ٤٠.

(٢) الشافي في الإمامة: ١/ ١٩٥-١٩٦.

وأعلمهم كثيرًا من الغائبات، والأمور المستقبلات»[1]. لذا يرى أنَّ الإمام القائم عجل الله فرجه الشريف: «الله عزّ وجلّ يظهر على يديهِ عند ظهوره الإعلام، وتأتيه المعجزات بخرق العادات، ويحيي لهُ بعض الأموات»[2]. فيرى المعجزة دليل إثبات الإمامة، وهي ملازمةٌ لهذا المنصب الإلهيّ. ويرى ابن أبي المجد الحلبيّ (ق٦هـ) أنَّهُ لو «لم يكن منصوصًا عليهِ بالإمامةِ، أو مختصًّا بمعجزٍ يصدقُ ادِّعاءهُ بها تعرَّ تعيينُهُ، ولم يكن لأحدٍ ممَّن كُلِّفَ ذلك طريقٌ إليهِ، وما تكليف ما لا طريقَ إلى العلم به في القبحِ بل في التعذرِ إلَّا كتكليف ما لا قدرةَ عليهِ»[3]. فالشيخ الحلبيّ يربط وجوب إجراء المعجز على يد الإمام من الضروريَّات العقليَّة؛ لارتباطها بمبدأ الحسنِ والقبح، إذ يحسن عقلًا إجراء المعجزة على يد الإمام كي يُعرَف، وكي يكونَ الاتِّباع له ما يطاق، وحاشَ لله أن يكلِّف بما لا يُطاقُ. وقال شيخ الطائفة: «فأمَّا أعيان الأئمَّة، فإنَّا نعلمهم تارةً بالنصِّ والتواترِ، وتارةً بالمعجز»[4]. وفي (الاقتصاد) ذكر أنَّ المعجزة دليلُ ثبوتٍ بعد النصِّ، فقال: «المعجزُ لا بُدَّ أن يستندَ إلى نصٍّ متقدِّمٍ؛ لأنَّ الإمام لا يُعلم أنَّهُ إمامٌ إلَّا بنصِّ نبيّ، فإذا نصَّ عليهِ النبيُّ، أو ادَّعى هو الإمامة، جاز أن يُظهرَ على يدهِ علمًا معجزًا، كما نقولُهُ في صاحب الزمان إذا ظهر، فصار النصُّ هو الأصل»[5].

وجزم المحقِّق الحِلِّيّ (ت٦٧٦هـ) اتِّفاق الإماميّة بأنَّ الإمام «لا طريق إلى تعيينِهِ إلَّا النصُّ والمعجز»[6]. وقال في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: «ظهر على يدهِ عليه السلام من المعجزاتِ

(١) كنز الفوائد: ١/ ٢٤٥.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٦.
(٣) إشارة السبق: ٤٩.
(٤) تمهيد الأصول: ٥١٢.
(٥) الاقتصاد فيما يجب على العباد: ٣٧٥.
(٦) المسلك في أصول الدين: ٢١٠.

ما يدلُّ على صدقِهِ فيما يدعيهِ، وكان يدعي الإمامة فوجبَ أن يكونَ إمامًا»[1].

أمَّا العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ) فقد وسَّع أدلَّة تعيين الإمام، وقد عدَّ منها المعجزات التي تجري على يد الإمام بعد ادِّعائِهِ الإمامة، فقالَ في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّهُ عليه السلام ظهرت على يدهِ معجزاتٌ كثيرةٌ، وادَّعى لنفسِهِ الإمامة، فيجبُ أن يكونَ صادقًا»[2].

وقد تابع فخر المحقِّقين سابقيه في أنَّ ثبوت الإمامة واقتضاء اللُّطف الإلهيّ يتحقَّقُ بأمورٍ، منها: «خلق الإمام، وتمكينهُ بالقدرة والعلوم، والنصُّ عليه باسمه ونسبه»[3]. وتمكين الإمام بالقدرة والعلوم هو عضدهُ بالمعجزة؛ لأنَّه يرى المعجزة أسهل طريقٍ لمعرفة الإمام، قال: «وكلُّ عاقلٍ يعلم بالضرورة أن لا يعدل عن الأسهل مع بلوغ غرضه بهِ إلى الأشقِّ، مع أنَّهُ لو فعلَ وبلغَ فيهِ أقصى الغاية لما بلغ غرضه به، إلَّا لتعذُّر الأسهل وعجزه عنه»[4].

ثانيًا: تواتر المعجزات وشهرتها

سجَّل التاريخ الروائيّ كثيرًا من المشاهدات والنقولات بخصوص المعاجز التي جرت على يد الأئمَّة من أهل البيت عليهم السلام، ونقل مئات الرواة في أحاديثهم ما يصل إلى القطع واليقين بحصول تلك المعاجز والكرامات لأهل بيت النبوَّة وامتداد الوحي.

(١) المسلك في أصول الدين: ٢٤١.
(٢) مناهج اليقين في أصول الدين: ٣١٧.
(٣) تحصيل النجاة في أصول الدين: ٩٦.
(٤) معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين: ٢٦٩.

ولم يقتصر النقل في كتب الإماميَّة فحسب، بل تعدَّت تلك الخوارق للنواميس الطبيعيَّة إلى نقلها في كتب الجمهور، ومن مجموع تلك الأحاديث يثبت لنا بأنَّ الأئمَّة أيضًا كانت لهم معجزاتهم، وأنَّهم في اللحظات الضروريَّة كانوا يقومون بأعمالٍ تخرق نواميس الطبيعة، ويمثِّل إنكارها في الفكر الإماميّ بمثابةِ إنكارِ الإمامة كأصلٍ من أصول المذهب. كما أنَّ بعض الرواة والعلماء ألَّفوا كتبًا في قطعيَّة صدور تلك المعجزات بالتواتر أو الشهرة، من قبيل كتاب (عيون المعجزات) لحسين بن عبدالوهَّاب (ق٥هـ)، و(دلائل الإمامة) لمحمَّد بن جرير الطبريّ الشيعيّ (ق٤هـ)، و(مناقب ابن شهر آشوب ٥٨٨هـ)، و(إثبات الوصيَّة) للمسعوديّ (ت٣٤٦هـ)، وغيرها ما جاء متفرِّقًا في المجاميع الحديثيَّة، ومجلَّدات التاريخ[١].

ذهب الشيخ المفيد إلى قطعيَّة صدور المعجزات منهم عليهم السلام، ونصَّ على أنَّ جمهور الإماميَّة على هذا الرأي، فقال: «فأمَّا ظهور المعجزات عليهم والإعلام، فإنَّهُ من الممكن الذي ليس بواجب عقلًا ولا ممتنع قياسًا، وقد جاءت بكونه منهم عليهم السلام الأخبار على التظاهر والانتشار، فقطعت عليه من جهة السمع وصحيح الآثار، ومعي في هذا الباب جمهور أهل الإمامة»[٢].

وقد جزم الشيخ أبو الصلاح الحلبيّ(ت ٤٤٧هـ) بأنَّ تواتر معجزات الأئمَّة معلومٌ لكلِّ من نظر في الأخبار أو تتبَّع الآثار، وهي بتواترها بمنزلة تواتر النصِّ على إمامتهم عليهم السلام[٣]. وعلى هذا الأساس ذهب فخر المحقِّقين بأنَّ معجزات الأئمَّة عليهم السلام لا تُحصى كثرةً، وأنَّهُ نُقل بالنقل المتواتر كثيرًا من البراهين والمعاجز الذي تثبت

(١) ينظر: دراسة عامَّة في الإمامة، الشيخ إبراهيم الأمينيّ: ٢٥٦-٢٥٧.
(٢) أوائل المقالات: ٦٨.
(٣) ينظر: تقريب المعارف: ١٧٤-١٧٥.

إمامتهم، كما إنَّ إخباره بالغيبيَّات في عدَّة مواطن وبالتواتر، فهو وجهٌ من وجوه الإعجاز الذي لم يثبت إلَّا للإمام المعصوم، وبمجموع هذه الأمور تثبت الإمامة، وبها يتعين[1].

وقد شاع في اصطلاح المتأخِّرين مصطلحٌ منحوتٌ هو (الولاية التكوينيَّة)، والتي تعني: «تصرُّفُ موجود في موجود آخر؛ لتسلُّطه وقدرته عليه»[2]. وهذا المصطلح قد يقترب من مفهوم المعجزة نوعًا ما، بكون الولاية التكوينيَّة والمعجز نوع تصرُّف بالموجودات، وهو راجعٌ إلى قدرة الله تعالى، ومدى الفيض الناتج من القدرة الذي يفيضه على بعض أوليائه.

قال السيِّد عبد الأعلى السبزواريّ: «وطريق إثبات ذلك ما تواتر عنهم من المعاجز في التكوينيَّات»[3]. وقال السيِّد تقي القمِّيّ في (ردوده العقائدية): «لا إشكال في الولاية التكوينيَّة للأنبياء والأئمَّة عليهم السلام، بل للأولياء المقرَّبين، والقرآن أكبر شاهد على ذلك، حيث تعرَّض لموارد كثيرة من معاجز الأنبياء»[4].

وفي كلِّ الأحوال من الممكن أن تُخرقَ نواميس الطبيعة للأنبياء والأئمَّة عليهم السلام بمقدار ما أفاضه الله تعالى عليهم، وكلُّ ذلك راجعٌ لقدرة الله تعالى، مع التأكيد على أنَّ هذه الخوارق لم تأتِ عبثًا أو جهلًا منه تعالى، بل تجيء لحكمة اقتضاها هذا الخرق الناموسيّ، ومنه إثبات أحقيَّة المدَّعي وصدقه بهذا المنصب الإلهيّ (الإمامة)؛ لكي لا يدَّعيه مدَّعٍ مضِلٍّ، أو طامعٍ، أو طاغية.

(١) ينظر: معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين: ٣٠٥-٣٠٧. وينظر: تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٨ وما بعدها.
(٢) الولاية التكوينيَّة حقيقتها ومظاهرها، كمال الحيدريّ: ٢١.
(٣) مهذَّب الأحكام: ١٦/ ٣٦٢.
(٤) الردود العقائديَّة: ٢٠.

ثالثًا: نماذج من معجزات الأئمَّة عليهم السلام عند فخر المحقِّقين

مرَّ أنَّ العلَّامة فخر المحقِّقين من الذين يثبتون الإمامة بالنصِّ والمعجز، ويرى، كأسلافِهِ رضوانُ الله تعالى عليهم، أنَّ المعجزات الثابتة لأهل البيت عليهم السلام بلغت من الكثرة ما يوصلها إلى التواتر المعنويّ، فكثيرٌ ما يبدأُ سردَهُ للمعجزات بعبائر تشير إلى تواتر النقل وكثرته وشهرته، أو منها ما يرويه عن مشايخه، ممَّا يرمزُ إلى قطعيَّة صدور المعجز منهم عليهم السلام، وهو بهذا يسير على نهج والده العلَّامة الحلّيّ في إثبات الإمامة حذو القذة بالقذة، مع توسُّع فخر المحقِّقين في ذِكر معاجز باقي الأئمَّة عليهم السلام، فلو أخذنا نموذجًا من العلَّامة الحِلِّيّ في إثبات المعجزات، نراه يذكر في معجزات أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ بعض المعجزات مشهورة، وبعضها ينصُّ على تواترها، مع توقُّفِهِ عند معجزات الأمام عليّ عليه السلام، ولم يتطرَّق إلى باقي معاجز الأئمَّة عليهم السلام على الرغم من أنَّهُ يثبت الإمامة، كما تقدَّم، بالنصِّ والمعجز، فقالَ في ذِكر معجزات أمير المؤمنين عليه السلام:

أمَّا ظهور المعجزات فكثرتها مشهورةٌ، وهي من وجوهٍ[1]:

أحدها: القوَّة التي بلغ بها حدًّا عجز عن لحوقِهِ أشدُّ النَّاس، كقلع باب خيبر... ودحوه الصخرة عن فم القليب مسافةً بعيدةً[2].

وثانيها: أنَّه نقل عنهُ كلام الحيتان له في فرات الكوفة إلَّا الجرِّي والزمَّار... فقال عليه السلام: «**أنطقَ اللهُ لي ما طهُرَ، وأصمت عنِّي ما حرَّمهُ ونجَّسه وبعَّده**»[3].

وثالثها: إخبارهُ بالغيوبِ، كقولِهِ: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناكثين والقاسطينَ والمارقينَ**»[4].

(١) يُنظر: مناهج اليقين في أصول الدين: ٣١٧-٣٢٠.
(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزليّ: ١/ ٢١.
(٣) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ٢/ ١٥٥.
(٤) الإرشاد، الشيخ المفيد: ١/ ٣١٥.

ورابعها: إجابةُ دعائه، فإنَّه دعا على بسر بن أرطأة أن يسلبه الله عقله فخولِط[1].

وخامسها: إنَّهُ نُقلَ نقلًا مشهورًا بلغ درجة التواتر أنَّه رجعت الشمس لهُ مرَّتَين، مرَّة في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة، ومرَّة بعده بأرضِ بابل[2].

وسادسها: كلام الثعبان له، وهو أيضًا مشهور[3].

وسابعها: كلام الموتى له، فإنَّهُ نُقلَ نقلًا مشهورًا...[4].

بينما نرى فخر المحقِّقين يذكر معاجز الأئمَّة عليهم السلام المثبِتة للإمامة، وقد بدأ بمعاجز أمير المؤمنين عليه السلام، متعاطيًا معها باختلاف مستوى سندها الحديثيّ، وحسب التقسيم الآتي:

١. تواتر المعجزات في حياة الإمام:

في سرده لمعجزتي ردِّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام في المدينة وبابل، نرى أنَّ محقِّق كتابه (تحصيل النجاة في أصول الدين) يذكر في الهامش بأنَّ فخر المحقّقين يذكر عبارة في حاشية كتابه نصُّها: «وهذان الخبران متواتران، لم ينكرهما أحدٌ من العقلاءِ، ولم يجنحِ المسلمونَ إلى تأويلٍ لهما؛ لأنَّ الله تعالى قادرٌ على كلِّ مقدور، عالمٌ بكلِّ معلوم»[5].

وفي إمامة الحسن والحسين عليهما السلام، ذكر تواتر قصَّة حبابة الوالبيَّة، فقال: «نُقِلَ نقلًا متواترًا أنَّ حبابة الوالبيَّة أتت عليًّا في رحبة المسجد، فقالت: يا أمير المؤمنين ما دلالة الإمامة؟ فقال: **ائتيني بتلك الحصاة**... قالت: فأتيت بها، فطبعَ لي فيها بخاتمه، وقال:

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلانيّ: ١/ ٤٣٦.
(٢) يُنظرُ: الغدير، الأمينيّ: ٣/ ١٢٦-١٤١.
(٣) الإرشاد: ١/ ٣٤٩.
(٤) بحار الأنوار، محمَّد باقر المجلسّي: ٤١/ ٢١٠، باب استجابة دعواته عليه السلام.
(٥) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٠٩.

يا حبابة إن ادَّعى مدَّعٍ الإمامة، وقدَّر أن يفعل كما فعلت، فاعلمي أنَّه محقٌّ مفترَض الطاعة. فالإمام لا يعزبُ عن شيءٍ يريدُهُ. قالت: ثمَّ انصرفت حتَّى قُبِضَ أمير المؤمنين، فأتيت الحسن عليه السلام، وهو في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام والناس يسألونه، فقالَ لي: **حبابة الوالبيَّة!** فقلت: نعم يا مولاي. فقال: **هاتي ما معك.** فأعطيته الحصاة، فطبع فيها كما طبع أمير المؤمنين. ثمَّ أتيت إلى الحسين عليه السلام، وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقرَّبَ ورحَّب، وقال: **أتريدين دلالة الإمامة؟** فقلت: نعم يا سيِّدي. فقال: **هاتي ما معك.** فناولته الحصاة فطبعَ عليها[1].

٢. تواتر المعجزات بعد استشهاد الإمام:

يثبت فخر المحقِّقين المعجزات للأئمَّة عليهم السلام بعد وفاتهم، ويرى تواتر تلك المعاجز واستمرارها، فقال في قبر الحسين عليه السلام: «ومعجزاته عليه السلام بعد وفاته أنَّه لـمَّا خرب قبره وحُرِثَ مشهده، وسُلِّطَ الماء عليه، حارَ الماءُ ولم ينزل، ولذلك سمِّي الموضع الحائر. ومشاهدة الكرامات وقيام الزمنى متواترةٌ معلومةٌ لا تنقطع»[2].

٣. تواتر المعجزات المنقول بسنده عن والده:

فقد روى في معجزات الإمام الباقر عليه السلام، قال: «رويتُ عن والدي بإسنادِهِ الصحيح المتَّصل ما رُوِيَ متواترًا عن عبدالله بن عطاء المكِّيّ، قال: اشتقتُ إلى أبي جعفرٍ وأنا بمكَّة، فقدمتُ المدينة ما قدمتها إلَّا شوقًا إليهِ. فأصابني تلك الليلة مطرٌ وبردٌ شديدٌ، فانتهيتُ إلى بابِهِ نصف اللَّيل. فقلتُ أطرقه الساعة أو أنتظره حتَّى يصبح. فإنِّي لأُفكِّر في ذلك إذ سمعته يقول: **«يا جارية! افتحي الباب لابن عطاء، فقد أصابهُ في هذه الليلة**

(١) الكافي، الكلينيّ: ١/ ٣٤٦-٣٤٧، كمال الدين وتمام النعمة، الصدوق: ٢/ ٥٣٦-٥٣٧، إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسيّ: ٢٠٩-٢١٠.

(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٢٠.

بردٌ وأذى»[1]. قالَ: فجاءت ففتحت الباب ودخلتُ»[2].

ويعقِّب بعد ذكر جملةٍ من معجزات الباقر عليه السلام، التي يرويها بسنده المتَّصل عن أبيهِ العلَّامة: «وهذه المعجزاتُ متواترةٌ، ليست من قِبل الآحاد»[3].

وفي حينٍ آخر ينقل عن أبيه بإسناده أنَّ الشيعة نقلوا المعجزة نقلًا متواترًا، فقالَ، مثلًا، في تعداد معجزات الإمام الصادق عليه السلام: «رويتُ عن أبي بإسناده الصحيح المتَّصل ما نقله الشيعة نقلًا متواترًا أنَّ أبا بصير أراد أن يختبر الدلالة على إمامة جعفر بن محمَّد، فدخلَ عليهِ جنبًا متعمِّدًا. قال: **«يا محمَّد! ما كان لك فيما كنت فيه شغل. أتدخل عليَّ وأنت جنب؟»**، فقلتُ: ما عملته إلَّا عمدًا. فقال: **«أوَلَمْ تؤمن؟»**، قلتُ: بلى ولكن ليطمئنَّ قلبي»[4].

وفي تعداد معجزات الإمام الهادي عليه السلام في أنَّه قال وهو بالمدينة: **«ماتَ أبي الساعة»**، وكانت وفاة أبيه أبي جعفر الجواد ببغداد، فأرَّخَ النَّاسُ ذلك، وكان كما قال[5].

٤. التواتر عند الفريقَين:

نرى في بعض المعاجز أنَّهُ ينقل عن السنَّة والشيعة، وقد يبدأ كلامه بالنقل عن مصادر الجمهور، ففي معجزة قلع باب خيبر يقول: «ما رواه أحمد بن حنبل[6]، واتَّفق

(١) بصائر الدرجات، الصفَّار: ١/ ٢٥٢-٢٥٣، مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ٤/ ١٨٨.
(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٢٥.
(٣) المصدر السابق: ١٢٧.
(٤) دلائل الإمامة: ٢٦٥-٢٦٦، مناقب آل أبي طالب: ٢٢٦، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٢٩.
(٥) روى الحادثة المسعوديّ في إثبات الوصيَّة: ٢٢٩-٢٣٠، والكليني في الكافي: ١/ ٣٨٠، والصفَّار في بصائر الدرجات: ١/ ٤٦٧.
(٦) مسند أحمد: ٣٩/ ٢٨٤.

المسلمون عليه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله دفع رايةً إلى عليّ عليه السلام في غزوة خيبر، فسار عليّ حتَّى أتى إلى الحصن، فاجتذب بابه فألقاهُ على الأرض، وقد عجز عنه الجمع الكثير»[1]. وأتبع قوله بعبارة: «وروى المخالف والمؤالف قوله عليه السلام: «**ما قلعت باب خيبر حين قلعته بقوَّة بشريَّة، إنَّما قلعته بقوَّة ربَّانيَّة**»[2].

٥. إحالة تواتر المعجزات على مشاهدة معاصريها:

من الأمور المهمَّة التي تميَّز بها فخر المحقِّقين، وهي التواتر المنقول، أو نقل رواتها بأنَّهم نقلة التواتر، وإنَّ المشاهدات الحاصلة لأصحاب الأئمَّة حصلت أمام جماعة منهم، ونقلوها نقلًا متواترًا، كما أنَّ بعض المشاهدات تواترت في المصر الذي حصلت فيه، ففي تعداده لمعجزات الإمام الجواد عليه السلام، ينقل أنَّ محمَّد بن ميمون ذهب بصره فعُميَ، فمسح الإمام الجواد عليه السلام على عين محمَّد بن ميمون، فعاد بصره إليه، وانصرف وهو يبصر[3].

ويعقِّب فخر المحقِّقين على هذه المعجزة بقوله: «وهذه المعجزة شاهدها أهل المدينة وجمهور الفقهاء ورؤساء العلماء»[4].

٦. وجوه إعجاز المعجزة الواحدة المتواترة:

في نقله للمعجزة الرابعة من معاجز الإمام عليّ الهادي عليه السلام، والتي تذكر أنَّ شخصًا نصرانيًّا أنفذ المتوكِّل العبَّاسيّ في طلبه، فخاف، فشرى نفسه من الله تعالى بمائة دينار، فحيث حضر سرّ من رأى، أخذ المائة دينار، وركب حماره وخرج في البلد طالبًا دار

(١) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١١٣.

(٢) المواقف، الإيجيّ: ٣/ ٦٢٨، شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٢٠/ ٣١٦، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، العلَّامة الحِلِّيّ: ١٤١-١٤٢، نهج الحقّ وكشف الصدق، العلَّامة الحِلِّيّ: ٢٥٠، تحصيل النجاة في أصول الدين: ١١٣.

(٣) كشف الغمَّة في معرفة الأئمَّة، الأربلِّيّ: ٢/ ٣٦٥.

(٤) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٥٠.

الإمام الهادي عليه السلام، وهو لا يعرفها، فمشى حتَّى وقف الحمار بباب الإمام عليه السلام، فسألَ عن الدار، فقيل له: دار الهادي عليه السلام، فقال: الله أكبر. فخرج له خادم الإمام، وقال له: أنت يوسف بن يعقوب؟ قال: نعم. قالَ الخادم: هات المائة دينار التي في كمِّك في قرطاس، فناوله إيَّاها، ثمَّ أدخله إلى الإمام الهادي عليه السلام، فقال له الإمام: «**ما آنَ لكَ؟**». فقال النصرانيّ: قد بان لي من البرهان ما فيه الكفاية. قال عليه السلام: «**هيهات! إنَّك لا تُسلم، ولكن يُسلم ولدك فلان، وهو من شيعتنا**»، ثمَّ قال عليه السلام له: «**اِمضِ فيما وافيت له، فإنَّك سترى ما تحبُّ**». فمضى إلى باب المتوكِّل فنال منه ما أراد، وانصرف ومات على دين النصرانيَّة بعد أن وُلدَ لهُ ولدٌ، فأسلم بعد موت أبيه وتشيَّع[1].

ويعقِّب فخر المحقّقين على هذه المعجزة بقوله: «وهذه المعجزة مشهورة متواترة، الإعجاز فيها من وجوه:

أحدها: إيقاف الله تعالى الحمار بالباب.

وثانيها: أنَّ الإمام عليه السلام كان جالسًا في داره بين أصحابه وشيعته، فعرف اسم هذا واسم أبيه من غير أن يُعلمه أحدٌ، ولم يعرفه أحد في البلد.

وثالثها: أنَّه عليه السلام أخبر بكميَّة المال، وأنَّه في كمِّه في قرطاس.

ورابعها: أنَّه عليه السلام أخبر أنَّه يموت على دين النصرانيَّة، وأنَّه يكون له ولد مسلم متشيِّع»[2].

٧. تشبيه معجزات الأئمَّة عليهم السلام المتواترة بمعجزات الأنبياء:

نراه يسرد معجزةً للإمام موسى بن جعفر عليه السلام، والتي يرويها يعقوب السرَّاج بأنَّه

(١) الثاقب في المناقب، ابن حمزة الطوسيّ: ٥٥٤.
(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٥٤-١٥٥.

دخل على أبي عبد الله عليه السلام، وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى، وهو في المهد، فجعل يشاوره طويلًا. فجلس يعقوب حتَّى فرغ، ثمَّ قام إليه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**أُدنُ إلى مولاك فسلِّم عليه**»، فسلَّم موسى بن جعفر، وهو في المهد، على يعقوب السرَّاج بلسان فصيح. ثمَّ قالَ موسى بن جعفر عليه السلام له: «**اِذهب فغيِّر اسم ابنتك التي سمَّيتها أمس، فإنَّه اسمٌ يبغضه الله**». وكانت قد ولدت له بنت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**اِنتهِ إلى أمرهِ ترشد**»[1].

ويعقِّب فخر المحقِّقين على هذه المعجزة بقوله: «وهذه المعجزة تناسب معجزة عيسى بن مريم عليه السلام، حيث كلَّم النَّاس في المهد. وهذه معجزة شاهدها جماعةٌ كثيرةٌ من أصحابه الثقات وتواتر نقلها[2].

وبذلك نلاحظ أنَّ فخر المحقِّقين ينوِّع في التواتر الثابت لمعجزات الأئمَّة عليهم السلام، بهدف الإحاطة بكلِّ ما ترمز وتقصد له المعجزة من إثبات الإمامة لهم عليهم السلام من جهة، وأنَّ ما يثبت للأنبياء من المعاجز يثبت لهم عليهم السلام من جهة أخرى.

وإثبات الإمامة بالمعجزة ممَّا امتاز به فخر المحقِّقين عن سابقيه، والذين ذكروه بنحو الاقتضاب والإشارة السريعة، ولم يفصِّلوا بالمعجزات كما فصَّل فخر المحقِّقين. كما أنَّ إثبات الإمامة عند المتأخِّرين اقتصر على النصِّ على الإمامة، مع إقرارهم بالولاية التكوينيَّة للمعصوم عليه السلام.

وبهذا يكون فخر المحقِّقين من علماء الإماميَّة الذين تميَّزوا بذِكر معجزات الأئمَّة المثبتة لإمامتهم من حيث البناء على الأصل، والتوسُّع فيه، وسرد المعاجز بصورة مفصَّلة.

(١) الكافي: ١/ ١٠٣، إثبات الوصيَّة: ١٩١، الإرشاد: ٢/ ٢١٩.
(٢) تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٣٧.

الخاتمة

يمكن للبحث أن يستخلص أهم إفاداته من هذه الصفحات التي تناولت إثبات الإمامة بالمعجزة عند فخر المحقّقين محمد بن الحسن بن يوسف الحِلّيّ، وهي:

١. يعدُّ فخر المحقِّقين من أكثر علماء الإماميَّة توسُّعًا في إثبات الإمامة عن طريق إثبات المعجزات للأئمَّة عليهم السلام، والتي تعدُّ شاهدًا على صدق الدعوى.

٢. ينطلق فخر المحقِّقين من إثبات الإمامة بالنصِّ أوَّلًا، إذ لم يغفل أهمِّ دليلٍ على إمامة الأئمَّة عليهم السلام، ويساوي المعجز مع النصِّ.

٣. يرى فخر المحقِّقين أنَّ المعاجز التي جرت على يد أئمَّة أهل البيت عليهم السلام ثابتة بالتواتر المنقول والمشاهد عيانًا.

٤. يرى ابن العلَّامة أنَّ التواتر له أنواع يثبت فيها، فمنها النقل عمَّن نقل التواتر، والنقل عن المشاهدات التي بلغت حدَّ التواتر زمن الأئمَّة عليهم السلام، وتواتر النقل والمشاهدة التي حدثت في المصر والبلد الذي يقطنه الإمام، وشاعت فيه تلك المعجزة.

٥. يشبِّه ابن العلَّامة بين معجزات الأئمَّة عليهم السلام ومعجزات الأنبياء بهدف جعلهم من منبعٍ واحدٍ، وكلاهما يتمتَّعان بمناصب إلهيَّة، تخضع لقدرة الله تعالى في أجراء خرق النواميس الطبيعيَّة لإثبات دعواهم، كما أنَّ الشبه بين معجزاتهم ومعجزات الأنبياء تدلُّ على وحدة المنبع والغاية والقصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطيِّبين الطاهرين، والرحمة والرضوان على علمائنا العاملين من زمن الغيبة حتَّى تسليم الراية لمصلح البلاد والعباد أجمعين.

المصادرُ والمراجعُ

١. إثبات الوصيَّة للإمام عليّ بن أبي طالب، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعوديّ (ت٣٤٦هـ)، مكتبة أنصاريان، قم المقدَّسة، ١٤٢٦هـ.

٢. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ(ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت، قم المقدَّسة، ١٤١٣هـ.

٣. إشارة السبق، أبو الحسن عليّ بن الحسن بن أبي المجد الحلبيّ(ق٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادري، الطبعة الأولى، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، ١٤١٤هـ.

٤. إعلام الورى بأعلام الهدى، الفضل بن الحسن الطبرسيّ(ت ٥٤١هـ)، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، إيران، ١٣٩٠هـ.

٥. أعيان الشيعة، محسن الأمين العامليّ (ت١٩٥٢م)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٦. الاقتصاد فيما يجب على العباد، شيخ الطائفة أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيِّد محمَّد كاظم الموسويّ، الطبعة الأولى، مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار، قم المقدَّسة، إيران، ١٤٣٠هـ.

٧. آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمَّد جواد بن حسن البلاغيّ (ت١٣٥٢هـ)، مطبعة العرفان، صيدا، بيروت، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.

٨. أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان العكبريّ (ت٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاريّ، الطبعة الأولى، المؤتمر العالميّ لألفيَّة الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ.

٩. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحقِّقين أبو طالب محمَّد ابن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ)، تعليق وإشراف: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسَّسة إسماعيليان، قم المقدَّسة، ١٣٨٩هـ.

١٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّة الأطهار، محمَّد باقر المجلسيّ (ت١١١١هـ)، تحقيق: السيِّد هداية الله المسترحميّ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيَّان محمَّد بن يوسف بن عليّ الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

١٢. بصائر الدرجات في فضائل آل محمَّد صلَّى الله عليهم، أبو جعفر محمَّد بن الحسن الصفَّار (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: محسن كوجه باغي التبريزيّ، منشورات مكتبة المرعشيّ، قم المقدَّسة، ١٤٠٤هـ.

١٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمَّد عليّ النجَّار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة، لجنة إحياء التراث الإسلاميّ، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٤. البيان في تفسير القرآن، السيِّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ (ت١٤١٣هـ)، الطبعة الرابعة، دار الزَّهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١٥. تاجُ العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسينيّ الملقَّب بمرتضى الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية.

١٦. التحرير والتنوير، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسيّ (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٧. تحصيل النجاة في أصول الدين، فخر المحقِّقين أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: حامد فياضي، الطبعة الأولى، مركز العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره لإحياء تراث حوزة الحِلَّة العلميَّة، بابل، العراق، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٨. تسنيم في تفسير القرآن، الشيخ عبد الله الجواديّ الطبريّ الآمليّ، تعريب: محمَّد حسين حكمت، الطبعة الأولى، مركز الإسراء للنشر، قم المقدَّسة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٩. تفسير الميزان، محمَّد حسين الطباطبائيّ (ت١٤٠٢هـ)، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة.

٢٠. تقريب المعارف، أبو الصلاح تقيّ بن نجم الحلبيّ (ت٤٤٧هـ)، تحقيق: فارس تبريزيان، دار الهادي، قم المقدَّسة، ١٤٠٤هـ.

٢١. تمهيد الأصول في علم الكلام، شيخ الطائفة أبو جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: المركز التخصُّصي لعلم الكلام الإسلاميّ التابع لمؤسَّسة

الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة، ١٣٩٤هـ.

٢٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظاميَّة، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٣. تهذيب اللغة، محمَّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

٢٤. التوقيف على مهمَّات التعاريف، زين الدين محمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المنَّاوي (ت١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، أبو الحسن، السيِّد محمَّد بن الحسين بن موسى، المعروف بالشريف الرضيّ (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: محمَّد رضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. دراسةٌ عامَّةٌ في الإمامة، الشيخ إبراهيم الأمينيّ، ترجمة: كمال السيِّد، مؤسَّسة أنصاريان، قم المقدَّسة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن رستم الطبريّ الصغير (ق٥هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميَّة، مؤسَّسة البعثة، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة، ١٤١٣هـ.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٠٨هـ.

٢٩. الـردود العقائديَّة، السـيِّد تقـي الطباطبائـيّ القمِّيّ (ت١٤٣٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الصدِّيقة الشهيدة عليها السلام، ١٤١٩هـ.

٣٠. روضات الجنَّات في أحوال العلماء والسادات، محمَّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ)، الدار الإسلاميَّة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣١. الشـافي في الإمامة، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيـق: عبـد الزَّهراء الحسـينيّ الخطيـب، الطبعـة الثانية، مؤسَّسـة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٢. شرح نهـج البلاغـة، عبـد الحميـد بـن هبـة الله ابـن أبي الحديـد المعتـزليّ (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة المرعشيّ، قم المقدَّسـة، ١٤٠٤هـ.

٣٣. عقيدتنا، النبوَّة، الإمامة، العصمة، الشـيخ مالك مصطفى وهبي العامليّ، دار الولاء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٣٤. علـل الشرائع، أبـو جعفر محمَّد بـن عليّ بن بابويـه القميّ المعروف بالشـيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تقديم: السـيِّد محمَّد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٣٥. العـينُ، أبـو عبـد الرحمـن الخليل بـن أحمد بـن عمـرو الفراهيـديّ البصريّ (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهـدي المخزوميّ، وإبراهيم السـامرَّائيّ، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. الـكافي، محمَّد بن يعقوب الكلينـيّ (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: عـليّ أكبر غفاري، ومحمَّد آخونديّ، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٤٠٧هـ.

٣٧. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ بن

المطهَّر المشتهر بالعلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، انتشارات شكوري، قم المقدَّسة، ١٣٧٢هـ.

٣٨. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، جمال الدين الحسن بن يوسف بن عليّ ابن المطهَّر المشتهر بالعلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: سين دركاهي، وزارة الإرشاد، طهران، ١٤١١هـ.

٣٩. كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمِّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٩٥هـ.

٤٠. كنز الفوائد، أبو الفتح محمَّد بن عليّ بن عثمان الكراجكِّيّ الطرابلسيّ (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله نعمة، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤١. لوامع الأنوار البهيَّة وسواطع الأسرار الأثريَّة لشرح الدرَّة المضيَّة في عقيدة الفرقة المرضيَّة، شمس الدين أبو العون محمَّد بن أحمد بن سالم السفارينيّ (ت١١٨٨هـ)، الطبعة الثانية، مؤسَّسة الخافقين، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٢. محصِّل أفكار المتقدِّمين والمتأخِّرين، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن عليّ الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مكتبة دار التراث، ١٩٩٠م.

٤٣. المسلك في أصول الدين، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقِّق الحِلِّيّ (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، الطبعة الثانية، مؤسَّسة الطبع التابعة للآستانة الرضويَّة المقدَّسة، مشهد، إيران، ١٤٢١هـ.

٤٤. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيبانيّ (ت٢٤١هـ)، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا القزوينيّ الرازيّ (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٦. معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، فخر المحقِّقين أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحِلِّيّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: طاهر السلامي، الطبعة الأولى، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، ١٤٣٦هـ.

٤٧. مفاتيحُ الغيبِ = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن عليّ الرازي (ت ٦٠٦هـ)، إعداد: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ١٤٢٠هـ.

٤٨. مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ابن شهرآشوب محمَّد بن عليّ (ت٥٨٨هـ)، قم المقدَّسة، ١٣٧٩هـ.

٤٩. مناهج اليقين في أصول الدين، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: محمَّد رضا الأنصاريّ القمِّيّ، الطبعة الأولى، مطبعة ياران، قم المقدَّسة، ١٤١٦هـ.

٥٠. مهذَّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى الموسويّ السبزواريّ، الطبعة الأولى، مكتبة آية الله العظمى السبزواريّ، ١٤١٠هـ.

٥١. المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجيّ (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٥٢. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السيِّد عبد الأعلى الموسويّ السبزواريّ، الطبعة الخامسة، مكتبة المهذّب، النجف الأشرف، العراق، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٣. موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ جعفر السبحانيّ، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٥٤. نهايةُ المبتدئينَ في أصول الدين، أحمد بن حمدان بن سبيب الحنبليّ (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعوديَّة، ١٤٢٥هـ.

٥٥. نهج الحقِّ وكشف الصدق، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، علَّق عليه: عين الله الحسنيّ الأرمويّ، دار الهجرة، قم المقدَّسة، ١٤١٤هـ.

٥٦. الولاية التكوينيَّة حقيقتها ومظاهرها، كمال الحيدريّ، الطبعة الأولى، دار الفرقد، قم المقدَّسة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

الإمامة في كتاب فخر المحقِّقين
(معراج اليقين شرح نهج المسترشدين
في أصول الدين)

أ. م.د. مها مزهر كاني المرشديّ
جامعة المثنَّى/كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة

Imamate in Fakhr Al-Muhaqiqin's Book "Miraj Al-Yaqin Sharh Nahj Al-Mustashiridin fi Usul Al-Din"

Asst. Prof. Dr. Maha Mizher Kani Al Morshedy
Al-Muthanna University/College of Education for Human Sciences

ملخَّص البحث

درس هدا البحث الأدلَّة العقليَّة واليقينيَّة لإثبات العقائد الدينيَّة في كتاب (معراج اليقين) لفخر المحقِّقين، حيث أورد الشروحات والحجج الإسلاميَّة، ودفع جميع الشبهات، عن طريق التنظيم واستنباط المعارف الإسلاميَّة والمفاهيم العقائديَّة الدينيَّة، من خلال الاستعانة بالنصوص القرآنيَّة والإسلاميَّة، ثمَّ يوظِّفها في الاستدلال العقليّ؛ لإثبات تلك العقائد الدينيَّة وتبريرها، باتِّباع المناهج الإسلاميَّة والمقاربات الدينيَّة، وقد اعتمد فخر المحقِّقين فيه على المنهج العقليّ والنقليّ، فتمكَّن بمقاربات استدلاليَّة لمفهوم ووجوب الإمامة مع بيان جميع الآراء الإسلاميَّة المتَّفقة والمخالفة، وبمنهج وصفيّ وتحليليّ وتفسيريّ بين ضرورة الإمامة ووجوب عصمة الإمام بالنصِّ والنقل المتواتر عن النبيّ وآل البيت عليهم السلام، ثمَّ استدلَّ به لإثبات الإمامة في آل البيت عليهم السلام دون غيرهم من أهل زمانهم.

استندت الدراسة على استخدام المنهج التاريخيّ المقارن والمفسِّر لوجهة النظر الكلاميَّة المعاصرة للمفاهيم العقائديَّة الواردة في شروحات فخر المحقِّقين، مراعيًا في ذلك ربطها بالحدث التاريخيّ، فضلًا عن استخدام وحدة الموضوع في تفسير شروحات فخر المحقِّقين لنصوص الأب.

Abstract

This research studied the rational and certain evidence to prove religious beliefs in the book (Miraj al-Yaqin), by Fakhr Al-Muhaqiqin, as it mentioned Islamic explanations and arguments and repelled all suspicions, by organizing and deriving Islamic knowledge and religious doctrinal concepts through the use of Quranic and Islamic texts, and then employing them in mental reasoning to prove these Religious beliefs and their justification by following Islamic approaches and religious approaches Fakhr Al-Muhaqiqin relied on the rational and textual approach, so he was able to draw inferential approaches to the concept and obligation of the Imamate with a statement of all Islamic opinions that agree and disagree, and with a descriptive, analytical and interpretive approach between the necessity of the Imamate and the obligation of the Imam's infallibility by the text and frequent transmission from the Prophet and his family (peace be upon them), then he used it as evidence to prove the Imamate. In Ahl al-Bayt (peace be upon them) without other people of their time.

The study was based on the use of the comparative and interpretive historical approach to the contemporary theological point of view of the doctrinal concepts contained in the commentaries of Fakhr Al-Muhaqiqin, taking into account their connection to the historical event, as well as the use of the unity of the subject in the interpretation of the explanations of Fakhr Al-Muhaqiqin to the texts of his Father.

المقدِّمة

إنَّ كتاب (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين)، يستدعي التفكير والتأمُّل في معرفة أصول الدين وفهمها من خلال علم الكلام الإسلاميّ، إذ يجمع بين دفَّتيه القضايا الأصوليَّة، ومنها الإمامة، ويحاول توظيف الدور التنظيريّ لعلم الكلام في التفسير، والإجابة المنطقيَّة للعديد من الشبهات حول مفهوم الإمامة، فقد شكَّل خارطة طريق للقارئ، ترشده إلى النهج الصحيح، وتقوده نحو الهدف، ولهذا شكَّل كتاب معراج اليقين حقلًا معرفيًّا حظي باهتمامٍ شديدٍ من البحث العلميّ.

وظَّف الكتاب (معراج اليقين) الأدلَّة العقليَّة واليقينيَّة لإثبات العقائد الدينيَّة، بإيراد الشروحات والحجج الإسلاميَّة، ودفع جميع الشبهات، عن طريق التنظيم، واستنباط المعارف الإسلاميَّة، والمفاهيم العقائديَّة الدينيَّة، من خلال الاستعانة بالنصوص القرآنيَّة والإسلاميَّة، ثمَّ يوظِّفها في الاستدلال العقليّ؛ لإثبات تلك العقائد الدينيَّة وتبريرها باتِّباع المناهج الإسلاميَّة، والمقاربات الدينيَّة، وقد اعتمد فخر المحقِّقين فيه على المنهج العقليّ والنقليّ، فتمكَّن بمقاربات استدلاليَّة لمفهوم الإمامة ووجوبها- مع بيان جميع الآراء الإسلاميَّة المتَّفقة والمخالفة، وبمنهجٍ وصفيٍّ وتحليليٍّ وتفسيريٍّ- بين ضرورة الإمامة، ووجوب عصمة الإمام بالنصِّ والنقل المتواتر عن النبيّ وآل البيت عليهم السلام، ثمَّ استدل به لإثبات الإمامة في آل البيت عليهم السلام دون غيرهم من أهل زمانهم.

استندت الدراسة على استخدام المنهج التاريخيّ المقارن والمفسِّر لوجهة النظر الكلاميَّة المعاصرة للمفاهيم العقائديَّة الواردة في شروحات فخر المحقِّقين، مراعيًا في ذلك ربطها بالحدث التاريخيّ، فضلًا عن استخدام وحدة الموضوع في تفسير شروحات فخر المحقِّقين لنصوص الأب.

مفهوم الإمامة ووجوبها في فكر فخر المحقِّقين

الإمامة تمثِّل ركنًا هامًّا في الصرح الإسلاميّ، وفي تكوينه الفكريّ والسياسيّ، واستمرارًا في روح التغيير والبناء الاجتماعيّ والإداريّ، بعد غياب النبوَّة، ومن هنا ضرورة أن نفهم مغزى الاهتمام العميق بمفهوم الإمامة.

أعطى فخر المحقِّقين وصفًا عامًّا لمفهوم الإمامة وملازمتها للنبوَّة، منطلقًا بالأدلَّة العقليَّة والنصِّ القرآنيّ في اثباتها كأصل من أصول الدين الإماميّ الجعفريّ، ومقرَّةً كالنبوَّة بموجب العهد الإلهيّ، فالإمامة بحسب الرؤية الشيعيَّة الاثني عشريَّة، تعني امتلاك الولاية التكوينيَّة والتشريعيَّة والقياديَّة[1]، وفي وصف الأب العلَّامة الحِلِّيّ للإمامة، جاء بمعنى الرئاسة العامَّة لشخص محدَّد بموجب النصِّ الإلهيّ، وقدرته على قيادة الناس في أمور الدين والدنيا[2]، وأكَّد فخر المحقِّقين بالنصِّ القرآنّي والدليل العقلّي الكلاميّ، على أنَّ الرئاسة عامَّة وليست خاصَّة بجنسها، وما بعدها من فصول، كما أنَّها تتحدَّد أُطرها بأمور الدين والدنيا، وبشخصٍ واحدٍ من الأشخاص، وهذا ما يميِّزها من أن تكون لشخصَين أو أكثر، كما اعترض فخر المحقِّقين في المعراج على نصِّ الأب بحدود انتقاضه بالنبوَّة، مشيرًا إلى أنَّ الإمامة، كما هو الحال بالنبوَّة، أُسِّست بموجب

(١) عبد الحسين خسروپناه، الفكر الإسلاميّ المعاصر، ترجمة: محمَّد حسين الواسطيّ، ج٢، ط١، دار الكفيل للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٢) فخر المحقِّقين، الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، تحقيق: طاهر السلاميّ، مطبعة الكفيل، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، ١٤٣٦، ص٢٧٧-٢٧٨.

العهد الإلهيّ، وقد أشار إلى النصِّ القرآنيّ في تلازم العهد الإلهيّ لوجهَي النبوَّة والإمامة بقولـه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1]، أي بمعنى أنَّ النبـيّ كان إمامًا، بانطباق الحدِّ المذكور عليه، والمقصود في ذلك أنَّ الإمامة تكون واجبة ونيابة عن النبيِّ الكريم، وهذه الوجوبيَّـة جـاءت من كونها «واجبـة على الله تعـالى؛ لأنَّها لُطـف، وكلُّ لُطف واجب، فالإمامـة واجبـة»[2]، فاللطف ما يقـرِّب المكلَّف معه من الطاعة، ويبعـد عن المعصية، ولا حـظَّ لـه في التمكين، ولم يبلغ الإلجـاء، فهو صفة فعليَّة من صفـات الله تعالى تتعلَّق بالمكلَّفين، وهو أمر يوجِد في أنفسهم الداعي لإيجاد التكليف أو التقرُّب منه[3]، ومن هنا فإنَّ النبيّ الكريم، إضافة إلى مهمَّته في إبلاغ الشريعة، فإنَّه مسـؤول عن تطبيقها في حياة النـاس، وهو ما يتجلَّى في إطـار الحكومة والقيادة، ووفقًا للعهد الإلهيّ، فقد اسـتخلف النبيّ صلى الله عليه وآله عليًّا ونصَّبه إمامًا للناس، وقيام الإمام عليّ عليه السلام باسـتخلاف ابنه الحسـن سبط رسـول الله عليه السلام؛ ليقوم بمقام القائد والخليفة[4]، وعليه يُفهَم من ذلك أنَّ الامامة بالمعنى العقليّ هي استمرار لمرحلة النبوَّة بسياق حدود النيابة عن النبيِّ الكريم محمَّد صلى الله عليه وآله.

وهـذا ما أسـماه فخر المحقِّقـين بالأهميَّة الكـبرى لمفهوم الإمامـة، في حين أوضح أهميَّتها الصغرى الضروريَّة لإصلاح الناس وإرشـادهم، فالحتميَّة الضروريَّة هنا متأتِّية مـن الناس متى ما كان لهـم رئيس يردعهم عن المعاصي، ويحرِّضهـم على فعل الطاعة، كانوا أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد[5].

(١) سورة البقرة: آية ١٢٤.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٧٩.

(٣) عبد الحسين خسروبناه، المصدر السابق، ج٢، ص٦٦-٦٧.

(٤) إبراهيم الأمينيّ، دراسـة عامَّة في الإمامة، ترجمة: كمال السـيِّد، مطبعة افتخاري، قم المقدَّسـة، ١٩٩٦، ص٢٥، ٢٨.

(٥) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٧٨.

استمرَّ فخر المحقِّقين يقدِّم الشروح الوافية عن وجوب الإمامة من خلال عرض الآراء الفلسفيَّة الإسلاميَّة، إذا اختلف الناس فيما يتعلَّق بوجوب الإمامة على وجوه ثلاثة: فمن لم يوجِبها أصلًا؛ وهم الأقل، ومنهم من أوجبها عقلًا، ومنهم من أوجبها سمعًا[1]، فقدَّم الآراء الإسلاميَّة حول وجوبيَّة الإمامة، ثمَّ رجَّح أكثرهما صحَّة واعتماديَّة، من خلال الاستناد إلى الاستدلال العقليّ والقرآنيّ والسنَّة النبويَّة، كما يُلاحَظ أنَّ جميع تلك الآراء أكدَّت على أنَّ الإمامة واجبة، إلَّا أنَّها اختلفت في الاستدلال الوجوبيّ عليها، فرأي الإماميَّة (المذهب الشيعيّ الجعفريّ) يذهب إلى أنَّ الإمامة واجبة بالنصِّ والعقل والسمع؛ لأنَّها واجبة على الله تعالى، في حين ذهب الرأي الآخر لبقيَّة الطائفة المسلمة من المعتزلة والأشاعرة والخوارج إلى أنَّ الإمامة واجبة بالسمع، وواجبة على الخلق، ثمَّ يستدلُّ فخر المحقِّقين على أنَّ الرأي الإماميّ هو الأقرب إلى الصحَّة والحقِّ، ودليله بـ«الإمامة لُطف، واللطف واجب على الله تعالى، فالإمامة واجبة على الله تعالى»[2]، فوجوب الإمامة على الله تعالى يكمن بإلقاء الحجَّة على البشر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، أي بتفسير وما كان الله سبحانه وتعالى لرحمته ولطفه بالعباد مُهلك قوم إلَّا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة حجَّة الشرع، وحجَّة العقل عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم، أي لا عقاب بدون حجَّة من العقل أو النقل[4]، ووجوبها على الله تعالى مقترن ومشروط إن كان اللطف من فعل الله تعالى،

(١) عبد الحسين خسروبناه، المصدر السابق، ج٢، ص٣٨، القاضي أبي الحسن عبد الجبَّار الأسدآباديّ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمود محمَّد قاسم، ج٢٠، ط١، المكتبة الأزهريَّة للتراث، مصر، ١٩٨٠، ص٢٧-٢٨.
(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٧٩.
(٣) سورة الإسراء: آية ١٥.
(٤) ناصر مكارم الشيرازيّ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزَّل، ج٧، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٤٩-٢٥٣.

وليس من فعل المكلَّف، ومداره بالعصمة التي هي أمرٌ خفيٌّ لا يطَّلع عليه أحد غير الله تعالى، وعليه فالإمام يجب أن يكون معصومًا من الله تعالى، وتنصيبه من الله تعالى؛ لما في ذلك الحكمة الإلهيَّة في تفويض الإمام بيد الله تعالى، وليس بيد الناس، ممَّا قد يؤدِّي إلى الهرج والمرج والعبث بالقاعدة الإلهيَّة للبشريَّة(١).

ويقول العلَّامة الحِلِّيّ الأب في شرح اللطف: «لا يُقال: اللطف، إنَّما يجب إذا لم يقم غيره مقامه، أمَّا مع قيام غيره مقامه فلا يجب.. إنَّما يجب اللطف إذا لم يشتمل على وجه قُبح، فلِمَ لا يجوز اشتمال الإمامة على وجه قبح لا تعلمونه؟ ولأنَّ الإمامة إنَّما تكون لطفًا، إذا كان الإمام ظاهرًا مبسوط اليد، فتحصل معه منفعة الإمامة، وهو الانزجار عن المعاصي، أمَّا مع غيبة الإمام وكفِّ يده فلا تجب؛ لانتفاء الفائدة»(٢)، فيذكر فخر المحقِّقين بأنَّ الأب أكَّد على وجوب الإمامة على الله تعالى، مشيرًا إلى وجوه اعتراض المخالف على ذلك، بأنَّ الإمامة واجبة إذا كانت لطفًا خلا من جهات القبح، فإنَّ الفعل المشتمل على نوع من المفسدة يستحيل صدوره من الله تعالى، فتعيين الإمام الذي هو اللطف الإلهيّ للرعيَّة يتمُّ من الله تعالى حصرًا بالنصِّ، عندئذ تتحقَّق القاعدة الكلاميَّة للطف بانتفاء الفائدة من الإمامة، لا أن يتمَّ تعيين مقام هذا اللطف من الأعوان (الرؤساء)؛ بحجَّة غياب الإمام، وزجر الرعيَّة عن المعاصي، ودعوتهم إلى الطاعات، حينها يُستحال أن تكون إمامتهم واجبة على الرعيَّة؛ لاقترانها بنوع من المفسدة، وهذا ينافي التكليف الإلهيّ، ويجعل الإمامة غير واجبة، وعليه لم يسلِّم فخر المحقِّقين بأنَّ اللطف واجب مطلقًا، والإمامة مطلقًا لُطف، وإنَّما تكون لطفًا إذا كان الإمام ظاهرًا للرعيَّة، مبسوط اليد، فإنَّ الفائدة الزجر عن المعاصي، والبعث على الطاعة، وأمَّا إذا

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨١-٢٨٣.

كان الإمـام مسـتورًا؛ فإنَّه لا يكون لطفًا، وذلك ظاهر، ويحلِّـل فخر المحقِّقين ذلك بأنَّ معنـى انتفاء من الإمامة هو أنَّ العقول ترى بأنَّ السـلطان القاهـر قادر على الزجر عن الفسـاد، وعليه يلتجئ العقلاء في جميع الأصقاع والأزمنة التاريخيَّة إلى تنصيب الرؤساء في حفظ نظامهم، ممَّا يدلُّ على أنَّهم سلكوا طريق انتفاء آخر غير الإمامة، فخر المحقِّقين يؤكِّد وجوبها، باستدلاله على خلوِّها من القبائح المعلومة بأسرها لدى المكلَّفين، وعليه فالتكليـف العقـليّ الواجب للإمامة مـشروط بخلـوِّ الإمامة من المعارض (المفسـدة) وزوالـه، فالله تعالى يفعل اللطف على وجه لا ينافي التكليف، وجعل الرؤسـاء كأعوان للإمـام ينـافي التكليف الإلهيّ الذي ينصُّ عـلى أنَّ لطف الإمام يحـدث بخلق الله تعالى للإمـام وتمكينه والنصِّ عليه، كما في قول الامام الصادق عليه السلام في الكافي، أنَّه قال: «**ما من شيء إلَّا وفيه كتاب أو سـنَّة**»[1]، فيتحمَّل أعباء الإمامـة كما أمره الله بها، مشروطًا ذلك بنـصرة الرعيَّة له، وهذا ما لم تفعله الرعيَّة، كما حدث ببيعة الإمام عليّ عليه السلام، وعليه يكون ترك اللطف من جانبهم، وليس من الله تعالى[2].

بنـاءً على ما تقدَّم شرحه، يمكـن القول بأنَّ الشرعيَّة الفلسـفيَّة والكلاميَّة للإمامة التي وضَّحها فخر المحقِّقين في المعراج، تنقسـم إلى نظريَّتَين رئيسَتَين، الأولى نظريَّة عدم وجـوب الإمامـة، وتعني بأنَّ الإمامة لا تمتلك شرعيَّة فلسـفيَّة كلاميَّة، وليسـت أصل من أصول الديـن، والنظريَّة الثانية التي بيَّنها وأكَّدها فخـر المحقِّقين بوجوب الإمامة، بمعنـى أنَّ للإمامة شرعيَّة فلسـفيَّة كلاميَّة بالنصِّ والعقل والسـمع، وبهـذا تُعدُّ أصلًا وركنًا أساسيًّا من أصول الدين[3].

(١) نقلًا عن: محمَّد يعقوب الكليني، الكافي، ج١، انتشـارات علميَّة اسـلاميَّة، قم المقدَّسة، د.ت، ص٥٩.
(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٠.
(٣) عبد الحسين خسروبناه، المصدر السابق، ج٢، ص٣٧.

في صفات الإمام وإثبات أحقيَّة الإمامة

تحدَّث فخر المحقِّقين في باب شرح المبحث الثاني من كتاب العلَّامة الخاصِّ بصفات الإمام، بعد وضوح معنى الإمامة: بأنَّها الرئاسة العامَّة الإلهيَّة خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في شؤون الدين والدنيا، إذ يجب على كافَّة الخلق طاعة الإمام، والفرق يكمن بين النبيّ والإمام، هو أنَّ النبيّ الأكرم حاكم بالأصل على الناس في دينهم ودنياهم مباشرة، ودون وساطة، أمَّا الإمام فهو الحاكم عليهم بواسطة النبيّ(١)، وفي رأي ابن خلدون أنَّ الخلافة نيابة صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فيُقال لمن تصدَّى إلى ذلك إمامًا أو خليفة(٢).

وفي معرض شرح فخر المحقِّقين لنصِّ الأب في الصفات الواجب توفُّرها في الإمام، يوضِّح رأي الإماميَّة في أنَّ الإمام يجب أن يكون معصومًا، خلافًا لغيرهم من المذاهب الإسلاميَّة، معلِّلًا شرطيَّة ذلك بأنَّه لو لم يكن معصومًا، لزم إثبات ما لا يتناهى من الأئمَّة، والتالي باطل، فالمقدَّم مثله، فالإمام وجب على الرعية لكونه لطفًا للمكلَّفين الجائز عليهم الخطأ، والإمام مكلَّف، فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى لُطف، وهو إمام آخر، مبيِّنًا بأنَّ وظيفة الإمام حفظ الشرع وإيصاله إلى المكلَّفين، لهذا يجب أن يكون معصومًا، لاسيما وأنَّ الحافظ للشرع إمَّا أن يكون القرآن الكريم أو السنَّة

(١) عبد الحسين دستغيب، النبوَّة الإمامة المعاد، ترجمة: أحمد القبَّانچي، ج٢، الإمامة، ط١، مؤسَّسة دار الكتاب، قم المقدَّسة، ١٤١٣هـ، ص٣.

(٢) عبد الرحمن بن محمَّد ابن خلدون، مقدِّمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمَّد الدرويش، ج١، ط١، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤، ص٣٦٥.

النبويَّة أو الإجماع أو القياس أو البراءة الأصليَّة[1]، وجميعها مقرونة وظيفتها بالمعصوم، فالكتاب والسنَّة بدون المعصوم تُصبح دلالتهما مبهمة في تفصيل جميع الأحكام الفرعيَّة للشرع، نظرًا لعدم الإجماع، ووجود المجمل والمشتبه فيهما، واختلاف الرأي حولها؛ لعدم إحاطتهم بجميع الأحكام الجزئيَّة، عندئذ يصبح الإجماع باطلًا، وإلَّا لزم الدور، ومعنى الملازمة هنا أن يكون الاجماع حافظ الشرع إن كان حجَّة؛ وأن يكون عقليًّا أو نقليًّا، فالأوَّل (عقليًا) باطل، وإلَّا لزم أن يكون كلَّ إجماع حجَّة، فإجماع اليهود والنصارى حجَّة، وهو محال، فلم يبقَ إلَّا أن يكون الإجماع نقليًّا، ودليله القرآني: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «لا تجتمع أُمَّتي على الخطأ»[3].

أمَّا فيما يخصُّ الإجماع، فيذكر فخر المحقِّقين بأنَّ الإجماع إنَّما يوجب لحفظ الشَّرع، إذا كانت أدلَّته توجِب العلم، إذا عُلِم نفي الناسخ والمخصَّص لها، وهذا لا يحدث إلَّا بثبوت أنَّ الأمَّة معصومة لا تخلُّ بنقل شيء من الشرائع، وهذا محال، وكذلك أنَّ الإجماع يكون خطأ إن كان لا عن دليل أو إمارة؛ لأنَّه يكون قولًا في الدين بمجرَّد التشهِّي، وقلَّ أن يشترك العقلاء فيه، فلا يحصل الإجماع إلَّا في قليلٍ من الأحكام، نظرًا لأنَّ أكثر الأحكام مختَلَف فيها، فلا يكون الإجماع محيطًا بجميعها، وعليه فلا يكون حافظًا للشرع بدون المعصوم[4]. كما عرَّج فخر المحقِّقين على القياس ووصفه بأنَّه ليس بحجَّة، معلِّلًا ذلك بأنَّ لا يفيد إلَّا الظن الذي قد يخطى غالبًا، كما في النِّص القرآني: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[5]، كما أنَّ أساس الشرع الإسلاميّ مبني على الجمع بين المختلفات،

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٤-٢٨٥.
(٢) سورة النساء: آية ١١٥
(٣) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٥.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٨٦.
(٥) سورة الحجرات: آية ١٢.

والتَّفريق بين المتماثلات، وعلى هذا الأساس يمنع من صحَّة القول بالقياس[1]، وفي سياق المقارنة نذكر قصَّة ابليس، فأوَّل من قاسَ إبليس (لعنة الله عليه)، فعن ابن شبرمة، قال دخلت أنا وأبو حنيفة على الإمام جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام، فقال لأبي حنيفة: «**اتَّق الله ولا تَقِس في الدين برأيك، فإنَّ أوَّل من قاس ابليس..** إلى أن قال: **ويحك أيُّهما أعظم قتل النَّفس أو الزنا؟** قال: قتل النفس، قال: **فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد قَبِل في قتل النَّفس شاهِدَين، ولم يقبل في الزِّنا إلَّا أربعة، ثمَّ إيُّهما أعظم، الصلاة أم الصوم؟** قال: الصلاة، قال: **فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، فكيف يقوم لك القياس؟ فاتَّقِ الله ولا تَقِس**»[2]، في حين أوضح فخر المحقِّقين القسم الأخير البراءة الأصليَّة بأنَّها تقضي رفع جميع الأحكام، ولا يصحُّ المجموع أيضًا؛ لعدم إحاطته بكلِّ الأحكام، لأنَّها غير متناهية، فتعيَّن أن يكون الإمام المعصوم هو الحافظ للشرعيَّات (ألطاف)، وعليه تتحقَّق قاعدة اللطف[3]، وهذا ما أشار إليه الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ): «العصمة لُطف يفعله الله بالمكلَّف بحيث يمتنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليها»[4]، في حين عرَّفها الشهيد محمَّد باقر الصدر بأنَّها: «عبارة عن الانفعال الكامل في الرسالة، والتجسيد الكامل لكلِّ معطياتها في النطاقات الروحيَّة والفكريَّة والعمليَّة»[5].

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٢) محمَّد بن الحسن بن عليّ العامليّ، وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، ج٢٧، مطبعة مؤسَّسة آل البيت، قم المقدَّسة، ١٤٠٩ هـ، ص٤٦.

(٣) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٤) نقلًا عن: محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائديَّة، تحقيق: رضا المختاريّ، ط١، مؤسَّسة الإمام المجتبى، ٢٠٠٠، ص٣٨.

(٥) نقلًا عن: نزهان الدين حمد الله مبارك الشمَّريّ، الفكر الكلاميّ عند السيِّد محمَّد باقر الصدر، رسالة ماجستير غير منشورة، كليَّة الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص١١٦.

ويدخل في باب صفات الإمام بنصِّ العلَّامة الأب: «ويجب أن يكون أفضل من رعيَّته؛ لقُبح تقديم المفضول على الفاضل»، وفي شرح فخر المحقِّقين للنصِّ، يبيِّن صفات الإمام من خلال قاعدة التفضيل بأن يكون الإمام أزهد وأورع وأشجع وأعلم وأكرم وأفضل من رعيَّته، وإلَّا بطلت إمامته وفقًا لقاعدة قُبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه، كما أوجب إمامته بالنصِّ بقول الأب: «ويجب أن يكون منصوصًا عليه؛ لأنَّا شرطنا فيه العصمة، وهي من الأمور الباطنة التي لا يطَّلع عليها غير الله تعالى، فيجب أن يتعيَّن بالنصِّ لا بغيره»، فالإماميَّة اتَّفقت على أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصًا عليه، وفقًا لقاعدة التفضيل، ومدار العصمة الإلهيَّة التي تعدُّ من الأمور الغيبيَّة التي لا يطَّلع عليها إلَّا الله تعالى، فلو لم يجب النصّ، لزم تكليف ما لا يُطاق[1].

من النظرة الأولى يُلحَظ أنَّ فخر المحقِّقين في كتابه المعراج قد عالج بمفهوم الإمامة النظريَّة الدينيَّة الإسلاميَّة للطبيعة الإنسانيَّة، والتي كشفت لنا مميِّزات النفس الإنسانيَّة وخصائصها في فعل الخير والشرِّ، كما ورد في النصِّ القرآنيّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[2]، فالأنفس الإنسانيَّة للأفراد متساوية بالأصل في الحدِّ الأدنى للإدراك والفهم والحكمة والعلم، وتحمُّل المسؤوليَّة، إلَّا أنَّ الاختلاف ينشأ عندما يتغيَّر توجُّه الأفراد نحو فعل الخير أو الشرِّ أو تركهما معًا[3]، وعليه فإنَّ الاختلاف بين الفاضل والمفضول في الشريعة الإسلاميَّة، يعكس مدار الاختلاف في القدرات العقليَّة والجسديَّة بين الأفراد، وهذا ما اشار اليه النصُّ القرآنيّ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٧-٢٨٨.
(٢) سورة الشمس: آية (٧-٨).
(٣) زهير الأعرجيّ، العدالة الاجتماعيَّة وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، ط١، بيروت، د.ت، ص٢٥-٢٦.

أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍۖ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[1]؛ وآخر: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾[2]؛ والمعنى أنَّ الله تعالى قد نفى تمامًا التساوي بين الأفراد، كما نفى التساوي بين الخالق والمخلوق، ولا شكَّ أنَّ التفاضل والتفاوت في القدرة على التصرُّف والأهليَّة، يعدُّ من السنن التكوينيَّة، وجزءًا لا يتجزَّأ من التصميم الإلهيّ للخلق والتكوين، إلَّا أنَّ هذا التفاضل التكوينيّ الإلهيّ لا يترك آثاره الاجتماعيَّة إلَّا على صعيد تحويل ذلك التفاضل إلى منفعة يقدِّمها الفاضل للمفضول، وهذا ما يقوم به المعصوم، وعلى ضوء ذلك فإنَّ التفاضل التكوينيّ للأفراد، والاختلاف في القدرات العقليَّة والجسمانيَّة، إنَّما تؤدِّيان ثمارهما العمليَّة على الصعيد الاجتماعيّ، إذا اقتنع والتزم الأفراد بتطبيق أصول الشريعة الإسلاميَّة ومفرداتها بإمامة المعصوم[3]، وعليه فإنَّ الاختلافات التكوينيَّة بين الأفراد، ووجود الفاضل والمفضول، إنَّما هي حقيقة واقعيَّة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها، كما فعلت الفلسفات الغربيَّة التي ظهرت في القرن الثامن عشر الميلاديّ، لتفسير نظريَّة الطبيعة الإنسانيَّة، أمثال نظريَّة (كونديلاك kundilak)، و(هيلفتيس Hylftys)، ونظرية المفكِّر الأمريكيّ (توماس جيفرسون Tumas Jayufrasun) القائلة جميعها بأنَّ (الأفراد يولَدون جميعًا وهم متساوون)، وهذا ما لا يطابق الواقع الخارجيّ الإنسانيّ؛ لأنَّ الأفراد جميعهم لا يتساوون تمامًا في الإدراك والذكاء والقدرات الفكريَّة والجسديَّة، وعموميَّات الفوارق الشخصيَّة[4].

(١) سورة النحل: آية: (٧٦)

(٢) سورة يونس: آية (٣٥)

(٣) زهير الاعرجي، المصدر السابق، ص٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ص١٣-١٤، ١٧.

الاستدلال بإمامة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام

يضع فخر المحقِّقين في المعراج، الوجوه الاستدلاليَّة الكلاميَّة المستنبطة من مقولات والده العلَّامة الحِلِّيّ، لإثبات إمامة الإمام عليّ عليه السلام بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، بالمنطق الحسِّيّ الملموس بالخبر والتكلُّم، إذ يقول الأب: «في أنَّ الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، هو علي بن أبي طالب عليه السلام، ويدلُّ عليه وجوه: الأوَّل: أنَّ الإمام يجب أن يكون معصومًا، ولا شيء في الصحابة والذين ادُّعي لهم الإمامة غيره بمعصوم، فتعيَّن أن يكون هو الإمام»[1].

استعرض فخر المحقِّقين في شرحه، وجوه اختلاف الناس في تعيين الإمام بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله، بيَّنها في أقوالٍ ثلاثة، الأوَّل: قول الإماميَّة وجميع الفرق الشيعيَّة بأنَّ الإمام هو عليّ بن أبي طالب عليه السلام، والثاني: قول مذهب (أهل السنَّة والجماعة) أنَّ أبا بكر هو الإمام بعد رسول الكريم صلى الله عليه وآله، ولكن اختلفوا على تمتُّع خلافة أبي بكر بأي درجة من درجات الإجماع، والثالث: قول الجماعة بأنَّ العبَّاس هو الإمام، وهذا قولٌ ضعيف السند والدراية[2]، إذ أشار الدكتور أحمد أمين في مؤلَّفه (فجر الإسلام) بـ«أنَّ البذرة الأولى للشيعة الجماعة الذين رأوا بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله أنَّ أهل بيته أولى الناس أن يخلفوه، وأولى أهل البيت العبَّاس عمُّ النبي صلى الله عليه وآله، وعليّ ابن عمِّه، وعليّ أولى من العبَّاس»[3].

(١) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٨.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٨-٢٨٩، عبد الحسين خسروبناه، المصدر السابق، ج٣، ص١٧٨، عليّ الحسينيّ الصدر، العقائد الحقَّة، ط١، قم المقدَّسة، ١٩٩٩، ص٣٠٥.

(٣) نقلًا عن: أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسَّسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢،=

وفي تحليل فخر المحقِّقين للأقوال الثلاثة، أشار إلى الرأي الإماميّ، بأنَّه الرأي الحقُّ، وفقًا لما جاء في النصِّ القرآنيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1] [2]، فيتَّضح بأنَّ الإمام المطاع يجب أن تكون طاعته مقرونه بالعصمة، وإلَّا لزم التناقض للنصِّ القرآنيّ، فضلًا عن إجماع المسلمين واتِّفاقهم على عصمة الإمام بعد الرسول الكريم، وهذا الشيء لا ينطبق على الصحابة الذين ادُّعي فيهم الإمامة وغيره، وإنَّما ينطبق على مَن نصَّ عليه الله تعالى ورسوله الكريم، وهو شخص عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهذا ما أثبتته الحادثة التاريخيَّة المعروفة بغدير خم[3].

يرى فخر المحقِّقين بأنَّ تعيين الإمام عليّ عليه السلام، ينطلق من الحكمة الإلهيَّة (قاعدة اللطف)، على أن لا يخلو العصر من وجود الإمام لطفًا وحجَّةً على الرعيَّة، وعليه فالإمام ليس غير عليّ عليه السلام، وكلُّ من يقول خلاف ذلك، يؤكِّد لزوم خلوِّ الوقت من الإمام، ويخالف بذلك حتَّى ما أقرَّته أقوال الأمَّة بوجوب عصمة الإمام، فكلُّ مَن قال بوجوب العصمة، أقرَّ بأنَّ الإمام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، بلا فصل، الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكلُّ قول ينافي ذلك لا تثبت صحَّته[4]، ثمَّ يستعرض فخر المحقِّقين الدلائل القرآنيَّة في سورة الإنسان (٥-٢٢) على عصمة الإمام عليّ عليه السلام، واتِّفاق الأمَّة على نزول السورة في آل البيت (عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام)، إذ بيَّن الله تعالى في سورة الإنسان أمرَين تؤكِّد عصمتهم، هما: ارتفاع العقاب بالكليَّة، وإثبات الثواب الدائم السرمديّ، ويعلِّله

=ص٢٨٧، سردار دميرك، علوم الحديث بين أهل السنَّة والجماعة والشيعة الإماميَّة الاثني عشريَّة، ط١، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، د.ت، ص٢١.

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٨٩-٢٩٠.

فخر المحقِّقين بأنَّه إمَّا يكون تفضيلًا لهم، أو باستحقاقٍ منهم لذلك، فالأوَّل باطل لقوله تعالى: ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾[2]، فليس ذلك تفضلًا، وإنَّما استحقُّوا ذلك؛ لأنهَّم لم يعصوا الله تعالى قط في عملهم، ولم يخلُّوا بواجبٍ أصلًا، بمعنى الاستحقاق جزاءًا للعمل[3].

ثمَّ يتتبَّع صاحب كتاب (المعراج) الوجه الثاني في نصِّ الأب للدلالة على عصمة أمير المؤمنين عليه السلام، بقوله: «الثاني: النقل المتواتر عن الشيعة خلفًا عن سلف، ونقله المخالف أيضًا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصَّ عليه بإمرة المؤمنين، وبأنَّه خليفته من بعده»، ويشرح فخر المحقِّقين الدليل الثاني فيه، بأنَّ إمامة الإمام عليّ عليه السلام، جاءت عن طريق النصِّ الذي تواتر به الإماميَّة خلفًا عن سَلَف، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**سلِّموا عليه بإمرة المؤمنين**»، و«**أنت الخليفة من بعدي**»، وهذا الدليل مداره الشَّرطيّ يكون بعلم جميع الرعيَّة به، وسماع خبره عن الرسول الكريم، فلا يتفاوت حصوله لبعضٍ دون بعض، بمعنى أنَّ شرط حصول العلم بالخبر المتواتر أن لا يكون السامع معتقدًا خلافه[4].

كما بيَّن فخر المحقِّقين الوجه الثالث لعصمة الإمام عليّ عليه السلام، من خلال شروحاته لنصِّ الأب: «والثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[5]»، فالاستدلال اللغويّ للإمامة في هذا النصِّ القرآنيّ وإثباتها للولاية بشكلٍ محكَم، أوضحه فخر المحقِّقين بلفظ: «إنَّما تفيد الحصر، ولإثبات

(١) سورة الإنسان: آية (١٢).
(٢) سورة الإنسان: آية (٢١-٢٢).
(٣) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٩٠-٢٩١.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٩٢، للمزيد من التفصيل ينظر: محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائديَّة، ص٤١-٤٢.
(٥) سورة المائدة: آية ٥٥.

المذكـور ونفي غيره»، وأمَّا لفظ «الولي جاء بمعنـى الأوْلى بالتصرُّف والتدبير»، ولفظ «مـن الذيـن آمنوا، أي المراد به بعـض المؤمنين، والمراد بذلك البعـض هو أمير المؤمنين عـليّ عليه السلام؛ لإجماع الأمَّة على أنَّه هو من تصدَّق بخاتمه حال ركوعه، وقد أجمع المسـلمون عـلى أنَّ هذه الآية الكريمـة لا تقتضي إمامة غيره عليه السلام، فلو لم تقتـضي إمامته، لزم تعطيل الآية، وذلك لا يجوز، فثبت بذلك دلالة الآية الشريفة على إمامته عليه السلام»[1].

أمَّـا الوجه الرابع لإمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فيتَّضح بالحدث التاريخيّ المعروف بخبر الغدير، الذي رواه أهل السـنَّة والشـيعة، فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده بسند صحيح عن زيد بن أرقم أنَّه قال: «نزلنا مع رسـول الله صلى الله عليه وآله بوادٍ يُقال له غدير خم، فأمر بالصلاة، فصلَّاها بهجير، قال: فخطبنا وظلِّل لرسـول الله بثوبٍ على شـجرة سـمر من الشـمس، فقال: **ألسـتم تعلمون (تشـهدون) أنِّي أولى بكلِّ مؤمن من نفسـه**، قالوا بلى: قـال **فمـن كنت مولاه فإنَّ عليًّـا مولاه، اللهمَّ عادِ مـن عاداه ووالِ مـن والاه**»[2]، وهنا يبرز فخـر المحقِّقين الأدلَّة القرآنيَّـة بالنصوص المتواترة للحـوادث التاريخيَّة، فيشرح قول الأب: «الرابع: الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلام: **ألست أولى منكم بأنفسكم؟** قالوا: بلى يا رسـول الله، فقال: **من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهمَّ والِ من والاه وعادِ من عاداه**»[3]، وهنا قد حصـل التواتر بأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لـمَّا رجع من حجَّة الوداع عام ١٠هـ[4]،

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٩٣-٢٩٦، عبد الحسين خسروبناه، المصدر السابق، ج٣، ص١٨٧، للمزيد من التفصيل ينظر: محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائدية، ص٤١

(٢) نقـلًا عن: أحمد بن محمَّد بن حنبل، المصدر السـابق، ج٤، ص٣٧٠، عبد الحسـين خسروبناه، المصدر السابق، ج٣، ص١٩١.

(٣) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٩٧.

(٤) حجَّة الوداع: خروج الرسـول الكريم صلى الله عليه وآله لأداء فريضة الحجِّ لخمسِ ليالٍ بقين من ذي القعدة، عام ١٠هـ، مع الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد كانت آخر حجَّة وخطبة للرسول الكريم، بيَّن فيها للناس مناسكهم وعلَّمهم حجُّهم، وأوصى بأن يكون الإمام عليّ عليه السلام الوصيّ والخليفة من=

أبلـغ في غدير خم معاشر المسـلمين ولايـة وإمامة الإمام عليّ عليه السلام، وفقًـا لقاعدة أولويَّة التصرُّف التي أوضحتها سـورة (المائدة: ٥٥)، فضـلًا عن أنَّ هذا الخبر (الغدير) متواتر عند الشيعة والسنَّة، ومتَّفق عليه[١].

في حـين اتَّضح الوجه الخامـس للدلالة على عصمة الإمام عـلي عليه السلام، بقول الأب: «الخامس: قوله صلى الله عليه وآله المتواتر: «**أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»[٢]، فالخبر نُقِل نقلًا متواترًا، وقد اتُّفِق عليه بالإجماع والقبول، فاعترف بعضهم بدلالته على الإمامة، كما أنَّ المراد بمنزلة عليّ عليه السلام، هي كلُّ منازل هارون من موسى، من حيث الخلافة والطاعة، فالمجمَع عليه أنَّ هارون كان خليفة موسـى في حياته وشريكه في الطاعة، ولو عـاش بعد موسـى؛ لكان مُفترَض الطاعـة، وعليه ثبت لهارون اسـتحقاق الخلافة بعد وفاة موسى لو عاش، وينطبق الأمر على إمامة الإمام عليّ عليه السلام وخلافته ومنزلته لرسوله الله صلى الله عليه وآله»[٣]، وفي دراسـة مقارنـة لمـا ذكره السـيِّد محمَّد باقـر الصدر بـأنَّ الخلافة الإلهيَّة المتمثِّلة بالمرجعيَّة السياسيَّة والاجتماعيَّة للإمام تمثِّل أحدى مراتب الإمامة، التي أُسندَتَا إلهيًّا ونبويًّا إلى الإمام عليّ عليه السلام، والتي تجعل للإمام القيادة الفعليَّة للمسـلمين في مجالات حياتهـم الاجتماعيَّة، كما لـه المرجعيَّة الفكريَّـة والتشريعيَّة للأمَّة التـي تجعل من الإمام المصدر الأعلى، بعد كتاب الله وسـنَّة رسوله، لكلِّ ما يشـتمل عليه الإسلام من أحكام وتشريعـات ومفاهيم، وأروع تعبير نبويّ يبيِّنه الصدر الأوَّل لمرجعيَّة الإمام الاجتماعيَّة

=بعـده. للمزيـد ينظـر حـول حجَّة الوداع: أبو الحسـن عـليّ ابن الأثـير، الكامـل في التاريخ، تحقيـق: أبي الفـداء عبـد الله القـاضي، ج٢، ط١، دار الكتـب العلميَّـة، بـيروت، ١٩٨٧، ص١٧٠-١٧١.

(١) المصدر نفسه، ص٢٩٧.

(٢) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٢٩٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٩٨-٢٩٩.

حديث الغدير، وعن المرجعيَّة الفكريَّة حديث الثَّقَلَين[1].

أمَّا الوجه السادس: «أنَّه عليه السلام، كان أفضل الصحابة، فيكون هو الإمام»[2]، ووفقًا لقاعدة التفضيل والمنهج الكلاميّ الحسِّيّ المتطابق للعقل والمنطق، يشرح فخر المحقِّقين أفضليَّة الإمام عليّ للإمامة، من أنَّ الإمام عليّ عليه السلام، كان أفضل من كلِّ الخلق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، من الصحابة وغيرهم، فيكون هو الإمام المفترَض الطاعة، وهذه الأفضليَّة المتأتِّية من جمع من الفضائل النفسانيَّة، كالعلم والذكاء والكرم، والفضائل البدنيَّة، كالزهد والعبادة والشجاعة والعلم، وغير ذلك، ما لم يُحصَ لأحد من الصحابة وغيرهم، ومرجع ذلك كلِّه إلى أنَّ حالة المتعلِّم (عليّ) مع المعلِّم (رسول الله)، تجعل النتيجة الحتميَّة لقاعدة العلم والتعلُّم، تفرض على العقل أن يكون الإمام عليّ عليه السلام أعلم أهل زمانه، وهذا ما أوجبه وأكَّده رسول الله بقوله: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها**»[3]، ثمَّ يذكر فخر المحقِّقين البراهين على إثبات أفضليَّة الإمام عليّ بالإمامة عن الصحابة، مستدلًّا في ذلك على الشاهد التاريخيّ، ومنها أنَّه كان عليه السلام أقضى الصحابة، لاسيما في القضايا الغريبة والأحكام العجيبة، فوَجَب أن يكون أعلمهم وأدينَهم، فضلًا عن علمه ومعرفته بجميع الشرائع السماويَّة، وهذا لم يحصل لغيره من الصحابة، الذين طالما كانوا يرجعون إليه في الأحكام، ويأخذون منه الفتاوى ويقلِّدونه، ويرجعون عن اجتهادهم إذا خالفهم، فيقوِّمهم إن أخطأوا، وقد تجلَّى ذلك بقول عمر بن الخطَّاب: «لولا عليّ لهلَك عمر»[4].

(١) نزهان الدين حمد الله مبارك الشمري، المصدر السابق، ص١١٣.
(٢) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣٠٠.
(٣) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣٠٠-٣٠١، محمَّد جواد مغنية، فضائل الإمام علي علمه، جوده، شجاعته، صلاته، بلاغته، حروبه، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٦٢، ص٧٥.
(٤) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣٠٢-٣٠٤

ثـمَّ يتبع فخر المحقِّقين بقيَّة الأوجه والبراهين الدالَّة على عصمة عليّ عليه السلام، وإمامته، من خلال شرحه لما قدَّمه الأب: «السـابع: أنَّ جميع الفضلاء ينتسـبون إليه»، بمعنى أنَّ جميع العلماء من مفسِّرين وأصوليِّين ونحويِّين ومعتزلة وأشاعرة من المتكلِّمين، يسندون جميع علومهم إليه، عن طريق ما نلقه تلميذه عبد الله بن عبَّاس، ولا يسندونها إلى غيره، فوجب بذلك أن يكون أعلمهم[1].

في حـين الوجه الثامـن: «الثامن: أنَّه عليه السلام كان أشـجع الصحابة، حتَّـى أنَّ الفتوح بأجمعهـا كانت على يده»، ولما ثبت كونه أعلم وأشـجع متواتر ومعلوم بالضرورة، كان هـو الإمام؛ لأنَّه حافظ للشرع بعلمه، وحاملهم عليه بقوَّته وشـجاعته[2]، ويعلِّل محمَّد جـواد مغنية سرَّ شـجاعة أمير المؤمنين بأنَّها على عظمتها، تقـترن بإيمان أعظم، فالإيمان عنـد الإمام هـو الحاكم المطلق، والمسـيطر الأوحد عـلى جميع حركاته وسـكناته، فكلُّ صفاته من علمٍ وشـجاعةٍ وتواضعٍ فليسـت بشيء في ذاتها، ولا بالقياس إلى غيرها، إلَّا إذا كانت أداة ووسيلة لإحقاق الحقِّ وإبطال الباطل، وهذا ما قاله أمير المؤمنين: «**أغلبُ الناس من تغلَّب على هواه**»[3].

فضلًا عن الوجه التاسـع: «أنَّـه كان أزهد الصحابة، ولم يترك الدنيا أحد سـواه»، فهـذا دليـل آخر على أنَّـه أفضـل الصحابة؛ لأنَّه رفـض القـوَّة الشـهويَّة والغضبيَّة في الأمـور الدنيويَّـة، على وفق حكم الشرع، واسـتعمل القـوَّة العقليَّة، وهـذا هو الإمام الإنسـان الكامـل؛ لأنَّ المـراد مـن الإمـام بقوَّتـه العقليَّـة والالتـزام بترك مـا يخالف الشرع.

(١) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣٠٧.
(٢) نقلًا عن: المصدر نفسه، ص٣٠٨-٣٠٩
(٣) نقلًا عن: محمَّد جواد مغنية، المصدر السابق، ص٣٠.

أمَّا الوجه العاشر: «أنَّه عليه السلام، كان أعبد الناس، ولم يتمكَّن أحد من التأسِّي به»، فلأنَّه أعبد الناس؛ فهو أفضلهم.

كما جاء الوجه الحادي عشر بقول الأب «أنَّه عليه السلام كان أكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله»[1]، حتَّى نزل فيه بإجماع الأمَّة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2].

أمَّا الوجه الثاني عشر لأفضليَّته بالإمامة، فتمثَّل بـ«إخباره بالمغيَّبات يدلُّ على كمال فضيلته»، كإخباره بمقتله، وغير ذلك من الصفات التي لم تكن لأحد من الصحابة، فيكون أفضلهم[3]، فمعرفة الإمام مصدرها القرآن الكريم والرسول الأكرم، وهذا ما لا تستطيع العقول إدراكه؛ لأنَّها غريبة عن الفكر ومتَّصلة بالوحي والغيب، إلى جانب معرفة الإمام التي مصدرها عظمة الإمام وفكره النقيِّ الذي سبق عصر التقدُّم، واتَّفق مع جميع الحضارات التي صنعها الإنسان.

وبناءً على ذلك يُستَنتَج من تلك المقدِّمات التي دلَّت على وجوب كون الإمام أفضل من رعيَّته، إلى أنَّ النتيجة والظاهرة الكبرى هي أنَّ عليّ بن أبي طالب هو الإمام[4].

في أدلَّة إثبات إمامة بقيَّة الأئمَّة عليهم السلام

طرح فخر المحقِّقين مسألة اثبات إمامة بقيَّة الأئمَّة وفقًا لقاعدة العصمة، إذ قال

(١) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣٠٨-٣٠٩.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٢.
(٣) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٢-٣١٣.
(٤) محمَّد جواد مغنية، المصدر السابق، ص٥٠.

الأب: «لـمَّا بيَّنَّا وجوب العصمـة في الإمام، وجب اختصاص الإمامـة بالإئمَّة الاثني عـشر عليهم السلام، وإلَّا لزم خرق الإجمـاع، وكلُّ من أثبت العصمة قـال بإمامتهم خاصَّة دون غيرهـم»[1]، فيـشرح فخر المحقِّقـين وجوه اسـتيعاب إثبـات أحقيَّتهم بالإمامـة، بأنَّ وجوب العصمة في الإمـام، أوجبَ اختصاص الإمامة في الأئمَّة الاثني عشر، فإنَّ كان الإمـام عليّ عليه السلام المقدَّم وأوَّلهم على حقٍّ بالإمامة، فتـالي المنصوص عليه مثله، وعليه فإنَّ قاعـدة الملازمة تتحقَّق بأنَّ كلَّ من قـال بوجوب العصمة قال بإمامتهم جميعًا، وكلُّ من لم يقل بإمامتهم لم يقل ويقر بوجوب العصمة، والقول بوجوب العصمة مع عدم القول بإمامتهـم خـرق للإجماع وباطل، فضلًا عن أنَّ هذا النقل متواتر عند الشـيعة خلفًا عن سلف بنصِّ الرسـول الكريم صلى الله عليه وآله، لكلِّ واحدٍ منهم، وبنصِّ كلِّ أمامٍ من بعده[2]، وهذا ما أشـار إليه الرسـول الكريم في حجَّة الوداع بقوله: «**إنَّ هذا الدين لن يزال ظاهرًا على مـن ناوأه لا يضرُّه مخالف ولا مفارق حتَّى يمضي من أمَّتي اثنا عشر خليفة**»[3]، وقال في ذلك الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) حول اتِّفاق الإماميَّة على أنَّ الأئمَّة بعد الرسول اثنا عشر إمامًا بدليل القياس العقليّ والسمع المرضي بـ: «واتَّفقت الإماميَّة على أنَّ من أنكر إمامة أحد الأئمَّة، وجحد مـا أوجب الله من فرض الطاعات، فهو كافرٌ ضالٌّ»[4]، إلى جانب أنَّ كلَّ واحـدٍ منهم تحقَّقت لـه قاعدة الأفضليَّة في زمانه، فيكون الأولى بالإمامة، وعليه

(١) نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٣.
(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٤.
(٣) نقـلًا عن: محمَّد باقـر المجلسّي، بحار الأنوار، ج٣٦، ط٣، ردمك، ١٩٨١، ص٢٣١، أحمد بن محمَّـد بن حنبل، مسـند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ط١، دار صـادر، بيروت، د.ت، ص٣٧٠، نزهان الدين حمد الله مبارك الشـمَّريّ، المصدر السابق، ص١١٤، عليّ الحسينيّ الصدر، المصدر السابق، ص٢٩٩-٣٠٥.
(٤) محمَّـد بـن نعمان المفيـد، أوائل المقـالات، تحقيـق: إبراهيم الأنصاريّ، مؤسَّسـة مهـر، المؤتمر العالمـيّ لألفيَّة الشـيخ المفيد، ٢٠٠٠، ص٤١، عبد الحسـين خسروبناه، المصدر السـابق، ج٣، ص١٤.

تنطبـق عليهم مقدِّمات ما مرَّ توضيحه من أنَّ الإمام يجـب أن يكون معصومًا، ويمتنع خلوُّ الزمان من إمام، كما أنَّ غيرهم عليهم السلام، لم يكن معصومًا باتِّفاق الأمَّة[1].

في توضيح غيبة الإمام المهدي عليه السلام

انتقـل فخر المحقِّقـين في شروحاته الدقيقـة لنصِّ الأب، القائمة على التشـخيص العقـليّ والكلاميّ، إلى بيان واقع العلَّة والغايـة الإلهيَّة في غيبة الإمام المهديّ عليه السلام، إذ قال الأب: «وأمَّـا غيبة الإمام عليه السلام، فإمَّا أن تكون لخوفه على نفسـه مـن أعدائه، وخوفه على أوليائـه، فلا يظهر عامًّـا ولا خاصًّا، وإمَّا لمصلحة خفيَّة اسـتأثر الله تعـالى بعلمها»[2]، ويبيِّن فخـر المحقِّقين وجوه غيبة الإمام المهديّ عليه السلام، عن طريق توضيح مسـألة اختفائه التـي أوجبتها قاعدة الشرع والعقـل؛ لحفظ النفس الإنسـانيَّة، ولذلك وجب اختفاؤه عامًّا وخاصًّا؛ لخوفه على نفسـه، وعلى أوليائه من المتربِّصين بهم، ولمصلحة اسـتأثر الله تعـالى بعلمها، ومهَّد لها بطول عمر الإمام من حيـث الإمكانيَّة والوجوبيَّة، فهو ممكن؛ لأنَّـه تعـالى قادر على كلِّ شيء، وقد وجدت في القرون الخاليـة من عمر عُمرًا مديدًا[3]. وفي دراسـة مقارنة يفسِّر السـيِّد محمَّد باقر الصدر الإمكان بأنَّـه يعني أحد ثلاثة معانٍ: الإمكان العمليّ، والإمكان العلميّ، والإمكان المنطقيّ أو الفلسفيّ، فالعلميّ أن يكون الـشيء ممكنًـا على نحوٍ يُتـاح لجميع الناس، أمَّـا العمليّ فالمقصود به أنَّ هناك أشـياء قد لا يكـون بالإمـكان عمليًّا للنـاس، في حين الإمـكان المنطقيّ أو الفلسـفيّ، بمعنى أن

(١) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٤.

(٢) الإمام الحجَّة محمَّد بن الحسـن المولود عام ٢٥٥هـ، وأمُّه السـيِّدة نرجس عليها السلام، دخل في غيبتَين، الأولى الصغـرى لمدَّة (٧٠) عامًـا، والثانية الكبرى حتَّى اليوم. نقلًا عن: فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١٥-٣١٦، محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائديَّة، ص٤٥.

لا يوجد لدى العقل وفق ما يدركه من قوانين قبليَّة، أي سابقة على التجربة، ما يبرِّر رفض الشيء واستحالته، وهذا المعنى أوسع معنى من الإمكان العمليّ والعلميّ، كما لا شكَّ في امتداد عمر الإنسان آلاف السنين ممكن منطقيًّا وعمليًّا؛ لأنَّ ذلك ليس مستحيلًا من وجهة نظر عقليَّة تجريديَّة، ولا يوجد فيه أي تناقض لجميع أنواع الإمكان؛ لأنَّ الحياة كمفهوم لا تستبطن الموت السريع[1].

ومن حيث الوجوبيَّة، فيثبت فخر المحقِّقين بالدليل الإسلاميّ القائم على النصِّ الدالِّ عليه من النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن الأئمَّة عليهم السلام، فكرة المهدي المنتظر، المنقول بالتواتر من الإماميَّة، والدالُّ على وجوب وجود الإمام المعصوم في كلِّ زمان، وغيره عليه السلام ليس بمعصوم بالإجماع، فلو لم يكن موجودًا هذه المدَّة منذ وفاة والده الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام؛ لزم خلوُّ الوقت من المعصوم، وهذا محال[2]، وفي دراسته المقارنة يجيب السيِّد محمَّد باقر الصدر على أنَّ فكرة المهدي عجل الله فرجه بوصفه القائد المنتظر لتغيير العالم نحو الأفضل، والقضاء على الظلم والجَّور، قد جاءت في أحاديث الرسول الأعظم عمومًا، وفي روايات أهل البيت خصوصًا، وهذا الدليل الإسلاميّ الذي أكَّدته النصوص الكثيرة بدرجة لا يمكن أن يرقى لها الشَّك، حيث أُحصِي أكثر من أربعمائة حديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله من طرق أهل السَّنَّة، وأكثر من ستَّة آلاف رواية صحيحة عن الشيعة والسنَّة حول المهدي المنتظر، وهذا رقم إحصائيّ كبير، لا يتوفَّر نظيره في الكثير من قضايا الإسلام البديهيَّة التي لا يشكُّ فيها مسلم عادةً[3]، ومنها قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: **«لو لم يبقَ من الدُّنيا إلَّا ساعةً واحدة؛ لطوَّل الله تلك الساعة حتَّى يخرج رجل من ذريَّتي،**

(١) محمَّد باقر الصدر، بحث حول المهدي، ط١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٧، ص١٩-٢٢.
(٢) فخر المحقِّقين، المصدر السابق، ص٣١٥-٣١٦.
(٣) محمَّد باقر الصدر، المصدر السابق، ص٦٣-٦٥.

اسـمه كاسمي، وكنيته ككنيتي، يملأ الأرض قسـطًا وعدلًا كما مُلِئَت ظلمًا وجورًا»[1]، في حـين يكون الدليل العلميّ على أنَّ الإمام المهدي ليس مجرَّد أسـطورة وافتراض، بل هـو حقيقية ثبت وجودها بالتجربة التاريخيَّة، فظاهرة الغيبة الصغرى[2] يمكن أن تعتبر بمثابـة تجربة علميَّة لأثبات ما لها من واقعٍ موضوعيٍّ، والتسـليم بالإمام القائد بولادته وحياتـه وغيبته وإعلانـه العام عن الغيبة الكبرى التي اسـتتر بموجبها عن المسرح، ولم يكشف نفسه لأحد[3].

إنَّ مسـتوعبات البحـث التاريخـيّ في الاتِّجاه الغيبـيّ تبقى حسَّاسـة، إذا ما انطبق الفعـل مع الواقـع، فمسـألة القضيَّة المهدويَّـة مرتبطة بعمليَّـة تغيير اجتماعـيّ، يرتبط نجاحهـا بشروط وظـروف موضوعيَّـة، لا يتأتَّى لها أن تُحقِّـق هدفهـا إلَّا عندما تتوفَّر تلك الشروط والظروف، فهي رسـالة ربَّانيَّة مرتبطة بالسـماء، وهذا ما أشـار إليه فخر المحقِّقـين والسـيِّد الصـدر الأوَّل، بأنَّـه جرت سـنَّة الله تعالى التي لا تجد لهـا تحويلًا في عمليَّات التغيير الربَّانيّ على التقييد من الناحية التنفيذيَّة بالظروف الموضوعيَّة التي تحقِّق المناخ المناسـب والجو العـام لإنجاح عملية التغيـير، ومن هنا لم يأتِ الإسـلام إلَّا بعد فترة من الرُّسـل، وفراغ مرير اسـتمرَّ قرونًا من الزمن، فالله لا يُخلي الأرض من قائمٍ له بالحجَّة[4].

(١) نقلاً عن: محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائدية، ص٤٣-٤٤.

(٢) الغيبة الصغرى: هي المرحلة الأولى من إمامة الإمام المهدي عليه السلام وغيبته، التي اسـتمرَّت سبعين سـنة، حصَّن من خلالها الشـيعة من الفراغ الهائل، والشعور بالصدمة لغيبة الإمام، واستطاعت أن تكيِّـف وضع الشـيعة لغيبة الإمـام وتعدُّهم بالتدريج لتقبُّـل فكرة النيابة بالسـفراء الأربعة عـن الإمـام؛ لتتحوَّل بعد ذلك إلى مرحلة الغيبة الكبرى. للمزيد مـن التفصيل ينظر: محمَّد باقر الصدر، المصدر السابق، ص٧٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٧٢.

(٤) محمَّد باقر الصدر، المصدر السابق، ص٧٥-٧٧.

الخاتمة

عرض فخر المحقّقين في كتاب (معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين)، شروحات كلاميَّة وافية لنصوص الأب الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، إذ حاول بشروحاته بيان مبادئ علم الكلام الإسلاميّ، وماهيَّته وقابليَّة إثبات القضايا والعقائد الأصوليَّة الدينيَّة بالشكل المطابق للعقل والمنطق الكلاميّ.

فسَّر بمنظومة ممنهجة ومضبوطة، قضيَّة الإمامة المطروحة على بساط البحث منذ القرون الإسلاميَّة الأولى، إذ شكَّلت نقطة خلاف بين الشيعة والسنَّة، فعرض أبحاث الإمامة بصفتها العامَّة، وبيَّن أدلَّة وشروط وجوبها، وعصمة الإمام، وانتقالها بالأئمَّة الاثني عشريَّة، واثبتها بالنصِّ والدليل العقليّ، فجاءت شروحاته مراعيًا فيها الاختصار والتوضيح لكلِّ مبهم.

ثمَّ عرَّج بالمنهج الكلاميّ التوضيحيّ لفروع الإمامة الخاصَّة، من حيث إثبات إمامة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعصمته بالتنصيب الواجب على الله عزّ وجلّ، بموجب قاعدة اللطف الإلهيّ، وإثبات إمامة الأئمَّة الاثني عشر عليهم السلام، بأطر قاعدة التفضيل على المفضول، مفسِّرًا من خلالها تمام الخواص الجسميَّة والبشريَّة للأئمَّة المعصومين عليهم السلام، والتي جعلتهم أفضل من جميع البشر، فضلًا عن إثبات غيبة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، كمبحث من مباحث المهدويَّة، وما استتاره إلَّا لمصلحة خفيَّة استأثر الله تعالى بعلمها، ولكثرة العدوِّ وقلَّه الناصر.

فطرح فخر المحقِّقين فلسفة الغيبة للإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، والتي تقتضي ضرورة وجود الإمام المعصوم في كلِّ زمان، سواء كان ظاهرًا أم مستترًا، ليكون له على الناس الولاية السياسيَّة والاجتماعيَّة والتشريعيَّة، فضلًا عن الولاية التكوينيَّة لتحقيق الممكن.

أخيرًا عرض الكتاب تتبُّعًا لبحوث علم الكلام ومفاصله، فقد أمعن فخر المحقِّقين في شروحاته، وطرح صورًا حقيقيَّة بالنصوص العقليَّة والنقليَّة، لإثبات العقائد الدينيَّة بشكلٍ لا يفسح المجال لبعض المعارضين بإثارة الشُّبهات حولها.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم الأمينيّ، دراسة عامَّة في الإمامة، ترجمة: كمال السيِّد، مطبعة افتخاري، قم المقدَّسة، ١٩٩٦.

٢. أبو الحسن عليّ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ج٢، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٩٨٧.

٣. أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسَّسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢.

٤. أحمد بن محمَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ط١، دار صادر، بيروت، د.ت.

٥. زهير الأعرجيّ، العدالة الاجتماعيَّة وضوابط توزيع الثروة في الإسلام، ط١، بيروت، د.ت.

٦. سردار دميرك، علوم الحديث بين أهل السنَّة والجماعة والشيعة الإماميَّة الاثني عشريَّة، ط١، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة، ماليزيا، د.ت.

٧. عبد الحسين خسروبناه، الفكر الإسلاميّ المعاصر، ترجمة: محمَّد حسين الواسطيّ، ج٢، ط١، دار الكفيل للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٦.

٨. عبد الحسين دستغيب، النبوَّة الإمامة المعاد، ترجمة: أحمد القبَّانچي، ج٢، الإمامة، ط١، مؤسَّسة دار الكتاب، قم المقدَّسة، ١٤١٣هـ.

٩. عبد الرحمن بن محمَّد ابن خلدون، مقدِّمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله محمَّد الدرويش، ج١، ط١، دار يعرب، دمشق، ٢٠٠٤.

١٠. عليّ الحسينيّ الصدر، العقائد الحقَّة، ط١، قم المقدَّسة، ١٩٩٩.

١١. فخر المحقِّقين، الشيخ محمَّد بن الحسن بن يوسف المطهَّر الحِلِّيّ، معراج اليقين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين، تحقيق: طاهر السلاميّ، مطبعة الكفيل، العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، ١٤٣٦.

١٢. القاضي أبي الحسن عبد الجبَّار الأسدآباديّ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمود محمَّد قاسم، ج٢٠، ط١، المكتبة الأزهريَّة للتراث، مصر، ١٩٨٠.

١٣. محمَّد باقر الصدر، بحث حول المهدي، ط١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٧.

١٤. محمَّد باقر المجلسيّ، بحار الأنوار، ج٣٦، ط٣، ردمك، ١٩٨١.

١٥. محمَّد بن الحسن بن عليّ العامليّ، وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، ج٢٧، مطبعة مؤسَّسة آل البيت، قم المقدَّسة، ١٤٠٩ هـ.

١٦. محمَّد بن نعمان الشيخ المفيد، النكت العقائديَّة، تحقيق: رضا المختاريّ، ط١، مؤسَّسة الإمام المجتبى، ٢٠٠٠.

١٧. محمَّد بن نعمان المفيد، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاريّ، مؤسَّسة مهر، المؤتمر العالميّ لألفيَّة الشيخ المفيد، ٢٠٠٠.

١٨. محمَّد جواد مغنية، فضائل الإمام علي علمه، جوده، شجاعته، صلاته، بلاغته، حروبه، دار مكتبة الحياة، بيروت،١٩٦٢.

١٩. محمَّد يعقوب الكليني، الكافي، ج١، انتشارات علميَّة اسلاميَّة، قم المقدَّسة، د.ت.

٢٠. ناصر مكارم الشيرازيّ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزَّل، ج٧، ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٧.

٢١. نزهان الدين حمد الله مبارك الشمَّريّ، الفكر الكلاميّ عند السيِّد محمَّد باقر الصدر، رسالة ماجستير غير منشورة، كليَّة الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.

نافذةُ التُّراثِ الحِلِّيّ

كِتَابُ (بُغْيَةُ الطَّالِبِينَ لِـمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِن إِجَازَاتِ فَخْر المُحَقِّقِينَ)

م.د. مُحمَّد حَلِيم حَسَن الكُروِيّ
مركز تراث الحِلَّة

The Book (Bughyat Alttalibyn lima wasal ‘iilayna min ‘iijazat Fakhr Al-Muhaqqiqin)

Asst. Dr. Muhammad Halim Hassan Al-Karawi
Hilla Heritage Center

احتلَّ فخر المحقِّقين مكانةً كبيرةً في عصره، وصار عَلَمًا بارزًا في ميدان الفقه والكلام، حتَّى جلس على كرسيِّ تدريس والده العلَّامة بعد وفاته، ومؤخَّرًا صدر لفخر المحقِّقين أكثر من كتاب، جُمعت فيها مجموعة من رسائله القِصار، مثل: (رسائل متفرِّقة)، و(خمس رسائل)، كجهدٍ تحقيقيّ عن مركز تراث الحِلَّة التابع للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، ثمَّ صدر كتابٌ مهمٌّ تفرَّد في موضوعه، وهو كتاب (بغية الطَّالبين لِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِن إِجَازَاتِ فَخْر المُحَقِّقِينَ) للباحث ميثم سويدان الحميريّ، عن دار الكفيل عام (٢٠١٩م)، إذ يقوم هذا الكتاب على جملة من المحاور التي يحاول من خلالها الباحث الوقوف على حيثيَّات الإجازات العلميَّة التي كان الفخر يعطيها لتلامذته، أو من يقرأ عليه كتبه من داخل العراق أو خارجه.

ونحن في هذه النافذة نسعى إلى وصف هذا الكتاب، وبيان محاوره، ومنهج الباحث في توزيع فِقراته؛ بغية تسليط الضوء عليه، وبيان الدور الكبير لفخر المحقِّقين في الحياة العلميَّة أبان الحقبة الزمنيَّة التي عاش فيها.

ولأجل ذلك لا بدَّ أنَّ نبدأ بالفخر، فنقول:

أولًا: فخر المحقِّقين

هو الشيخ أبو طالب، محمَّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ، المعروف بـ(فخر المحقِّقين)، وجهٌ من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهائها، وُلد يوم الاثنين ليلة العشرين من جمادى الأولى سنة (٦٨٢هـ)، نشأ على يد والده العلَّامة الحِلِّيّ، نشأةً علميَّة، حتَّى أينعَ وأصبح عالمًا فاضلًا، ومحقِّقًا بارعًا. روى عن والده العلَّامة، وعن جمعٍ من أعلام الفريقَين، وقد حَظِيَ بمكانةٍ كبيرةٍ عند المسلمين عامَّة؛ لما قدَّمه من

خدمةٍ للأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ حالِكٍ من عصور تلك الحقبة التي تسلَّط فيها المغول، وما بعدها.

تتلمذ الشيخ فخر المحقِّقين على يَدَي والده العلَّامة، وعلى عمِّه رضيّ الدين عليّ (ق ٧هـ)، فكانا مِن أهمِّ شيوخه وأساتذته؛ إذ تربَّى بحِجرِ والدِهِ، وأخذ عنه العلوم العقليَّة والنقليَّة، فبَلَغَ درجةَ الاجتهاد على يديه في سِنٍّ مبكِّرةٍ من عُمُره الشريف، وكان العلَّامةُ يُعظِّمه، ويُثني عليه في كثير من المواضع، ويعتني بشأنه كثيرًا، فكان من أجلِّ تلاميذه، حتَّى أنَّه ذَكره في صدر جملة من مصنَّفاته الشريفة، وأَمَرَهُ في وصيَّتِهِ التي ختمَ بها (قواعد الأحكام) بإتمام ما بَقِي ناقصًا مِن كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وُجِد فيها من الخلل، وحالهُ في علوِّ قدره، وسموِّ مرتبته، وكثرة علومِه، أشهرُ مِن أن يُذكر، ومِن ملامح فضله اشتراكه مع أبيه العلَّامة في منح بعض تلامذة أبيه إجازات بالرواية، مثل محمَّد بن أبي طالب بن محمَّد الآويّ، الذي قرأ كتابَ (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق) عليه وعلى والده مصنِّف الكتاب سويَّةً، فأجازاه بعد إنهاء قراءة الكتاب عليهما في التاريخ نفسِه، وكان ذلك في (٤) جمادى الآخرة سنة (٧١٠هـ) بالسلطانيَّة. ومن تلاميذه: (الشهيد الأوَّل، بهاء الدين عليّ ابن السيِّد عبد الكريم ابن عبد الحميد الحسينيّ النيليّ، المحدِّث الفاضل بدر الدين حسن بن نجم الدين المدنيّ، المحقِّق العلَّامة فخر الدين أحمد بن عبد الله المتوَّج البحرانيّ، السيِّد العلَّامة تاج الدين محمَّد بن مُعَيَّة الحسنيّ)، وغيرهم.

لشيخنا المترجَم جملةٌ مِن المؤلَّفات والرسائل التي شكَّلت تراثَه، نذكرُ منها: (إجابات مسائل السيِّد علاء الدين عليّ بن زهرة، أجوبة المسائل الفقهيَّة، أجوبة مسائل فقهيَّة لبعض الأجِلَّة، أجوبة المسائل المهنَّائيَّة، إرشاد المسترشدين وهداية الطالِبين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد)، وغيرها كثير.

توفِّيَ رحمه الله ليلة (٢٥ جمادى الآخرة سنة ٧٧١هـ) عن عُمُر ناهزَ تسعًا وثمانين سنة، وأرَّخَ السيِّد هادي كمال الدين سنة وفاته بما نصُّه:

فَـــبَـــعـــدَهُ آثـــــارُهُ

إِنْ مَـــاتَ أَرِّخ: (عَـــاشَـــتْ)

ثانيًا: أهمِّيَّة الإجازات

ليس يخفى على ذي لُبٍّ ما للإجازات العلميَّةِ مِن فوائدَ جليلةٍ تكشفُ عَن ذاكرةِ تاريخنا العِلميّ المُشَرِّف، فَهِيَ لونٌ معرفيٌّ أثمَرَهُ النظامُ التربويُّ الإسلاميُّ، إذ وُلِدَت في فضاء الحَلَقاتِ العِلميَّة عند المسلمين، وتجذَّرت كتقليدٍ مُتَوارَثٍ يُسهِمُ في تنظيمِ تلقِّي العِلم وتداولِهِ بين الأجيالِ، وكذا يُسهِمُ في تَصنيفِ الرُتَبِ العِلميَّة للدارسين، بعد تقنينِها بدقَّةٍ وصرامةٍ، وبعد وضعِ ضوابطَ واضحةٍ لمنحِها، فَمِن خلالِها يُمكنُ أن نُلائِمَ بين ما ورثناهُ مِن السَّلَفِ، وما بَلَغَتهُ الحركةُ العِلميَّةُ، وما أفضَت إليه مِن مَراتبَ عِلميَّة في عصرنا هذا، إذ تُعَدُّ الإجازات وثائق مهمَّة تُساعِد في تحديد صورة الحياةِ الفكريَّة والاجتماعيَّة للمجتمعات الإسلاميَّة آنذاك، ومعرفةِ طبيعتها، وذلك باستنطاق ما تحويه.

وكذا تُعَدُّ الإجازات مِن أهمِّ الوثائقِ والسجلَّات التي احتفظت لنا بعددٍ غفيرٍ مِن أسماء طلبة العِلم في التاريخ الإسلاميّ، الذين لَم تستوعبهم مصنَّفاتُ الرجال والتراجم، وربَّما أدرَجَتهُم هذه المصنَّفاتُ، غيرَ أنَّها لَم تمنحنا المعلومات الوافية التي تحدِّد عصرَهم وطبقتَهم ومشايخَهم، وموقعَهم في مسار الحركة الفكريَّة، أو ربَّما ذكَرَت شيئًا مِن ذلك لكن فيه من الوَهم ما فيه، فيكون حينَها ما تحويه تلك الوثائقُ مِن معلوماتٍ هو القولُ الفَصل.

ومِن فوائِدِها أيضًا أنَّها تُعَدُّ قناةً للتواصل مع السـلَفِ، فَمِن خلالِها يُطمَأنُّ بِنِسـبَةِ مؤلَّفـاتِ الماضين وآثارِهم إلى أصحابِها، بنحوٍ يقطـعُ الطريقَ على انتحالِ آثار الآخرين ونِسبَتِها إلى غيرِ أصحابِها.

زيادةً على ذلك، فإنَّ الإجازات تزوِّدنا بمعلوماتٍ مهمَّة عَن مؤلَّفاتِ الإسـلاميِّين في سـائِرِ حقولِ المعرفَة، فإنَّ بعضَ الإجازات يضُمُّ طائفَةً مِن عناوين مصنَّفاتِ شـيوخِ الإجازة، حتَّـى أنَّ غيرَ واحِدةٍ مِن الإجازات تكاد تكـون بمثابَةِ قوائم تحصـرُ مؤلَّفات أولئـكَ الشـيوخ بتمامِهـا، بنحوٍ قد لا نعثـرُ عليـه في الببليوغـرافيـات الخاصَّة بالتراث الإسلاميِّ.

فكان فخرُ المحقِّقين محمَّد ابن العلَّامة الحِلِّيّ الحسـن بن يوسـف ابن المطهَّر واحِدًا مِـن جُملَةِ أولئك العلماءِ الأفـذاذ الذين أجازوا كثيرًا مِن طَلَبَةِ العِلـم، وجُملةً مِن العلماءِ الأعلام، بإجازاتِ رواية، وإنهاءاتِ قراءة، ذلك العَلَمُ الذي شَـهِدَ له القاصي والداني بالعِلـم الوفير، وحذاقة التفكير، ودقَّة النظر، وبراعة التحقيق، فكانَ أُسـوةً حسـنةً مِن أوضحِ مَصاديق الكِرام.

ثالثًا: سبب التأليف

لَم يجِد الباحث- كما يقول- عَمَلًا يَجمَعُ إجازاتِ الفخر وإنهاءاتِه في كتاب؛ ليسـهل الرجوع إليها، إلَّا ما قامَ به سـماحةُ السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ (زادَ اللهُ توفيقَه)، إذ جَمَـعَ (١٩) إجازةً وإنهـاءً، رتَّبَها بعنوان (إجازات فخر المحقِّقين)، ونَشَـرَها في مجلَّة (ميراث حديث شيعه: ١٤/ ٤٢١).

لكـن لَـمَّا رأيـتُ أنَّ كثيرًا مـن إجازاتِه وإنهاءاتِـه لم تكن في جُملَة ما جمعَهُ السـيِّدُ جعفر الأشـكوريّ، وأنَّ ما جَمَعَهُ منهـا لَم يكُن محقَّقًا، بدا في خاطري أن أقومَ بهذه المهمَّة

المُشَرِّفة.

وهو بِسبقٍ حائزٌ تفضيلا
مُستَوجِبٌ ثَنائيَ الجميلا

فَرَجَوتُ اللهَ أن يُوفِّقَني للقيامِ بهذه المهمَّة وإتمامِها، فكان التوفيقُ، بحمدِه تعالى، قريني في هذا العمل، ببركة دعاء الوالدَينِ والطيِّبينَ، إذ أثمَرَ ظهورَ هذا الكتابِ الماثلِ بين يَدَي القارئ الكريم، وقد وَسَمتُه بـ(بُغيَة الطالِبين لِما وَصَلَ إلَينا مِن إجازات فَخر المحقِّقين).

رابعًا: أقسام الكتاب

بعد (التمهيد)، قسَّم الباحث الكتاب على فصلَين، وهما:

١. **الفصل الأوَّل**: تضمَّنَ شيئًا مِن سيرَة فَخرِ المحقِّقين، إذ تناول حياته بشكلٍ مُوجَزٍ، فتكلم عن: (اسمَه، مولدَه ولقبَه، نشأتَه، مكانتَه عند والده، شيوخَه، تلاميذَه، مؤلَّفاتِه، أقوالَ العلماءِ فيه، وفاتَه ومَدفَنَه).

٢. **الفصل الثاني**: في إجازاته وإنهاءاته، وقسَّمه على مبحَثَين:

- **المبحث الأوَّل**: تضمَّنَ الإجازات الممنوحة لفخر المحقِّقين، وإنهاءات القراءة التي كُتِبَت له.
- **المبحث الثاني**: تضمَّنَ الإجازات التي مَنَحَها فخرُ المحقِّقين لبعض تلامذتِه ومُجازيه، وإنهاءات القراءة التي كتبها لهم، وجاء على مِحوَرَين: الأوَّل: في الإجازات، والثاني: في إنهاءات القراءة.

وبعد إكمال المبحث الثاني، خُتِم الكتاب بملاحقٍ ثلاث، كانت على النحو الآتي:

المُلحَقُ الأوَّل: في ذِكرِ جُملَةٍ مِن الفوائد التي تخصُّ الروايةَ عن فَخر المحقِّقين، مِنها الإشارة إلى بعض الإجازات والإنهاءات التي تُرجَّح نسبتُها إليه، مكتفيًا بمظانِّ ذِكرِها دونَ نصوصِها؛ لِعَدم حصولي عليها.

والمُلحَقُ الثاني: تضمَّن جدولًا بأسماء المُجازين مِن الفخرِ، وذِكرِ إجازاتِهم وإنهاءات القراءة التي كُتِبت لهم، مع ذِكر تواريخِها مرتَّبةً ابتداءً بالأقدَم فالأقدَم، وذِكرِ أماكن مَنحِها؛ ليسهلَ على القارئ الاطِّلاعُ على مُجمَلِها.

والمُلحَقُ الثالث: تضمَّنَ مُصَوَّراتِ جُملةٍ مِن نُسَخ الإجازات والإنهاءات، منها ما هو بخطِّ المُجيز، ومنها ما هو بخطِّ المُجاز، ومنها ما هو منقولٌ عن خطِّ أحدِهما، بدون واسطة أو بواسطة، وهذه المصوَّراتُ تُعدُّ مِن الوثائقِ المهمَّة جدًّا في تراثنا المُشَرِّف.

وبناءً على التقسيم المتقدِّم، جمع الباحث مِن إجازات والإنهاءات، فتحصَّلَ عندي (١٨) إجازةً مُنِحَت للفخر، وإنهاءُ قراءةٍ واحِد.

وأمَّا الإجازات والإنهاءات التي مَنَحَها الفخرُ فَهِيَ (٣٢) إجازة، و(١٩) إنهاء قراءة، لـ(٢٧) عَلَمًا مِن تلامذتِه ومُجازيه، كانت حصَّةُ بعضِهم أكثر من إجازة وإنهاء، على كُتُبٍ ورسائلَ مختَلِفة، وفي بلدانٍ عِدَّة.

رابعًا: منهجيَّةُ العمل

كان منهجُ الباحث في هذا الكتاب هو جمع الإجازاتِ والإنهاءات وتحقيقها، وقد رَجَع في تقييدِها إلى أصولِها المخطوطة، فَوَجد اختلافًا في نَصوصِ بعضِ الإجازات أو الإنهاءات بين المكتوب في المخطوط مِن جهة، والموجود في باقي المصادر مِن جهةٍ

أُخرى، وتارةً يكونُ الاختلافُ بين المصادر التي نَقَلت نَصوصَ بعضِها، لكن لَم يُشر إلى ذلـك الاختلاف إلَّا في بعـضِ الموارِد بالنحوِ الذي يقتَضيهِ المقـامُ في محلِّه، ورُبَّما صوَّب مـا في المصـادر وَزاد عليه، اعتـمادًا على ما في المخطـوط، مِن دون الإشـارة إلى ذلك في الغالِب؛ لسهولة الرجوع إليها في مُلحَقِ المصوَّرات.

والتي تَعذَّرَ عَلَيَّه تقييدُها عن أَصلِها المخطوطِ، فقد رجع فيها إلى المصادر والمراجع مِن كُتُب الإجازات والتراجم وفهارس المخطوطات.

وأمَّا التي لَم يتوصل إلى تحصيلِ نصِّها، أو موضِع كتابتها، أو البلَدِ الذي كُتِبَت فيه، فقد وَضَع أمامَ كُلِّ فِقرَةٍ منها ثلاث نقاط (...)؛ للدلالة على ذلك.

وكذلـك اعتمد الباحث في ذِكـرِ بَعضِ إجازاتِه التي مَنَحَها عـلى ما أخبَرَ به بعضُ الأَعـلام مِـن المتأخِّرين عنه غـيرَ بعيد، مِن أنَّه يروي عن الشـيخ محمَّد بن الحسـن ابن المطهَّـر، لكن مِن دون العثور عـلى نصِّ الإجازة، فَلِذا اكتفى بتلك الإشـارة مِن المُجاز الراوي عن فخرِ المحقِّقين.

ولَم تخـلُ تلك الإجـازات والإنهـاءات مِـن الفوائـد والتحقيقـات والتصويبات والاسـتدراكات بالقدر الممكن، سـيَّما الإجـازة رقم (١) في المِحـور الأوَّل مِن المبحث الثاني، فبعد أنْ أثبَتَ النَّاسِـخُ- بِسَـعْيٍ مَشـكُور وعَمَلٍ مَبرُور- هذه الإجازةَ مُصرِّحًا بإبقاء ما فيها مِن خَلَل وأغلاط على حاله، مِن غير إصلاح أو تغيير، قائلًا: بَذَلتُ بحمد الله تعـالى في تحقيقِهـا وضَبطِ أسـانيدِها ما تمكَّنتُ مِـن جُهدٍ، بالقدر الذي سَـمَحَت به الطاقةُ وبَلَغَه النظرُ، واللهُ العالِـمُ بحقائقِ الأمور.

ومـا كان في تلك الإجازات والإنهاءات موضوعًا بـين معقوفَين [ ] فهو زيادةٌ مِن الباحث يقتضيها المقامُ، أو السياقُ، أو لزيادةِ توضيح.

وأمَّا الأعلامُ الواردةُ أسماؤهم في أسانيد الإجازات، وكذا الأَعلامُ المُجازون، فقد ترجم لأكثَرِهم في أوَّلِ ذِكرٍ له، في فصلِ الإجازات الممنوحة مِن قِبَل فخر المحقِّقين، ما خَلا بعضهم ممَّن لم يَقف له على ترجمة بعد استفراغ الجهد في البحث والتنقيب، ومَن لَم يقِف على ترجمته مِن المجازين فقد ذَكر أنَّه كان تلميذًا للفخر ومُجازًا مِن قِبَلِه، ليس أكثَر، مشيرًا إلى كلِّ ذلك في محلِّه، ومَن ترك اسمَهُ مِن دون إشارة أو ترجمة فهذا يعني أنَّه قد تقدَّمَت ترجمتُه.

وفي الختام اعتذر الباحث عن التقصير في عمله إن وجِد، فقال متمثِّلًا:

فَإِن كَانَ فِيهِ بَعضُ شَيءٍ يعيبُه
فكُلُّ كِتابٍ خُطَّ لم يَخلُ مِن عَيبِ